الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

المرأة بين الأديان والأعراف المجتمعية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعـــــداد

الدكتورة / فتحية عبد الفتاح حسن النادي

مدرس الفقه المقارن بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

المقدمة

بسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أحمده وأستعينه وأستغفره وأعوذ بالله تعالي من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، الذي جاءنا بالهدي والنور ، فما زال بالبشرية حتى أقامها على المحجة البيضاء ، وعلى آله وصحابته الأخيار الذين رضوا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

لقد خطيت المرأة فى الإسلام بمكانه لم تحظ بها على مر التاريخ ـ قديماً وحديثاً ـ فلقد رفع الإسلام مكانتها عالياً ، وهيأ لها فى المجتمع الإسلامي والإنساني منزلة ممتازة يدركها كل من فهم التفكير الإسلامي وتدبره .

ولقد كثر الهجوم من أعداد الإسلام ضد موقف الإسلام من المرأة ، وما يحملونه إياه من إفتراءات واتهامات وأكاذيب ألصقوها بالإسلام وشهروا بها على أنها سقطة إسلامية تقلل من مكانة الإسلام وتضع من شأنه .

لذلك كان لزاماً على كل غيور على دينه أن يهب للدفاع عن عقيدته ، ويصحح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا الموضوع .

وقبل أن أدخل فى الموضوع وأبين الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة ، نود أن نشير إلى بعض الأمور التي أدت إلى تشوية صورة المرأة المسلمة ، وللأسف ، نسبت هذه الأمور إلى الإسلام ، وهو منها برئ .

١ – أصيب العالم الإسلامي بنكسة عنيفة فى أفكاره وتراثه إبان الاستعمار الذي جثم على صدره عدة قرون ، حتى أصبح المسلم مسلما بالوراثة ، لا عن اعتقاد راسخ ، وكان هذا سببا فى التخلف الفكرى للرجل والمرأة على السواء .

٢ – جاء الاستعمار الغربي ومعه مجموعة من العادات والتقاليد التي لا تتفق وتعاليم الإسلام ، وانتقلت هذه العادات والتقاليد إلى المجتمع الإسلامي ـ بحكم تقليد الضعيف للقوي ـ ثم نسبت إلى الإسلام ، وهو منها برئ .

٣ – عندما بدأت حركات التحرير فى العالم الإسلامي ضد الاحتلال ، كان الرجل أوفر نصيبا من المرأة فى مقاومته للاحتلال ، فكانت الفائدة له أسرع من المرأة ، فعندما افتتحت المدارس للتعليم لم تكن بالكثرة التي تتسع للذكور والإناث ، ولذلك تعلم الأبناء أولاً ، وتأخر تعليم البنات ([1]).

فبسبب هذه الأمور الثلاثة تخلفت المرأة المسلمة فترة من الزمان ، كان بسببها إتهام الإسلام بأنه لم يعط المرأة حقها فى الحياة كاملا ، والإسلام من ذلك برئ .

والحقيقة التي سندلل عليها أن الإسلام منح المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ـ من الحقوق ما لم تمنحه لها الحضارة الغربية ـ إلا منذ فترة وجيزة .

لذلك كان لابد من الإشارة إلى وضع المرأة قبل الإسلام نستعرض حالتها الراهنة فى الغرب ، لنري ما أعطاه الإسلام لها من حقوق ، وما منحتها الشعوب الأخرى لها من عطاء ، ثم نقارن ما عليه المرأة المسلمة فى عصرنا الحديث ، وما آلت إليه حالة المرأة غير المسلمة ، أو المسلمة التي جرفها تيار الغرب ، وخدعها بريقه ، لندرك الفرق بين هذه وتلك.

. هذا ما دفعني لأكتب فى هذا الموضوع .

وقد قمت بترتيب هذا البحث فى مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة

أما المقدمة فهي فى سبب اختيار الموضوع وخطة البحث وأما المباحث فكما يلي :

- **المبحث الأول : فى حالة المرأة قبل الإسلام ويشمل على مطلبين**

---

١ أضواء على الثقافة الإسلامية للدكتور / أحمد فؤاد محمود الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م أشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية

- المطلب الأول : فى المرأة عند غير المسلمين.
- المطلب الثاني : فى حالة المرأة فى العصر الحديث.

- **المبحث الثاني فى مكانة المرأة فى الإسلام ويشتمل على خمسة مطالب : ـ**
  - المطلب الأول :فى حقوق المرأة فى الإسلام
  - المطلب الثاني : فى عمل المرأة فى البيت
  - المطلب الثالث : فى التكريم العام للمرأة
  - المطلب الرابع : فى ترغيب الإسلام فى الزواج وبيان الفوائد المترتبة عليه .

ويشتمل على فرعين :

- الفرع الأول فى : ترغيب الإسلام فى الزواج
- الفرع الثاني فى : فوائد الزواج ودوافعه فى الإسلام

- المطلب الخامس فى : هل النكاح من العبادة ، وأيهما أفضل النكاح أم التخلي للعبادة

- **المبحث الثالث فى : ما ينبغي لأحد طرفي الزواج أن يراعيه عند اختيار الطرف الآخر**
- **المبحث الرابع فى : الكفاءة فى الزواج ويشتمل على أربعة مطالب :**
  - المطلب الأول فى : تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً وأدلة وحكمة مشروعيتها
  - المطلب الثاني فى : حكم الكفاءة فى عقد الزواج
  - المطلب الثالث فى : الأمور التي تعتبر فى الكفاءة
  - المطلب الرابع فى : من له حق الكفاءة ؟ ومن تعتبر فيه؟ والوقت الذي تعتبر فيه ويشتمل على ثلاثة فروع: ـ

الفرع الأول فى : من له حق الكفاءة؟

الفرع الثاني فى : من تعتبر فى جانبه الكفاءة؟

الفرع الثالث فى : الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة.

- **المبحث الخامس : فى المهر ويشتمل على مطلبين : ـ**

المطلب الأول فى : تعريف المهر لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته .
المطلب الثاني فى : حكم المهر (الصداق) ، ويشتمل على ثلاثة فروع :
الفرع الأول فى : هل المهر شرط لصحة عقد النكاح أم لا ؟
الفرع الثاني فى : حكمة مشروعية المهر
الفرع الثالث فى : هل المهر عوضا عن الانتفاع بالمرأة أم هو عطية لها؟

- **المبحث السادس فى : النفقة وحكمها ودليل مشروعيتها ويشتمل على مطلبين :**

المطلب الأول فى : تعريف النفقه لغة واصطلاحاً والدليل عليها
المطلب الثاني فى : الحكمة فى إيجاب النفقة للزوجة

- **المبحث السابع فى : بعض المزاعم الباطلة التي نسبت إلى الإسلام والرد عليها ويشتمل على خمسة مطالب : ـ**

المطلب الأول فى : تعدد الزوجات
المطلب الثاني فى : الطلاق ويشتمل على أربعة فروع : ـ
الفرع الأول فى : مراحل علاج الخلافات الزوجية
الفرع الثاني فى : طريق العلاج بعد الحكمين
الفرع الثالث فى : حكم أخذ بدل الخلع.
الفرع الرابع : متي نطلق ؟ وما هي ضوابط الطلاق فى الإسلام.
المطلب الثالث فى : القوامة.
المطلب الرابع فى : التأديب .
المطلب الخامس فى : الميراث .

- **واما الخاتمة فهي فى النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .**

المبحث الأول :حالة المرأة قبل الإسلام فى
ويشتمل على مطلبين : ـ
المطلب الأول فى : المرأة عند غير المسلمين .
المطلب الثاني فى : المرأة فى المجتمع الغربي الحديث.

المطلب الأول في
المرأة عند غير المسلمين

خظيت المرأة فى الإسلام بمكانة لم تنلها إمرأة فى ديانه أم مذهب من المذاهب فلقد نالت كرامتها وتحققت لها إنسانيتها وعرفت حقوقها بنتا وزوجة وأماً ، ولعل من المناسب إلقاء الضوء على وضع المرأة عند غير المسلمين ليتضح لنا فضل الإسلام على المرأة ومكانتها فيه : (فالضد يظهر حسنة الضد).

لم تنل المرأة ـ قبل الإسلام شيئا من حقوقها كإنسانة بل على العكس من ذلك كانت عند كثير من الشعوب مسلوبة الإرادة ، منتزعة الحقوق ، لا رأي لها يسمع ، ولا كلمة تحترم ، ولا مكانة لها تذكر .

فعند اليونان : كانت هذه الأمة التي ينظر إليها على أنها ذات حضارة عريقة تعامل المرأة على أنها من سقط المتاع ، لم يكن لها آية حقوق ولا أهلية ، وكانت تباع وتشتري فى الأسواق ، مفقودة الحرية مسلوبة الأرادة والمكانة ، يحبس اسمها فى البيت كما يحبس جسمها ، كانت تشاع عندهم الفاحشة ، والزنا حتى أصبح أمراً مألوفاً ، وأصبحت هناك دور مخصصة لذلك. قال سقراط :

(إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار فى العالم ، وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً . ([1])

وكان يحرم عليها أكل اللحم والضحك ، وليس لها الحق فى الكلام هذا غير العقوبات البدنية التي كانت توقع عليها باعتبارها أداة الإغواء ، يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب .

وعند الرومان : كانت المرأة أقرب إلى الرقيق منها إلى المرأة الحرة وكانت تباع وتشتري فى الأسواق كما يباع المتاع ،

---

١ المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد بن عبد العزيز الحصين ص١٦،ط٥ دار النجار للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، ثقافة المسلم بين الإصالة والتحديات لموسمي إبراهيم دار عمار ط ٢ سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

وقد اجتمع مجتمع (ما كون) فى القرن الخامس الميلادي فى روما ، وبحث فى شئون المرأة ، وقرر : انها خلو من الروح الناجية (**هن عذاب جهنم ماعدا أم المسيح**) ([1]) وكانوا يسمونها (رجساً من عمل الشيطان) لا حق لها فى التعليم ، ولا حق لها فى الميراث ولا تتصرف فى أموالها بدون إذن الرجل الموكول إليه أمرها .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وهو يتحدث عن طبيعة القانون الروماني : (ولم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة ولها كيان مستقل ، بل اعتبرها ومالها فى حكم المملوكة للرجل لا يُسأل عما يفعل بشأنها ، حتى لقد عَبرّ بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة ([2]).

وعند الصينين : كانت المرأة تشغل مكاناً هيناً فى المجتمع أو تعطي أحقر الأعمال ، وينظر للولد الذكر على أنه إله سقط من السماء ، اما البنت فلا يسر بمولدها . ومن أمثال الصين الشعبية أنصت لزوجتك ولا تصدقها([3]) .

وعند الهنود : كانت المرأة فى الهند ، سيئة الحظ كانت تابعة لزوجها ، وربما كان يخسرها فى القمار ، بل إن الوباء ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار عندهم ـ خير من المرأة ، ولا حق لها فى الحياة بعد وفاة زوجها فتحرق معه وهي حية ، وإن لم تفعل حلت عليها اللعنة الأبدية كل ذلك جاء فى تشريع الديانة الهندوسية .

وعند اليهود : تعتبر بعض طوائف اليهود البنت فى مرتبة الخادم ، فلأبيها الحق فى أن يبيعها قاصرة ، ويعتبر اليهود المرأة لعنة ، لأنها أغوت آدم ، وأخرجته من الجنة فى زعمهم ـ وعرضت

١الأمومة فى القرآن والسنة لمحد السيد الزعبلاوي ص١٥ ، بيروت مؤسسة الرسالة ط٤ ١٤٠٩هـ.

٢ تنظيم الإسلام للمجتمع ، للشيخ محمد أبو زهرة ص٥ ، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٥م.

٣ المراة السملمة أمام التحديات لأحمد بن عبدالعزيز الحصيين ص١٧ ، تنظيم الإسلام للمجتمع ص٧ ،٨.

الجنس البشري للتعب والشقاء ، لذلك فإن المرأة لا ترث عندهم إذا كان لها أخ ذكر .

وعند النصاري : كانت النظرة إليها عند النصاري على أنها باب الشيطان ، وأنها ينبوع المعاصي وأصل المصائب التي لحقت بالإنسانية جمعاء . ومن ثم فكان الكثير منهم يتجنب الزواج والعلاقات الجنسية وانحطت بذلك مكانتها فى المجتمع . يقول القديس كرائي سوستام : (هي شر لابد منه ووسوسة حبلية وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ..) وليس لها أية حقوق عندهم بل هي لخدمة الرجل ، وعند الزواج تفقد اسم أسرتها وتحمل اسم زوجها .وفى فترة الحيض تعتزل وتحتقر ويعتبروها نجسة فى تلك الفترة وعند وفاة زوجها لا يحق لها الزواج بعده ، وبناء على ذلك انحطت قيمة المرأة عندهم واهمل دورها وانتشر الفساد والعزوبة ، وهذا يناقض الفطرة الإنسانية السوية ([1]).

لدرجة أن المجتمعات المسيحية حتى نهاية القرون الوسطي كانت تبحث فى إنسانية المرأة إذ لم يكن هذا المبدأ قد تقرر بعد([2]) .

المرأة عند العرب قبل الإسلام :

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق ، فقد كانت مصدر عاراً لأبيها ولذلك كانت بعض القبائل العربية تئد بناتها بعد ولادتها حية مخافة العار والفقر ، يقول الله تعالي : " **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ**

---

١ المرأة المسلمة أمام التحديات ص١٨ ،١٩.

٢ الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان عبد المؤمن سعد الدين ص٢٠٧ مكتبة الراشد ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ "(١)

، فإذا نجت المولودة من الموت ، وجدت فى انتظارها حياة ظالمة ، ليس لها فيها نصيب من الميراث ، وقد تكره على البغاء ، أو تعضل عن الزواج(٢) ، أي منعها من التزوج ظلماً وفى التنزيل : " فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ (٣) " ، بل إن فى بعض القبائل كان الرجل إذا مات وله زوجة ، وأولاد من غيرها ، كان ولده الأكبر من غيرها أحق بزوجة أبيه من غيره ، فإن شاء أخذها لنفسه وإن شاء تركها ، ولذلك جاء القرآن محرماً ذلك فى الإسلام فقال سبحانه : " وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلاً. " (٤) تلك هي حالة المرأة فى العصور القديمة ، فما حالها فى العصر الحديث ؟ .

١ آية ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل.
٢ تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة ص٥.
٣ آية (٢٣٢) سورة البقرة .
٤آية (٢٢) سورة النساء.

المطلب الثاني :
فى
حالة المرأة فى العصر الحديث

عرفنا ـ من العرض السابق ـ أن المرأة لم يكن يعترف بها كإنسان حتى القرن السادس الميلادي ، وفى العصر الحديث حصلت المرأة فى الديانة المسيحية على بعض الحقوق المحدودة : ـ

ففي فرنسا : صدر قانون ١٩٣٨ يلغي القوانين التي كانت تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية ، ففي المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي ما يلي : ـ " المرأة المتزوجة ـ حتى لو كان زواجها قائما على اساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر([1]) .

فى إنجلترا ظلت المرأة حتى عام ١٨٨٢ ليس لها حقوق شخصية ، فلا حق لها فى التملك الخاص ، بل هي ذائبة فى أبيها أو زوجها ، وما زال بعض ذلك باق إلى الآن ، فالمرأة فى أوربا وأمريكا ليست لها شخصيتها المستقلة حتى فى اسمها ، بل إن اسمها يتبع أباها قبل زواجها ، ويتبع زوجها بعد زواجها فهي تابعة دائماً .

ولما استيقظت أوروبا وحاولت القضاء على ذلك النظام فى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر قاموا بإعطاء كل فرد حريته ، وحماية حقوقه الاجتماعية ، ونالت المرأة نصيبها من ذلك فأرتفعت مكانتها ، وأعطيت بعض حقوقها الاقتصادية وفتح لها باب التعليم ، وتعديل القوانين الاجتماعية ، وحصلت المرأة على

١مقارنة الأديان (الإسلام) لأحمد شلبي ص٢١٤ ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٧.

حقوقها السياسية فى أمريكا عام ١٩٢٠ م ، ١٩٤٢ م وتمت مساواة المرأة بالرجل فى كل المجالات .

فحصلت المرأة على بعض حقوقها . ولكنها فى الحقيقة رفع منها ظلم إلى ظلم أكبر ، حيث أتخذت المرأة أداة لجمع المال ، ومطية لتحصيل اللذة والمتعة ، واستخدامها عارية فى الدعاية والإعلام .

وانتقلت المرأة من البيت إلى العمل فى المزارع والمتاجر والمصانع فما استتبع ذلك إنحراف المرأة وفساد أخلاقها ، وعدم القيام بحق زوجها ، وانعكس ذلك على الأجيال الناشئة ، فنشأت أجيال محرومة من الرعاية الأسرية الحانية ، فمع حضارة المرأة الغربية وتقدمها فى المعرفة والمهارات المختلفة وخروجها للعمل ولكن بدون ضوابط أخلاقية دينية مما جعلها تفقد حياءها وعفتها ، وكرامتها ، وانتشرت الفوضي والإنحلال ، وفقدت المرأة أعز ما خلقت له وهو الزوجية الكريمة والأمومة الغالية بالإضافة إلى إنسانيتها ([1]) .

هذا هو وضع المرأة فى المجتمعات الحضارية ولدي الأمم المتقدمة حضارياً وعلمياً ومع هذا تري المرأة مظلومة ، مهدورة الحقوق والمكانة نقارن هذا بما هو موجود فى الإسلام .

وفى المبحث القادم نعرض لعظمة الإسلام فى إكرامه للمرأة وحسن تقديرها والعناية بها ، ولعل فى تناولنا هذا ما يشعر بناتنا واخواتنا وامهاتنا بالفخر والعزة بهذا الدين القويم فيزددن ثقة فيه وتمسكاً به ودفاعاً عنه دون افتتان بحرية مزعومة أو تصديق لأقلام مغرضة تهدف إلى خدش حيائهن وإهانة أنوثتهن وزعزعة عقيدتهن.

---

١ نحو ثقافة إسلامية أصيلة لعمر سليمان عبد الله الأشقر / ص٨٤ دار النفائس ط ١٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

فـــــى

مكانة المرأة فى الإسلام

ويشتمل على خمسة مطالب:

نالت المرأة فى الإسلام الحظ الأوفر فى جميع حقوقها ، وأخذت المكانة والرعاية ، التي تدعوها للفخر بانتسابها لهذا الدين وقد راينا بعض ما تعرضت له المرأة من إهانة لدي أصحاب الديانات والمذاهب الأخرى .

وسوف نلقي الضوء على بعض هذه الحقوق الأساسية التى تمثل تكريماً عاماً للمرأة

المطلب الأول

حقوق المرأة فى الإسلام

من أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة ما يلي : -

١ – المساواة الكاملة فى الإنسانية والحقوق والحياة :

قرر الإسلام حق المرأة فى الحياة وحرم عادة وأد البنات ، وساوي بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات دون هدر أو إهانة ، وجعلها جزءاً من الرجل ، والقرآن الكريم مليئ بالآيات التي تخاطب النفس مطلقاً دون تخصيص فى الخطاب لقوله تعالى "خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا " [١] وكذلك يقرر القرآن عموم الخطاب فى مجال الأعمال والتكليف والثواب والعقاب فنري تكرار عبارة " المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات " .

---

١ آية (١) سورة النساء .

فى مقام الإحسان تشمل الجنسين ، وفى مقام العصيان تشملهما أيضاً يقول تعالي : **" الزانية والزاني([1]) " ويقول أيضا " والسارق والسارقة " ([2])**

٢ – استقلال المرأة فى التصرف والمسؤولية :

فالمرأة لها حق التملك والإرث دون أي وصاية من أحد قال تعالي : " للرجال نصيب مماً ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ([3])" . وقال : " كل نفس بما كسبت رهينة ([4])" .

وحرية التصرف بالمال خاصة أمر لم تنله المرأة فى ظل القوانين الوضعية حتى الآن .

٣ – حق المشاركة فى الحياة العامة :

الرسول صلى الله عليه وسلم جعل للنساء بيعة خاصة عن الرجال مما يعطي إشارة إلى مكانة المرأة ومشاركتها للرجل حتى فى شئون الدولة . كما أوصي الرسول بهن خيراً كثيراً فأوصي باللطف والتأدب معهن ، قالت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (إنما النساء شقائق الرجال) [٥]

وقال أيضا (أستوصوا بالنساء خيراً) [٦] .

٤ – حق المرأة فى العلم والعمل

وذلك بما يتناسب مع طبيعتها البشرية : فلم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل فى الأحقية بالتعليم ، فرسالة النبي صلى الله عليه

---

١ جزء من الآية ٢ سورة النور.
٢جزء من الآية ٣٨ سورة المائدة.
٣آية ٧ سورة النساء.
٤ آية ٣٨ سورة المدثر.
٥ أخرجه مسلم فى صحيحه /٧٤٠٧٤١، الترمذي فى جامعه ١١٣، سنن ابن ماجه ، ٦١٢ ، البيهقي فى سننه٨٢٢.
والدار قطنى فى سننه ٤٨١ ، وأحمد فى مسنده ج رقم ٢٦٢٣٨.
٦ أخرجه البخاري فى صحيحه / كتاب النكاح / باب الوصية بالنساء ، مسلم فى كتاب النكاح / باب الوصية بالنساء ١٠٩٠٢،١٠٩١/٢.

وسلم هي للناس كافة ذكوراً وإناثاً وهي رسالة تعني بالتعليم وتجعل طلبه فريضة ، ولقد حظيت المرأة فى الإسلام بتاريخ مشرق فى العلم والتنور حيث كان النبي عليه الصلاة والسلام ـ يخص النساء بأيام يعلمهن فيها

ولقد اعتنى الإسلام بتعليم المرأة لما له من دور فى تحقيق نهضة الأمة ، ولكونه عونا لها على فهم دينها ومعرفة الأحكام الخاصة بها ، وتعليم بنات جنسها ، وجعل لها حرية العمل فى كافة المجالات التي تناسب فطرتها وقوتها : بما يضمن كرامة المرأة وسلامتها (١).

ويضمن عدم شيوع الفاحشة والإنحلال كما كان من قبل فجعل هناك ضوابط لخروج المرأة للعمل ولغيره منها :

الضابط الأول : الخروج بإذن الزوج أو الولى

الثاني : اتخاذ الستر الحق عند الخروج وذلك ان تستر جميع بدنها لقوله **تعالي** : " **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** " (٢).

الثالث : أن تغض نظرها فى سيرها فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة لقوله تعالي : " **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** "(٣) .

الرابع : ترك التعطر أو استعمال أدوات الزينة المعطرة

الخامس : لا تمشي وسط الطريق وفى زحمة الرجال

---

١ الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة / إيمان عبد المؤمن سعد الدين ص ٢١١.

٢من الآية رقم ٣١ سورة النور.

٣من الآية رقم ٣١ سورة النور.

السادس : أن تمشي متواضعة فى أدب وحياء لا تتخذ خلالاً ولا حذاء يضرب على الأرض فيسمع الناس قرع حذائها فيلتفتون مما يؤدي الى وقوع الفتنة لقول تعالي : " ﷺ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** " . (١)

السابع : إذا حادثت أجنبيا غير محرم لها تحادثه بصوت عادي وتسعي جاهدة أن يكون خاليا من الرقة والتكسر والاغراء لقوله تعالي : "فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي فى قلبه مرض وقولن قولاً معروفاً" (٢)

الثامن : ألا تنفرد برجل وقد اغلق عليهما الباب لان ذلك خلوة ولا تصافح غير ذي محرم منها من الرجال لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما مس يد امرأة أجنبية قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها أي العهد والبيعة ـ قال:(**أذهبي فقد بايعتكِ**) (٣)

التاسع : لا تتشبه بالرجال فى اللباس ولا غيره مما هو خاص به ، ولا تلبس لبس الفاسقات المستهترات فتغري الرجال من حيث تريد أولا تريد (٤) .

العاشر : تعلم العلم الذي ينفع ولا يضر

الحادي عشر : ألا يكون عملها معوقا لها عن رسالتها الأولى والرئيسية وهي كونها زوجة . وأماً(٥) .هذا هو رأي الإسلام فى حكم عمل المرأة.

١من الآية رقم ٣١ سورة النور.
٢ من الآية رقم ٣٢ سورة الأحزاب .
٣ أخرجة مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء رقم ٣٥٨١.
٤عمل المرأة فى الميزان لمحمد على البار ص١٢٢ ط الأولى – دار السعادة ، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٧م.
٥ الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة ص٢١١.

المطلب الثاني
فى عمل المرأة فى البيت

اذا كان الله سبحانه وتعالي أمر نساء النبي بالقرار فى بيوتهن فى قوله تعالي : "وقرن فى بيوتكن ([1])" فاذا كان الخطاب فى الآية لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالي خاطبهم تشريفا لهن إلا أنه يدخل فى الخطاب غيرهن بالمعني فغيرهن من النساء لا شك احوج إلى ذلك([2]) .

فروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرقها الشيطان وأقرب ما تكون بروجة ربها وهي فى قعر بيتها ([3]).

معني هذا أن المرأة ملتزمة بالقرار فى بيتها وأن هذا حقاً من حقوق الزوج فهل يعني قرار المرأة فى البيت بأنها مطالبة بالعمل فى البيت؟

والمراد بالعمل فى البيت هو القيام بكل ما يتطلبه البيت من نظافة وتنظيف وإعداد الطعام([4]).

فلم يرد نص من القران الكريم والسنة يلزم المرأة بخدمة زوجها إلا أن العرف جري فى كل العصور منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم على أن المرأة تقوم بخدمة بيتها ولم يكن هذا الحق محل نزاع حتى يستدعي نصاً فيه ، فقد كانت النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة فى ذلك أو يجدن أنفسهن مرغمات عليه قال ابن حبيب فى الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين على بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة

---

١ من الآية (٣٢) سورة الأحزاب.
٢ أحكام القرآن للقرطبي ٩٧٩/١٤.
٣ سنن الترمذي / كتاب النكاح / باب الرضاع ١٢٢/٤ ، قال الترمذي حديث حسن صحيح وقيل غريب
٤ الأسرة فى الإسلام د/ على السبكي ص١٢٨ – دار الطباعة المحمدية ط الأولى ١٤١- سنة ١٩٩٠.

بالخدمة الباطنة (العجين ـ الطبخ ـ الفرش ـ كنس البيت) وعلى علّى بما كان فى خارجه .

وما روي عن أسماء رضي الله عنها ـ قالت : (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له ، وأقوم عليه) .

إلا أن الفقهاء أختلفوا فى عمل المرأة فى البيت وهو القيام بخدمة زوجها([1]) على مذهبين :

الأول : ذهب الحنفية فى قول والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها . **قال الشافعي** (إلا أن خدمتها أمر مشروع) ([2]) .

وقال السفاريني (لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به) ([3])

قال الظاهرية وعلى الزوج أن ياتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً إلا أنها لو فعلت لكان أفضل لها([4])

الثاني : ذهب الحنفية فى قول ثاني والهادي من الزيدية وأبى ثور وأبى اسحاق الخورجاني إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها والقيام بأعمال البيت([5]) .

---

١ البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العيني ٨٦٨/٤ ، دار الفكر ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ١٨٥/٥ الطبعة الثانية ١٣٩٨م ١٩٧٨م.
تكملة المجموع ٥٨١/١٦ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المغنى لابن قدامه ٣٤/٨- مطبعة الإمام بالقلعة – مصر المحلى ابن حزم ٧٤ الناشر مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م البحر الزخار المهدي امين الله أحمد بن يحيي بن المرتضي ٨٢/٤..

٢ تكملة المجموع ٥٨٢/١٦.

٣ نفس المرجع السابق.

٤ المحلى ٢٦٩/١١.

٥ حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣ الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ ، البحر الزخار ٨٢/٤.

الأدلـــة

استدل أصحاب المذهب الأول: القائل بأنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها بالكتاب والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب : قوله تعالي : " نساؤكم حرث لكم "([1]) .

وجه الدلالة : ان الله تعالي جعل المرأة محل حرث الزوج وليس فى الآية ما يدل على أن الله تعالي أوجب عليها الخدمة

ثانياً : الإجماع : أنعقد الإجماع على أنه يجب على الزوج مؤنة الزوجة كلها([2])

ثالثاً : المعقول : هو أن المعقود عليها من جهتها الإستمتاع فلا يلزمها بغيره. ([3])

أدلة المذهب الثاني :استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الخدمة على المرأة بالكتاب والسنة والأثر .

اولاً : الكتاب : " قوله تعالي " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " ([4])

وجه الدلالة

أن الله تعالي أوجب على المرأة من الحقوق مثل ما أوجب للرجل عليها فكانت خدمة المرأة لزوجها داخلة فى نطاق ما اوجبه الله عليها من الحقوق فكان ذلك دلالة على انه يجب على المرأة خدمة زوجها .

---

١ من الآية ٢٣٢ سورة البقرة.

٢ فتح الباري ١٩٨/١٦ لابن حجر العسقلاني – مطبعة الحلبي – عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ط٢٧٢ للعلاقة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني – نشر إدارة الطباعة المنيرية .

٣ البناية شرح الهداية ٨٦٨/٤ ، تكملة المجموع ٥٨٢/١٦.

٤ من الآية رقم (٢٢٨) سورة البقرة.

ثانياً: السنة : (١) ماروي عن النبي صلي الله عليه وسلم (أنه كان يأمر نساءه بخدمته فقال : ياعائشة إسقينا ، ياعائشة أطعمينا ، ياعائشة هلمى ([1]) الشفرة([2]) واشحذيها ([3]) بحجر([4]))

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تحضر له الماء والطعام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايأمر بما ليس بواجب فكان ذلك دلالة على أن الخدمة واجبة على الزوجة.

٢ – **ما روي عن على رضي الله عنه قال** : (إن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى يديها من الرحي ([5]) وبلغها انه صلى الله عليه وسلم جاءه رفيق ، فلم تصادفه فلما جاء أخبرته عائشة رضي الله عنها قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أويتما إلى فراشكما فسبحاً ثلاثاً وثلاثين ، وأحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم ([6]).

وجه الدلالة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر عليا رضي الله عنه أن يكفي فاطمة رضي الله عنها ذلك إما بإخدامها خادماً أو

---

١ هلمي : اسم فعل أمر بمعني هات : (لسان العرب ٤٦٩٤/٦ لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري المطبعة الكبري – الأميرية.

٢ الشفرة: بالفتح السكين العظيم (مختار الصحاح ٣٤١ لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي – المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٥هـ.

٣ اشخذيها: شحذ السكين حده وبابه قطع (مختار الصحاح ص٣٣١).

٤ رواه الحاكم بلفظ عن قيس الغفاري عن أبيه قال : أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن فى الصفة بعد المغرب فقال يافلان انطلق مع فلان يافلان انطلق مع فلان حتي بقيت فى خمسة أناخامسهم قوموا معي ففعلنا فدخلنا على عائشة وذلك قبل أن ينزل الحجاب فقال : ياعائشة اطعمينا فقربت حيا مثل القطاه ثم قال ياعائشة اسقينا فجاءت بعس ثم قال : (إنشئتم نمتم عندنا وإن شئتم أن أنحليتم إلى المسجد فنمتم فيه فقمنا فى المسجد فأتاني رسول الله صلي الله عليه وسلم فى آخر الليل فأصابني نائماً على بطني فركض برجله) المستدرك لإبن عبد الله محمدبن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري – طبيعة بيروت.

٥ الرحي : التى يطحن بها والجمع أرح . (لسان العرب ١٦١٤/٣).

٦ السنن الكبري للبيهقي فى كتاب القسم والنشور / باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً ٢٩٣/٧.

باستئجار من يقوم بذلك أو بفعل ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى على رضي الله عنه لأمره كما أمره أن يقدم إليها صداقها قبل الدخول .

فكيف يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ، لذلك ألزم النبي صلي الله عيه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة فدل الحديث على أن الخدمة واجبة على المرأة ([1])

ثانياً : الأثر : ما روي عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت : (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس فكنت أسوسه ، وكنت أحسن له وأقوم عليه وكنت أعلفه وأسقي الماء وأخرز الدلو وأعجن وأنقل النوى على رأسي من أرضٍ له على ثلثي فرسخ) ([2]).

وجه الدلالة : أن أسماء رضي الله عنها كانت تقوم بخدمة البيت فدل ذلك على أن الخدمة واجبة على المرأة .

---

١ فتح الباري ١٩٥/١٩.

٢صحيح البخاري كتاب النكاح / باب الغيرة ٢٢٦٤/٣، السنن الكبري للبيهقي كتاب القسم والنشور / باب ما يستحب لها رعاية لحق زوج وإن لم يلزمها شرعاً ٢٩٣/٧.

المناقشة

ناقش الجمهور ما استدل به الرأى الثاني من السنة : ـ

الاستدلال بالحديث مردود

قال ابن حزم (لا حجة لأهل هذا القول فى شئ من هذا لأنه ليس فى شئ منها ولا من غيرها أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك إنما كانت متبرعة وهي من أهل الفضل والمبرة)

ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به ، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه) .

فان قيل . قد قال تعالي : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)

قلنا : أول الآية يبين فيما هي هذه الطاعة قال تعالي : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع واضربوهن فاءن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً([1]) " .

فصح أن الطاعة إذا دعاها للجماع وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب على الرجل للمرأة وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لهن عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " فصح ما قلناه من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكنا لها أكلها وبالكسوة ممكنا لها لباسها ، لأن مالا يوصل إلى أكله ولباس إلا بعجن وطبخ وغزل ونسج وصباغ وخياطة فليس هو رزقاً ولا كسوة ([2]) .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة التي وردت على ذلك فاءنني أري أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن المرأة لا يجب عليها خدمة زوجها واذا قامت بذلك فهو من قبيل المعاشرة بالمعروف لأن حق الزوج هو التمكين والاحتباس وقرار المرأة فى البيت أما غير ذلك فلا حق فيه للزوج لاجبار المرأة عليه

---

١ من الآية رقم (٣٤) سورة النساء.
٢ المحلى ٢٩٧/١١.

إلا أنه يندب لها القيام بهذه الأعمال وذلك لأن الحياة الزوجية تتطلب أن يقوم كل منهما بما يتناسب معه ، فالزوج عليه أن يسعى ويكد ويعمل ويقوم بإعداد ما يحتاجه البيت ، والزوجة تقوم بالاشراف على منزلها وخدمة بيتها بالاسلوب الذي تراه بما يحفظ لها مكانتها فى البيت .

وإذا كانت الزوجة تنظر إلى بيتها وزوجها بروح المودة والتفاهم فإنه لا يشق عليها ان تقوم بأعباء البيت الداخلية ، فالحياة الزوجية تقوم على التعاون والإحساس بالمسئولية المشتركة خصوصاً وأن الزوجة لم يأمرها الشارع بما تعجز عن عمله بل ترك ذلك إلى استطاعتها وإلى تعاونها مع زوجها .

المطلب الثالث

فى التكريم العام للمرأة

كرم الإسلام المرأة فى جميع مراحل حياتها ، كرمها فى مرحلة الجنين بحق الحياة ، كرمها بنتا بتربيتها ، وحسن تأديبها وإلزام وليها بالنفقة عليها وصونها . كرمها أما فأوصي ببرها والإحسان اليها ، وكرمها زوجه فأوصي بها وبحسن معاشرتها وكرمها كأنثي بصفة عامة فأهتم بحفظها وصيانتها ([1]).

الأم فى ظل الإسلام

الأم هي الوعاء الوحيد الذي جعله الله قراراً مكينا لتكوين نوعي الإنسان الذكر والأنثي يقول الله تعالي : **" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين** ([2])**"**

وقد اعتنى الإسلام بالأم أكبر عناية تنبيها لأهمية وظيفتها كأم ، فجعل برها مع الأب فى المرتبة الثانية بعد طاعة الله ـ عز وجل فقرنها مع الأب فى الوصية بالوالدين فى سبع سور من القرآن .

بل إن الإسلام رفع درجة البر بالوالدين ، فأمر الله ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف حتى ولو كانا كافرين ، **يقول الله تعالي "**

وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ([3]) .

كما أوصي الرسول صلى الله عليه وسلم بالوالدين والبر بهما فى اكثر من حديث وخص الام بالوصية فى أكثر من حديث ،

---

١ المرأة المسلمة أمام التحديات لاحمد بن عبد العزيز الحصين ص٢١-٣٨، معالم الثقافة الإسلامية لعبدالكريم عثمان ص٢٥٩ مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢١-٢٠٠١م.

٢ آية ١٢ ، ١٣ سورة المؤمنون.

٣ آية (١٥) سورة لقمان.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : " سالت النبي صلى الله عليه وسلم " : أي العمل أحب إلى الله عز وجل قال : **(الصلاة على وقتها) ، قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين ...** ([1]) وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية بالأم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟** قال : أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك **قال ثم من ؟** قال أبوك ([2]) حتى قال العلماء نتيجة لهذا الحديث إن الأم لها ثلاثة أرباع البر ، والاب له الربع فقط لأنها تعبت فى ثلاثة مراحل : الحمل والوضع ، والإرضاع ([3]) بل زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوصية بالأم فسمح بصلتها وهي مشركة ، فعن أسماء بنت أبى بكر ـ رضي الله عنه ـ قالت أتتني أمي راغبة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال نعم قال ابن عيينه ([4]): فأنزل الله تعالي فيها **(لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)** ([5]).

وعن المغيرة رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنعاً

---

١ أخرجه البخاري فى صحيحه ٦٩/٧ ، كتاب الصلاة باب أفضل الأعمال.

٢ أخرجه البخاري فى كتاب الأدب / باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/٨ ، ومسلم فى كتاب البر والصلة / باب بر الوالدين ٧٤/٤.

٣ شرح صحيح البخاري لابن بطال أبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك ١٨٩/٩ تحقيق ياسر إبراهيم – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤الدر المنثور فى التفسير المأثور لجلال الدين الاسيوطي – بيروت – – دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. أخرجه البخاري / كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ٥٩٧٨/٤/٨ ، ومسلم / كتاب الزكاة /باب فضل النفقة ٦٩٦/٢، ١٠٠٣).

٥آية (٨) سورة الممتحنة.

وهات) ([1]) دل الحديث على عظم حرمة عقوق الوالدين وبخاصة الأم ، وقد خص الأمهات بالذكر ، للاهتمام بشأنهن ، وإظهاراً لعظم حقهن ، وتأكد مشقتهن فى التربية ، وهذا تأكيد على أن بر الأم مقدم على بر الأب ، وأن عقوق الأمهات فيه زيادة فى القبح([2]) .

وعن المقدام بن معد يكرب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم : بالأقرب فالأقرب)([3]) .

فى هذا الحديث كرر الله تعالي ـ الوصية بالأم لمزيد التأكيد على حق الأمهات ، ثم ذكر الوصية بالآباء إشارة إلى تأكد حقهم ، لما لهم من التربية والنصرة وأن ذلك التأكد دون تأكد حق الأمهات لتعبهن ، وخدمتهن ، ومقاساة المشاق فى الحمل والرضاع والتربية ([4]) ولأن الأم أحوج إلى الرعاية من الأب ، ولا سيما فى حال الكبر([5]).

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب ، وأولى منه بالبر([6]) وأنها تفضل عليه فيه([7]) فهي تستحق الحظ الأوفر من ذلك .

١أخرجه البخاري فى كتاب / باب عقوق الوالدين من الكبائر ٢٢٢٩/٥ /٥٦٣٠، ومسلم ، كتاب الأحكام / باب إن الله يرض لكم ثلاثا(١٥-٤٥٣،١٣).

٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين على بن سلطان الهروي ٣٠٨١/٧- دار الفكر – لبنان – الطبعة الأولى سنة١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١٣٠/٢- دار الحديث

٣ أخرجه البخاري فى الأدب الفرد – كتاب البر – باب قوله تعالى " ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ٦٠/٣٥/١) ، والإمام أحمد فى المسند (٦٠/٣٦/١) والطبراني فى المعجم الكبير (٢٧/٢٠) وابن ماجه فى كتاب الأدب – باب الوالدين (٣٦٦١/١٢٠٧/٢) قال الألباني : صحيح

٤فيض يالقدير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ٣١٩/٢- دار الكتب العلمية- بيورت – لبنانن الطبعة الاولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥ الفواكه الدواني على رسالة ابن ابى زيد القيرداني لاحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهابالدين النفراوي المالكي – دار الفكر بيروت – ٣٨٤/٢.

٦ نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكاني ٣٨٨/٦ تحقيق عصام الدين ، دار الحديث مصر ١٤١٣هـ-١٩٩٩٣م

٧إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عباس بن موسي اليحصبي ٦٣/٨، تحقيق د/ يحيي إسماعيل – دارالوفاء – المنصورة الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، شرح النووي المسمي (المنهاج شرح صحيح مسلم به الحجاج لأبى العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

وأن حقها مقدم عند تزاحم حقهما ، وفائدة ذلك المبالغة فى القيام بحقها ([1]) وهذه المكانة التي حظيت بها الأم لم تكن من فراغ ولكن لما تتحمله من مسئولية تجاه أبنائها ـ منذ أن يكونوا نطفة فى بطنها ـ من الحفاظ عليه من الاجهاض ، وضياع هذه النفس التي كرمها الله ، وتحملها متاعب الحمل والوضع ، وآلامة ، ثم الرضاع ، ومشقة التربية التي تشارك الأب فيها المسئولية ، وتتحمل نتائجها معه ، ولهذا أوصي الإسلام الأب باختيار الزوجة الصالحة حفظا له فى ماله ، ونفسه ، وعرضه ، ولتكون اما صالحة لأبنائه تأخذ بأيدهم إلى الطريق المستقيم بقدر المستطاع وتبذل أقصى ما فى وسعها ، لتصل بهم إلى بر الأمان فى الدنيا والآخرة ، فتراه فى الدنيا إنساناً نافعاً لدينه وأمته ، ينشر الخير ، ويوصله لكل من حوله ، ويجني أثر ذلك فى دنياه بحب الناس له ، وفى آخرته بالجزاء الحسن من الله تعالي .

فحق الأم على ولدها عظيم ، وفضلها عليه كبير ، اذ هي السبب المباشر فى حياته بعد الله ـ عز وجل ـ فلولا رعايتها وحضانتها لما تربي وليد ، ولا عاش إنسان ، فلا يليق بعد ذلك أن يسلك الأبناء طريق العقوق أو أن يجنحوا إلى الإساءة بل عليهم أن يقابلوا إحسناهم بعظيم البر والإكرام والإحسان ، وأن يردوا جميلها بحسن الصحبة والمعاملة الطيبة والتعظيم والتبجيل .

وقد تغني الشعراء بالأم ، وذكروا فى أشعارهم ما لها من قدر عظيم ، ومكانة عالية ومالها من عظيم الأثر فى تربية الأبناء فهذا شاعر النيل حافظ إبراهيم يقول فى فضلها:

الأم مدرسةإذا أعددتهـــا أعدت شعبا طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا بالري أورق أيما ايـــراق
الأم أستاذ الأساتذة الألـــى شغلت مأثرهم مدي الآفاق ([2])

---

١ حاشية السندى على سنن النسائي لمحمد بن عبد الهادي نور الدين السندي ١٥٧/٢ – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢ ديوان حافظ إبراهيم ص٢٦٧- شرح أحمد أمين ، وأحمد الزين –وزارة المعارف العمومية – الطبعة الرابعة سنة١٣٦٧هـ .

البنت فى ظل الاسلام

لقد كرمت الشريعة الاسلامية البنت قبل أن تصبح زوجة وأماً أعظم تكريم ، فأمرت الآباء برعاية بناتهن والعطف عليهن ، والإحسان إليهن ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** (من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له سترا من النار) ([1]) .

وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كانت له ثلاث بنات أو أخوات ، أو بنتان أو أختان ، وأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة([2]) .

وقد يضيق بعض الناس ذرعاً بالبنات ـ إذا ما رزق بهن ـ ويتمنون لو أن الله ما رزقهم سوي البنين ، ولم يدر هؤلاء مدي الثواب العظيم الذي أعده الله للوالد الذي رزقه الله البنات ،فصبر عليهن وأحسن تربيتهن ، وفاضت نفسه بالحنان عليهن ، ولو علموا مقدارهذا الثواب الذي ينتظر ابا البنات البار الكافل الرحيم لغبطوه عليه ولتمنوا هذا لأنفسهم .

كما أن الاسلام يحض الأب على رعاية ابنته التي تطلق من زوجها وتعود إلى بيت أبيها ، فعن سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك) ([3]) فأي أب يتأفف من تربية البنات والإنفاق عليهن بعد أن يستمع إلى ما أعده الله له من أجر عظيم ، ونجاه من عذاب أليم!!!.

الزوجة فى ظل الاسلام

لقد كرم الاسلام المرأة كزوجة ، فأعطى لها الحق فى الموافقة على الزوج الذي يتقدم لخطبتها ، **فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم** قال (لا تنكح الأيم ([4]) حتى

---

١ رواه البخاري ١١٥/٢ ، ومسلم ١٧٩/١٦.

٢ رواه الترمذي ٢١٣/٣ ، ابن ماجه ١٢١٠/٢، أحمد فى مسنده ١٥٤/٤.

٣ رواه ابن ماجه ١٢٠٩/٢.

٤ الأيم : من النساء التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ومن الرجال الذي لا إمرأه له فيقال إمرأة أيم إذا كانت خلية من زوج ، ورجل أيم إذا كان خلياً من زوجة وهى مفرد ، وجمعها أيايم وأيامي . (لسان العرب لأبى الفضل محمدبن جلال الدين وهي المعروف بابن منظور ٣-٢٩٥- الأميرية بمصر – دارالمعارف ، مختار الصحاح لمحمد بن أبى

تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) ([1])

ولم يسمح الإسلام بأي نوع من الإكراه ، ولا ممارسة الضغط النفسي أو الفكرى على الفتاة ، يستوي فى ذلك أن تكون بكراً أو ثيباً ، أما الثيب والتي عبر عنها بالأيم فى الحديث فيشترط فى وضوح رأيها ، والتصريح بالقبول قولاً ، أما البكر فيكفي سكوتها (حياءً) للدلالة على القبول .

ومن مظاهر تكريم الإسلام للزوجة حسن معاملة الزوج لها ، وعشرتها بالمعروف ، وكل حق للزوج يقابله واجب عليه لزوجته ، وكذلك كل حق للزوجة يقابله واجب عليها لزوجها ، يقول الله تعالي : **" وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"** ([2]) ويقول سبحانه **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"** ([3]) .

ومن مظاهر تكريم الإسلام للزوجة احتفاظها باسمها بعد الزواج فلا تنسب لزوجها كما فى الغرب ، واحتفاظها بملكيتها الخاصة ، وحرية التصرف فيما تملك دون الرجوع للزوج .

بكرين عبد القادر الرازي – الأميرية القاهر ١٣٢٩هـ المصباح المنير ٤٦/١- وقيل أنه لايقال للمرأة أيم إلا إذا تزوجت ثم حلت بموت زوجها او بطلاقها بكراً كانت أم شيباً (الحاوي للماوردي ١٢/٢٣- دار الكتب المصرية وقيل : أن الأيم هى التى توفي عنها زوجها (أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٦/٣).

١ أخرجه البخاري فى صحيحه / كتاب الحيل / باب فى النكاح/ج٢٠٤/٤ ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

٢الآية ١٩ سورة النساء.

٣الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

المطلب الرابع
فى ترغيب الإسلام فى الزواج وبيان الفوائد المترتبة عليه
ويشتمل على فرعين

الفرع الأول
فى
ترغيب الاسلام فى الزواج

من الأمور البديهية فى مبادئ الشريعة الاسلامية، أن الشريعة حاربت الرهبانية ، لكونها تتصادم مع فطرة الانسان وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزة .

فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الرهبانية لم تكتب علينا) ([1]) " وقال أيضا (عليكم بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام([2]) "

فهذه الأحاديث وغيرها تبين أن شريعة الاسلام تحَّرم على المسلم أن يمتنع عن الزواج ، ويزهد فيه بنية الرهبانية ، والتفرغ للعبادة ، والتقرب إلى الله ولا سيما اذا كان المسلم قادرا عليه متيسرا له أسبابه ووسائله .

لذلك رغب الإسلام فى الزواج ، وحض عليه ، فلقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وكذلك عمل الصحابة الكرام وقولهم على الترغيب فيه

أولا : الكتاب

قال تعالي : " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم "([3]) .

١رواه أحمد فى مسنده ٢٢٦٢/٦ ، والدارمى فى سننه ١٣٣/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح ، لرقم ٧٣ ، ١٠٠.

٢رواه أحمد فى مسنده ٨٢/٣ ، ٢٦٦ كماأخرجه أبو يعى فى مسنده رقم ١٠٠٠.

٣ آية (٣٢) سورة النور.

وقال جل شأنه أيضاً : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحده أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدني ألا تعولوا" (١) .

وقال عز وجل : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"(٢) . وغير ذلك من آيات الكتاب الحكيم .

ثانيا : السنة

١ – **ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما** بسنديهما على علقمة رحمه الله قال كنت أمشي مع عبد الله رضي الله عنه بمني فلقيه عثمان رضي الله عنه ـ فقام يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضي من زمانك ، قال: فقال عبد الله لئن قلت ذاك ، لقد قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (يا معشر(٣) الشباب(٤) من استطاع منكم الباءة (٥) فليتزوج فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٦) .

٢ – **حديث انس بن مالك رضي الله عنه** : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي

---

١ آية (٣) سورة النساء.

٢ آية (٢١) سورة الروم

٣ المعشر: الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه.

٤ الشباب : جمع شاب ويجئ مصدراً أيضاً والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين.

٥ الباءه : قيل الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤمنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء (سبل السلام شرح بلوغ المرأم لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي ٣/ص١٠٩ ، ط دار الفتح الإسلامي الأسكندرية وقيل المراد بالباءه : مؤنة النكاح من إعداد البيت والقدرة على الإنفاق سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، قالوا ، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن .

٦ الوجاء : مأخوذ من وجأ بمعني قطع أى أن الصوم قاطع الشهوات لما فيه من روحاينة النفس وتقوية الإرادة وكف النفس عن الحرام فهو كالوجاء: الذي هو آخذ الخصيتين فى قطع الشهوة (صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٣/٩).

صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم أما أنا فاصلى الليل أبدا ، وقال آخر أنا اصوم الدهر ولا أفطر ، وقال **آخر** : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج ابدا فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني([1])) .

٣ – **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه** (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة) . أخرجه ابن حيان ، والبيهقي من حديث أبى أمامة (تزوجوا فأني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصاري) وقد صححه الحافظ ابن حجر ([2])

٤ – **عن طاووس قال عمر رضي الله عنه لرجل** : أتزوجت ؟ قال لا ، قال : إما أن تكون أحمقا ، وإما ان تكون فاجراً ـ أخرجه عبد الرزاق ([3])

---

١ أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح ٢٣٧/٣ ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة ١٠١٩/٢

أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح ٢٣٧/٣ صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٥،١٧٦.

٢ صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/١١ ،١٢

٣ مصنف عبد الرزاق ١٧/٦.

الفرع الثاني فى
فوائد الزواج ودوافعه فى الاسلام

قال الإمام الخرشي وهو أول شيخ للأزهر ذاكراً لفوائد الزواج" وفيه فوائد أربع : ([1])

١ – دفع غوائل الشهوة .

٢ – التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير وجد ما هو أعظم سارع إلى الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وابقى وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم.

٣ – المسارعة إلى تنفيذ إرادة الله تعالي ببقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح .

فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني ويتكاثر ويتسلس.. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولايخفي ما فى هذا التكاثر والتسلسل من محافظة على النوع الإنساني ، ومن حافز لدي المختصيين لوضع المناهج التربوية والقواعد الصحيحة لأجل سلامة هذا النوع من الناحية الخلقية والجسمية على السواء ، وقد نوه القرآن الكريم عن هذه الحكمة الإجتماعية والمصلحة الإنسانية حيث قال: **(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده)([2])**

٤ – **تنفيذ إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله** : (تناكحوا تناسلوا فاءن مكاثر بكم الأمم) ([3])

ومن فوائد النكاح أيضا

٥- **المحافظة على الأنساب :** فبالزواج ـ الذي شرعه الله ـ يفتخر الأبناء بإنتسابهم إلى آبائهم ، ولا يخفي ما فى هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي ، وكرامتهم الإنسانية ولو لم يكن ذلك بالزواج ـ الذي شرعه الله ـ لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب.

٦- **سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي** : فبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي ، ويأمن الأفراد من التفسخ الإجتماعي

---

١ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٤/٣.

٢آية رقم (٧٢) سورة النحل .

٣ أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب تزويج الحرائر والولود ٥٩٩/١ ، كما أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب ا لنكاح / باب فى فى تزويج الأبكار –ج٣٢٠/١ ، والبيهقي فى سننه ٧٨/٧.

ولا يخفي على كل ذي إدراك وفهم ان غريزة الميل إلى الجنس الأخر حين تشبع بالزواج المشروع والاتصال الحلال ، تتحلي الأمة ـ أفرادا وجماعات بأفضل الآداب ، وأحسن الأخلاق ، وتكون جديرة بأداء الرسالة وحمل المسئولية على الوجه الذي يريده الله منها .

٧- **سلامة المجتمع من الأمراض** :فبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السرية الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة للزني ، وشيوع الفاحشة ، والاتصال المحرم ... ومن هذه الأمراض الزهري ، وداء السيلان (التعقيبة) والإيدز (تحطيم جهاز المناعة عند الإنسان) وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل ، وتوهن الجسم ، وتنشر الوباء ، وتفتك بصحة الأولاد

٨- **السكن الروحي والنفسي** : فبالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة بين الزوجين ، فالزوج حين يفرغ ـ آخر النهار ـ من عمله ـ ويركن عند المساء إلى بيته ، ويجتمع بأهله وأولاده ، ينسى همومه ، ويتلاشي تعبه ، وكذلك المرأة ، وهكذا يجد كل واحد منهما فى ظل الآخر سكنه النفسي وسعادته الزوجية يقول الله تعالي : **" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون "** ([1]).

٩- **تعاون الزوجين فى بناء الأسرة وتربية** الأولاد فبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة ، وتحمل المسئولية فكل منهما يكمل عمل الآخر ، فالمرأة تعمل فى حدود اختصاصاتها وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها ، وذلك فى الإشراف على إدارة البيت ، والقيام بتربية الأولاد وصدق من قال .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

والرجل كذلك يعمل فى حدود اختصاصاته ، وما يتفق مع طبيعته ورجولته ، وذلك فى السعي على الرزق والقيام بالأعمال الشاقة ، وحماية الأسرة من عوادي الزمن ، ومصائب الأيام

١٠- **فيضان عاطفة الأمومة والأبوة** : فبالزواج تفيض فى نفس الوالدين العواطف الصادقة والمشاعر النبيلة ، والأحاسيس المتدفقة نحو أولادهم ، وفى ذلك ما فيه من أثر كريم ، ونتائج طيبة

---

١ آية (٢١) سورة الروم.

فى تربية الأولاد ، والسهر على مصالحهم ، والنهوض بهم نحو مستقبل باهر ، وحياة هنيئة سعيدة .

وقد حدد الإسلام طريقة تلبية الرغبة الجنسية وحصرها فى الزواج ، وفتح كل الأبواب الميسرة له ، وأغلق الأبواب الأخرى ، وجعل تلبية هذه الرغبة بهذا السبيل نعمة من نعمه يعقبه النسل الطيب الذي يري فيه الزوجان قرة أعينهما وامتداد حياتهما قال تعالي **" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالبطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون" (١)** .

يقول ابن القيم : (فكان هديه أي النبي صلى الله عليه وسلم أي فى الجماع والنكاح) أكمل هدي يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية ، **أحدها :**حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها الى هذا العالم ، **الثاني :** إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن **والثالث**: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة (٢) .

ومن هنا كان سلوك المسلمين تجاه العزيزة سلوكاً فطرياً لا تحكمة العقد النفسية والفكرية التي وقع فيها آباء الكنيسة المسسيحية ، ولا التخبطات والانحرافات التي وقع فيها الفرس ، ولا الإغراق فى الشهوات والإدمان عليها كما حدث فى الحضارة الهندية ، ولا الفوضي الجنسية التي وقع فيها عرب الجاهلية ولا التحلل والإباحية التي غطت وجه الحضارة الصناعية الحديثة ، وإنما تحكمه نظرة الإسلام الى فطرة الإنسان وما جبل عليه من دوافع لا يغلب دافعا على حساب دافع آخر ، وإنما يشبع الدوافع كلها بعدل وتوازن وانسجام ، من غير إسراف أو تجاوز للحد(٣).

---

١ آية (٧٢) سورة النحل.

٢ زاد المعاد فى هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية ص٣٠٧- القاهرة ، المطبعة المصرية ومكتباتها (بدون).

٣ الإسلام والمجتمع لأحمد محمد العسال ص١٤١ ، ١٤٢ ، الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ ، أضواء على الثقافة الإسلامية للدكتور أحمد فؤاد محمود – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

المطلب الخامس

فى

هل النكاح من العبادة ؟ وأيهما افضل النكاح أم التخلي للعبادة ؟

اتفق الفقهاء على أن النكاح من العبادة إذا كان القصد منه العفاف ، أو النسل او غيرهما من الأمور التي يدعو الإسلام إلى تحقيقها .

أما إذا خلي من ذلك فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى إنه مباح إذا لم يشغله عن عبادة نافلة ([1]) ، لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة.

بينما ذهب البعض إلى أنه من العبادة فقد قال صاحب الدر المختار الحنفي ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر فى الجنة إلا النكاح والإيمان)([2]) .

ونصوص الشريعة تقوي الرأي القائل بأنه من العبادة فقد جاء فى الحديث الشريف (إن فى بضع أحدكم صدقة ، قالوا يارسول الله صل الله عليه وسلم "أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر" ؟ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** (أرأيتم إذا وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر)([3]) .

---

١ الدر المختار مع حاشية رد المحتار٣/٣ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣/٣ – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ. حاشية قليوبي وعميرة على المحلى على المنهاج ٢٠٦/٣ ، الميمنية –صبيح ، شرح الخرشي لأبى عبد الله محمد الخرشي الأميرية سنة ١٣١٧هـ ، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٧/٥مكتبة النصر الحديثة

٢الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٣/٣

٣ رواه أحمد فى مسنده عن يحيي بن زيد بن سلام قال أبو ذر (على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت: يارسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال . قال: لأن من أبواب الصدقة التكبيرة سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله واستغفروا الله وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي العمي وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على صاحب حاجة له قد علمت مكانها وتسعي بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك فى جماع زوجتك أجر قال أبو ذر كيف يكون لى أجر فى شهوتي ؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: أرأيت لو

الزواج افضل من التخلي للعبادة :

يفهم من كلام أكثر الفقهاء أن النكاح إذا اقترن بقصد تحقيق شئ صالح للدنيا والآخرة فإنه افضل من التخلي للعبادة ولم يشذ عند ذلك إلا قليل من الفقهاء الذين آثروا التخلي للعبادة ، إما لبعض الآثار الواهية التي تدعو إلى ترك النكاح والتخلي للعبادة حتى لا ينشغل المسلم بتكاليفها عن طاعة الله تعالي ، والتحقق بالعبودية له عز وجل مثل ما **ورد من رواية** : (خيركم فى المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد) ، ومثل ما ورد عن طريق حذيفة انه قال اذا كان خمس ومائة فأن يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربى ولداً)

وقد قال ابن حزم رحمه الله عقب إيراده لهذين الخبرين : هذان خبران موضوعان لأنهما من رواية أبى عصام رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به وبيان وضعهما : انه لو أستعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواد بلا شك([1]) .

كما رد ابن حزم على من استدل بقوله تعالي " وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين " ([2]) حيث نزلت هذه الآية فى معرض المدح للصفة التي كان عليها يحيي بن زكريا عليهما السلام إذ الحصور الذي يمتنع عن النكاح دون علة .

كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به ؟ قلت نعم فقال : فأنت خلقته قال بل الله خلقه قال فأنت هديته قال بلً الله هداه **قال** : فأنت ترزقه قال بل الله يرزقه قال كذلك فضعه فى حلال وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر) مسند أحمد ١٦٩/٥ ، طبعة الحلبي ، صحيح ابن حبان ١٨٥/٦ بترتيب ابن بلبان علاء الدين على بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت – الطباعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١ المحلى لأبي محمد بن على بن أحمد بن سعيدبن حزم ٤/١١ ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٢آية (٣٩) سورة آل عمران.

وقد قال رحمه الله فى رده على هذه الحجة : بأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء " إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع والنصوص الشرعية تؤيد رأي الجمهور بأفضلية النكاح على التخلى على عن العبادة فمن ذلك :

١ – **قوله تعالي " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين " من عبادكم وإماتكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم(١) "** .

٢ – **قوله جل شأنه : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع(٢) .**

٣ – **قوله عليه الصلاة والسلام** : (أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح) (٣)

٤ – **قوله عليه الصلاة والسلام :** (اربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلبا شاكرا ، ولساناً ، ذاكراً، وبدنا على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه خوناً من نفسها وماله) رواه الطبراني(٤) فى الأوسط والكبير .

وغير ذلك من الأحاديث التي قدمنا طرفا منها

يضاف إلى ما تقدم : أن النكاح فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه مدة حياته ، وفى هذا المعني يقول أبن الهمام (ولم يكن الله عز وجل يرضي لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوفاه ، النكاح ، فيستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته) (٥)

١آية (٣٢) سورة النور.
٢ آية (٣)سورة النساء.
٣ سنن سعيد بن منصور ١٤١/١- دار الكتب العلمية – بيروت.
٤ مجمع الزوائد ٢٧٣/٤ لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمي – مكتبة القدس الإسلامي وقال الهيثمي : رجال الأوسط رجال الصحيح .
٥فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ١٠٢/٣ ، مطبعة مصطفي محمد .

المبحث الثالث

فى

ما ينبغي لأحد طرفي الزواج أن يراعيه عند اختيار الطرف الآخر

نظراً لأهمية عقد الزواج فى حياة طرفيه ومستقبلهما وما يتولد عنه من آثار ، ندب الشارع الحكيم كل طرف منهما إلى حسن إختيار الطرف الآخر بحيث تتوفر فيه مجموعة من الخصال الكريمة والصفات الحميدة التي تحبب كل طرف فى صاحبه مما يجعله مألوفا لديه قريبا من قلبه لتستمر العشرة وتدوم المودة وتتحقق الرحمة والسكينة التي أرادها الله تعالي للزوجين فى كتابه والتي أشار إليها المصطفي صلى الله عليه صلى الله وسلم . (حتى يؤدم بينكما) .

ومن أهم الصفات التي ينبغي الحرص على توافرها فى الزوجة :

أولا : أن تكون متدينة وذلك لما فى صحيح مسلم من قول صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ـ ولجمالها ـ ولحسبها ـ ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك ([1]) أي استغنت إن فعلت أو المعني افتقرت إن خالفت **والمراد بالدين** : الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات) ([2]).

وليس المراد بالصلاح فى الرجل أو المرأة هو آداء الصلاة فقط أو الصيام فقط بل هو مجموعة من الخصال الحميدة المكنونة فى النفس ، وما الصلاة والصيام وغيرهما إلا قرائن تشير على ما يتمتع به هذا الإنسان من هذه الخصال ، فليس هناك سعادة فى الحياة تعدل سعادة الزوج الذي رزق بزوجة صالحة لأنها ستكون مصدراً عظيماً من مصادر الخير له لأنه إن كان فقيراً أغنته بزهدها وقناعتها ، وإن كان غليظا جافيا ألانته بعطفها وحلمها ، وإن كان عاصيا كانت قدوة صالحة له بمسلكها مع ربها ومعه . والتاريخ القديم والحديث شاهد على ذلك فمعاملة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ذات أثر حاسم فى إسلام زوجها أبو العاص بن

---

١ أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الرضاع / باب استحباب ذات الدين ١٠٧٦/٢

٢ مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربيى الخطيب – ٣-١٢٦ ، ١٢٧، مطبعة مصطفي البابلي الحلبي

الربيع فقد ضحت بأغلى وأعز ذكرى لها من أمها البارة خديجة رضي الله عنها من أجله ، وهي قلادتها فداء له بعد أسره ، وفاء لما سبق بينهما من العشرة الطيبة فلما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القلادة بين الأموال التي جمعت من فداء الأسرى عرفها ورق قلبه الشريف لها وأشار على أصحابه برد القلادة وفك الأسير الذي فدي بها ، فما كان من أبى العاص إلا أن ذهب إلى مكة ورد الودائع التي كانت معه ، ثم رجع على المدينة مسلما مؤمنا بالله رب العالمين ، حيث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زوجه .

وكذلك أم سليم بنت ملحان أم أنس جعلت مهرها إسلام أبي طلحة حين خطبها ، وكان مشركا فأسلم وتزوجها **فعن انس رضي الله عنه قال :** (خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا إمراة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت ـ أحد رواة الحديث ـ فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم ، فدخل بها فولدت له ([1]) .

ثانيا : أن تكون بكراً : أي لم يسبق لها الزواج ، وقد حث الإسلام على التزوج من البكر خاصة لمجموعة من المزايا قل أن تتوفر فى المرأة الثيب وهي التي سبق لها الزواج وخبرت الرجال ، **فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو أنك نزلت وأديا فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها فى ايها كنت ترعي ؟ قال فى الشجرة التي لم يؤكل منها ، قالت : فأنا هي تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها)** . رواه البخاري عن اسماعيل ابن ابي أويس ([2]).

ودلالة هذا الحديث على أفضلية التزوج من البكر ظاهرة حيث تؤخذ من النتيجة التي سلم بها رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ذكر مقدماتها من تلك الفصيحة البليغة الصديقة بنت الصديق

---

١ سنن النسائي ٦/ ص١١٤ –المكتبة العلمية -بيروت

٢ السنن الكبري للبيهقي ٨١/٧ المطبعة الأولى بالهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

رضي الله عنها ، وكذلك ما فى الأبكار من قرب العهد بالصبا وما يشتمل عليه من الميل للفكاهة واللعب والنظر للحياة بأمل ورغبة فى الإستمتاع .

وذلك واضح عما جاء فى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ الذي اخرجه مسلم بروايات متعددة وكلها تدور حول المعني السابق ومنها رواية عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عبد الله أي والده ـ هلك وترك تسع بنات أو قال سبع فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال: قلت نعم ، قال فبكر أم ثيب ؟ قال : قلت بل ثيباً يا رسول الله ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، أو قال : تضاحكها وتضاحك ؟ قال : قلت له إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن ، فأحببت أن آجئ بأمراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك ، او قال لي خيراً وفى رواية أخرى لمسلم أمرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال : اصبت ([1]) .

الحاجة تدعو للزواج بالثيب

ينبغي لنا قبل أن نترك الكلام عن هذه الصفة أن نشير إلى أن الحرص على تزوج البكر لا يقتضي كراهة تزوج الثيب بل قد تكون للزوج أغراض لا تتحقق إلا بزواجه من الثيب ذات الخبرة الكبيرة بأسباب الحياة خصوصاً إذا كان الزوج ذا عيلة من إخوة صغار أو أطفال من زوجة سابقة الأمر ، الذي لا تستطيعه البكر قليلة الخبرة فى الحياة ويشهد لذلك ما فعله جابر رضي الله عنه الذي أوردنا حديثه سابقاً حيث اختار الثيب زوجة له لترعي اخواته بعد موت أبيه ، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل ودعا له بخير مما يدل على استحسان هذا التصرف من جابر ومن يحذ حذوه من المسلمين .

ثالثاً : أن تكون ولوداً ، أي تنجب الأولاد وليست عقيما وذلك لتحقق الكثرة التي أرادها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمباهاة الأمم يوم القيامة بكثرة أمته فعن معقل بن يسار **قال جاء رجل الى**

١صحيح مسلم يشرح النووي ٥٣/١٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها ؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) ([1]) .

ولكن لا ينبغي أن يفهم من الحث على التزوج بالولود هو النهي عن التزوج بالعقيم فيكون ذلك عقوبة لها على وضع لا اختيار لها فيه إنما الأمر بالتزويج بالولود لأهداف شرعية منها تكثير الأمة ، ومنها الحصول على ولد صالح ، وأيضا عمارة الدنيا تحقيقاً للخلافة فى الأرض وهكذا ، إلا أن بعض الرجال قد يكون فى حاجة إلى زوجة لا تنجب لأسباب كثيرة قد يكون منها : أنه عقيم ، أو كبير السن قد انقطع نسله ، أوله مجموعة من الأولاد خلفتهم له زوجته المتوفية فيكون فى حاجة إلى من يصلحهم ويقوم على شأنهم ... وغير ذلك من الأسباب .

رابعاً : أن تكون طيبة الأصل وذلك تأويلا لقوله عليه الصلاة والسلام (ولحسبها) : وأما خبر (تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا فى الأكفاء) قال أبو حاتم الرازي ليس له أصل وقال : ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ، ولكن صححه الحاكم([2]) .

وقد علل الحنابلة ذلك بقولهم : ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم وقالوا : (لا ينبغي تزوج بنت الزنا أو ومن لا يعرف أبوها .) ([3])

خامسا : ألا تكون ذات قرابة وذلك بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا تنكحوا القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً) أي نحيف وذلك لضعف الشهوة غير انه يجئ كريماً على طبع قومه)** .

لكن قال ابن الصلاح ولم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً لكن نقل عن الشافعي قوله (يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته) **قال صاحب المغني** (الأولى حمل كلام الشافعي رضي الله عنه على

---

١ سنن البيهقي ٨١/٧ ، سنن النسائئي ٦٦/٦ مع إختلاف يسير فى الألفاظ.
٢ سنن ابن ماجه ٦٠٧/١، مغنى المحتاج ١٢٧/٣.
٣كشاف القناع ٩/٥.

عشيرته الأقربين ولا يشكل ذلك بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها مع انها بنت عمته لأنه تزوجها بيانا للجواز ، ولا بتزوج على فاطمة رضى الله عنهما لأنها بعيدة فى الجملة إذ هي بنت أبن عمه وايضاً بياناً للجواز. ([1])

سادساً : أن تكون على قدر مناسب من الجمال لأنها أسكن للنفس وأغض للبصر وأكمل للمودة وقد ورد فى الحديث (قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير ، قال (التي تسره إذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا فى ماله بما يكره) ([2]) **رواه أحمد والنسائي قال الماوردي** : لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فاءنها تزهو بجمالها وأن الإمام احمد قال لبعض أصحابه : ولا تغال فى المليحة فإنها قل أن تسلم لك ([3]).

سابعا : أن تكون عاقلة والمراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو ما كان زيادة على مناط التكليف ([4]).

ثامنا : أن تكون ذات خلق حسن وذلك لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدي ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء([5]).

تاسعا : أن تكون خفيفة المهر لما روي الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً). ([6])

عاشرا : ألا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها لإحتمال تعلقها به أو تعلقه بها فيفسد ذلك عليه حياته الزوجية نظرا للصلة التي كانت بينها وبين مطلقها واضطلاع كل منهما على أسرار الآخر وأخص خصوصياته([7]).

---

١ مغنى المحتاج ٣- ١٣٧

٢ سنن النسائي ٦٨/٦.

٣ مغنى المحتاج ١٢٧/٣ ، كشاف القناع ٩/٥.

٤ مغنى المحتاج ١٢٧/٣.

٥ مغنى المحتاج ١٢٧/٣ ، كشاف القناع ٩/٥.

٦ المستدرك للحاكم ١٧٨/٢ وصححه على شرط مسلم، السنن الكبري للبيهقي بلفظ أيسرهن مؤنة ٢٣٥/٧.

٧ مغنى المحتاج ١٢٧/٣.

الحادية عشر : ما أشار إليه صاحب الدر المختار حيث قال ويندب كونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وأدبا وورعا وجمالا.

أما دونه سنا ، فحتي لا يسرع إليها العقم لو كانت أكبر منه ، كما أن مظاهر الكبر تسرع إلى المرأة في سن يكون الرجل فيها قد بلغ أشده ، وذلك في سن الأربعين ، أما كونها دونه حسبا وعزا ومالا فذلك حتى تنقاد له ولا تحتقره وإلا بأن كانت فوقه في هذه الأمور ترفعت عليه وهذا مشاهد في الواقع لا يحتاج إلى نصوص للاستشهاد عليه([1])

ما ينبغي على الزوجة أو وليها مراعاته في اختيار الزوج

هذه الصفات المتقدمة لا يختص بمراعاتها الزوج وحده في اختيار الزوجة حين يقدم على الزواج بل تشترك في ذلك الزوجة حين يؤخذ رأيها في من يريد أن يكون شريك حياتها ، وكذلك ولي أمرها إن كانت قاصرا لا تعرف حقائق الصفات المتقدمة وقد نص بعض الفقهاء على هذه المساواة بعضهم بصفة عامة والبعض الآخر نص على بعض الصفات .

فمن الأول : ما جاء في حاشية القليوبي على المحلي حيث قال : بعد أن عدد مجموعة من الصفات المتقدمة التي ينبغي على الزوج أن يراعيها في اختيار زوجته ـ تنبيه كل ما طلب في حق المرأة للرجل يطلب في عكسه كذلك ([2]) .

ومن الثاني : ما جاء في حاشية العلامة عميرة حيث قال ـ تعليقا على قول متن المنهاج (بكر) كذلك يستحب للشخص ألا يزوج ابنته الإ من بكر أي لم يتزوج قبلها([3]) .

وكذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين (والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد والموسر ولا تتزوج فاسقاً ، ولا يزوج أبنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميما ويزوجها كفؤاً([4]).

---

١ حاشية ابن عابدين ٨/٣.
٢ حاشية القليوبي وعميرة ٢٠٧/٣.
٣حاشية القليوبي ٢٠٧/٣.
٤ حاشية عميرة ٢٠٧/٣.

ويتأيد ذلك بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أتي رضي الله عنه بأمرأة شابة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته فقال : (يأيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال يعني شبهها) واللمة المثل فى السن ([1])

وعن هشام بن عروة عن أبيه **قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** : (ولا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون) ([2]).

بل أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الأم حق الإستشارة فى زواج ابنتها ممن يتقدم لها ولا يتأثر الولى بالأمر كله وذلك لأن المرأة تعرف من أسرار ابنتها ما لم يعرف ولى أمرها فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (آمروا النساء فى بناتهن)** ([3])

ثم بعد هذا كله أعطى الإسلام البنت حق الرضا بمن يتقدم إليها كانت بكرا ام شيباً وجعل لكل علامة على الرضا ، **فعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف إذ نها ؟ **قال : أن تسكت([4])** . ثم وصل الإسلام فى تثبته لهذا الحق : أن الحاكم يعطي لها حق رد النكاح إذا لم يكن عن رضا منها

ففي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . (أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم([5]) (قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : رجاله ثقات) ([6]).

---

١ سنن سعيد ابن منصور ج٢١١/١.
٢ سنن سعيد ابن منصور ٢١١/١.
٣ سنن أبى داود ٤٨٣/١.
٤ أخرجه البخاري فى صحيحه / كتاب الحيل / باب النكاح ٢٠٤/٤ ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب استئذان أن الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٠/٢ .
٥أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح / باب من زوج ابنته وهى كارهه ٦٠٣/١ .
٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨١/١١.

كما أخرجه البخاري بسنده عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه) ([1]) .

وهذا من أعظم وأسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة ، والإعتراف بشخصيتها ، وحقها فى قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها ، فى الوقت الذي كانت تباع فيه البنت كالسلعة عند الفرس واليونان ودول أسيا وأوربا آنذاك ، ولا يراعي لشخصيتها أي اعتبار ، فليلقم المهاجمون للتشريع الإسلامي حجراً فى أفواههم بعد كل ذلك .

١ أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الحيل باب فى النكاح ٢٠٥/٤ بلفظ مختلف ، كما أخرجه أيضاً فى كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهى كارهه فنكاحه مردود ٢٥٠/٣ ، كما أخرجه الدارمى فى سننه / كتاب النكاح / باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة ١٣٩/٢.

المبحث الرابع
فى الكفاءة فى الزواج

ويشتمل على أربعة مطالب:ـ

المطلب الأول فى : تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني فى : حكم الكفاءة فى عقد الزواج.

المطلب الثالث فى : الأمور التي تعتبر فى الكفاءة.

المطلب الرابع فى : من له الكفاءة ومن تعتبر والوقت الذي تعتبر فيه ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : من له حق الكفاءه

الفرع الثاني : من تعتبر فيه الكفاءة

الفرع الثالث : الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءه

المطلب الأول
فى
تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.

الكفاءة فى اللغة : الكفاءة لغة مصدر كفأ والكفئ بالمد النظير ، فالكفاءة فى اللغة المساواة والمماثلة والمناظرة ، ومنها الكفء وهو المثل والنظير ويقال كفء وكفو ، **وفى التنزيل الكريم** : " ولم يكن له كفواً أحد([1]) " وفى الحديث قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم) يريد تتماثل وتتناظر وتتساوي دماؤهم ، فيؤخذ الشريف بالوضيع كما يؤخذ الوضيع بالشريف ، **ويقول العرب** : فلان لا كفء له ، يريدون لا نظير له ، وأصله مصدر فأريد به اسم الفاعل([2]) : والكف : المماثل ، والكفاءة : المماثلة فى القوة والشرف

---

١ آية (٤) سورة الإخلاص.

٢ لسان العرب ١٣٤/١ / دار المعارف ، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، الأميرية القاهرة ١٣٢٩ ، ص٥٧٢ ، المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – دار المعرفة للطباعة والنشر مصطفي البابي الحلبي .

، ومنه الكفاءة فى الزواج : أن يكون الرجل مساوياً للمرأة فى حسبها ودينها وغير ذلك([1]) .

وفى اصطلاح الفقهاء : هي مساوية الزوج لزوجته أو مقاربته لها فى أمور مخصوصة ، إذا لم يتساويا أو يتقاربا فيها تكون الزوجة وأولياؤها عرضه للتعبير والذم لزواجها ممن هو دونها بحسب العرف([2]) أو هي :

المساواة فى أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين ويعتبر الإخلال بها مفسد للحياة الزوجية([3]) .

أدلة مشروعية الكفاءة

ثبتت مشروعية الكفاءة بالسنة النبوية الشريفة ومنها :

ماروي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (ياعلى، ثلاث لا توخرها ، الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم اذا وجدت كفئاً([4])) .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء) **وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال** : (لا منعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) ([5])

---

١ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعالم أحمد بن على المقري ١٩٨/٢ ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي وأحمد حسن الزيات ونشر مجمع اللغة العربية القاهرة.

٢ اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ١٢/٣ ، حققه وضبطه محمود أمين النووي- دار العهد الجديد للطباعة -١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م ، حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله ابن الشيح محمدبن سليمان المعروف بدمادا أفندي ،٣٣٢/١ ـ دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لذكي الدين شعبان ص٢٢٤.

٣ الأحوال الشخصية لأبى زهره ص١٤٣.

٤ سنن الترمذي ٣٧٨/٣ ، كتاب الجنائز ، السنن الكبري للبيهقي ١٣٣/٧، كتاب النكاح.

٥ سنن ابن ماجه/ ٣١٠ / كتاب النكاح ، سنن الدار قطني ٢٩٩/٣ ، السنن الكبري للبيهقي ١٣٣/٧.

الحكمة من مشروعية الكفاءة

الكفاءة فى الزواج الهدف منها استمرار الزواج ودوامه لأنه كلما كان الزوجان متقاربين كلما كانت فرص استمرار الزواج ودوامه أمكن وأكثر لتقارب الزوجين فى الفكر والوجدان والعادات والرضاء النفسي ولهذا اعتبر بعض الفقهاء الكفاءة فى الزواج([1]) ولا يظن مغرض أن الإسلام يفرق بين الناس ويجعلهم طبقات يفضل بعضها بعض ولا يكافئ بعضهم البعض الآخر ، لأنه اشترط الكفاءة فى الزواج .

وذلك لأن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها وليست حقا لله تعالي فيجوز لهم اسقاط حقهم فيها وإن تفاوت الناس فى الصفات والمال فطرة آلهية يجب مراعاتها لاستقامة الحياة ، أما الطبقية فهى فى تفاوت الناس فى الحقوق والواجبات وقد حرم الإسلام ذلك وسوي بين الناس جميعا فى الحقوق والواجبات

١ فتح القدير ج٢/٤١٧.

المطلب الثاني

فى

حكم الكفاءة فى عقد الزواج

التكافؤ بين الزوجين من أسباب استمرار الزواج ودوامه ، فكلما توافق الزوجان فى العادات والصفات وتقاربا فى الثقافة والمعرفة والأفكار كلما زادت بينهما المودة والرحمة والالفة والانسجام وقوي ارتباطهما ونجح زواجهما وهذا واقع مشاهد فى كل العصور ـ وكلما بعدت الشقة بين الزوجين فى الأمور السابقة كلما كان هذا عاملا من عوامل التباعد والاختلاف والتنازع والشقاق ، ولذا كان للكفاءة بين الزوجين وزنها

ولكن هل يشترط لصحة الزواج أن يكون الزوج كفئا للزوجة بحيث إذا لم يتوافر فيه ذلك يفسد العقد ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين : ـ

الرأي الأول : وهو للمالكية[١] وبعض الحنفية[٢] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه[٣] وقال به كثير من أهل العلم كعمر ، وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان ، وأبن سيرين وابن عون[٤] كما قال به الظاهرية[٥] والشيعة الزيدية[٦] ويرون ان الكفاءة ليست شرطاً أصلاً لا شرط صحة للزواج ، ولا شرط لزوم ، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئا للزوجة أم غير كفء لها.

الرأي الثاني : وهو لجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة[٧] وهؤلاء يعتبرون الكفاءة فى الزواج وأنها شرط فيه[١]

---

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي – أبو البركات سيدي أحمد الدردير ٢٥/٢٠ دار إحيار الكتب العلمية عيسي البابي الحلبي.

٢ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر محمد بن مسعود الكاساني – ٣١٧/٢ المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ .

٣ المغنى مع الشرح الكبير لأبى محمد عبد الله أحمد بن قدامه ٣٧٢/٧ – المنار بمصر ١٣٤٧.

٤ المرجع السابق نفس الموضع.

٥ المحلى لابن جزم ٣٠/٧.

٦ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسيني بن أحمد بن الحسيني السباعي الحيمي اليمني الصنعائي ، ٥٥/٤ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٧ رواية أخري عن الإمام أحمد بن حنبل فقد روي عنه أنه قال : (إذا تزوج المولى العربية ، فرق بينهما) ، وقال أيضاً : فى رجل يشرب الخمر ما هو بكفء لها ، يفرق بينهما (

الأدلـــــة:

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول القائل بعدم اشتراط الكفاءة فى الزواج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : الكتاب :

١ – **قوله تعالي :** " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً([٢])"

٢ – **قوله تعالي :** " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" ([٣])

وجه الإستدلال : هاتان الآيتان يفهم منهما مساواة بني آدم فى الزواج ، فهما يد لان على المساواة المطلقة وعلى عدم أشتراط الكفاءة .

ثانيا : السنة

١ – **ما روي أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى وسط أيام التشريق فقال** :" يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، لافضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوي([٤])" .

ويدل له أيضا : **حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم** (الناس سواسيه كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي ، إنما الفضل بالتقوي) ([٥]) " .

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان اسماعيل المرداوي – الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.

١ فتح القدير ٤١٤/٢ ،بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفى ، ص١٢٨/٢ – دار المعرفة بيروت – الطبعة الثانية ،البابلي الحلبي ، كشاف القناع ٧١/٥ وما بعدها ، المغنى ٣٧٢/٧.

٢ آية (٥٤) سورة الفرقان

٣ آية (١٣) سورة الحجرات

٤ مسندالإمام أحمد بن حنبل ٢٠٢/٥ ، سبل السلام ١٢٩/٣.

٥سبل السلام ١٢٩/٣.

وجه الدلالة : هذه الأحاديث تدل على عدم اشتراط الكفاءة فى الزواج

٢ – ما روي أن بلالاً رضى الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبو أن يزوجوه **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم** : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني) ([1]).

وجه الإستدلال : هذا الحديث يفهم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتزويج مع عدم الكفاءة فبلال رضي الله عنه من الحبشة وكان عبداً ثم أعتق وهؤلاء من الأنصار فلو كانت الكفاءة معتبره فى الزواج لما أمرهم صلي الله عليه وسلم ، لأن التزوج من غير كفء غير مأمور به .

٣ – **ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس** وهي قرشية ومن المهاجرات الأوائل أن تتزوج أسامة بن زيد مولاه صلى الله عليه وسلم قائلا لها : (أنكحي أسامة) ([2]) وهو ليس قرشياً.

٤ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن أبا حذيفة بن عقبة بن بيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالماً وأنكحه ابنه أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولي لامرأة من الأنصار([3]) .

وجه الاستدلال : ما ورد فى حديث فاطمة بنت قيس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن تتزوج من أسامة وهو مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الحرائر ولها نسبها وحسبها ، فذلك دليل على عدم اشتراط الكفاءة فى الزواج .

١السنن الكبري للبيهقي ١٣٧/٧.
٢ سنن النسائي ٥٢/٦ ، صحيح الترمذي ٢١٢/١ ، سبل السلام ١٢٩/٣ .
٣ صحيح البخاري ٩/٧ ، كتاب النكاح ، السنن الكبري للبيهقي ١٣٧/٧.

وأيضا : فى زواج سالم من بنت الوليد بن عتبة وهو من أشراف قومه وسالم مولي فذلك فيه دليل على عدم اشتراط الكفاءة فى الزواج .

٥ – كما احتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته من رجال آخرين وليس هناك أحد يكافئه صلى الله عليه وسلم ، فهذا فيه دليل على عدم اشتراط الكفاءة فى الزواج

واما المعقول

فقد قالوا : إن الكفاءة لو كانت معتبرة فى الشرع ، لكانت الجنايات أولى بإعتبارها ، لأنه يلزم فيها الاحتياط أكثر مما يلزم فى غيرها ولكنها لا تعتبر فيها فيقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل ، فلا تكون معتبرة فى الزواج بالطريق الأولى ([1])

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني القائل باشتراط الكفاءة فى الزواج بأدلة من السنة والمعقول :

أولا : السنة فمنها

١ – قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشر دراهم) ([2]) .

١فتح القدير ٤١٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٤/٣ / المهذب ٣٨/٢ ، المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٣٧٢/٧ ، كشاف القناع ٧١/٥ ، المحلى ابن حزم ٢١٤/١٠ وما بعدها.

٢السنن الكبري للبيهقي ١٣٣/٧ ، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لأبى محمد بن يوسف الزيلقي ١٩٦/٣ – طبع المجلس العلمي بالهند – طبعة أولى سنة١٣٥٧هـ.

وجه الدلالة : فى هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تزوج النساء من غير الأكفاء ، والنهي يفيد التحريم ([1]) ما لم توجد قرينة صارفة وذلك على الراجح : -

٢ – **وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) ([2])

٣ – **ما رواه الإمام على بن ابي طالب كرم الله وجهه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ثلاث لا تؤخر ، الصلاة إذا اتت والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا([3]).

٤ – **قال صلى الله عليه وسلم** (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) ([4]) .

وجه الدلالة : من الأحاديث الأربعة السابقة يتبين أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتزوج النساء من الأكفاء ، وهذا دليل على اشتراط الكفاءة فى الزواج فلا تزوج المرأة إلا بمن يساويها ويكافئها ، لأن الأمر يفيد الوجوب([5]) ـ على الراجح ما لم توجد قرينة صارفة ـ وقد قال الكمال بن الهمام ـ رحمه الله ـ هذه الأحاديث ولو كانت ضعيفة إلا أنها وردت من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً فتصبح حجة بالتضافر والشواهد وترتفع إلى مرتبة الحسن ،

١الأحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن محمد الآمدي ٤٨/٢ ، طبع محمد على صبيح القاهرة سنة ١٣٤٨هـ ، كشف الأسرار على أصول البذوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد النجار ٢٦/١ ، ٢٧ـ دار الكتب العربي – بيروت.

٢ سنن ابن ماجه ٣١٠/١ / كتاب النكاح ، صحيح الترمذي ج١ /٣١٠ ، سنن الدار قطني ج٢٩٩/٣، كتاب النكاح.

٣ سنن الترمذي ٣٧٨/٣ ، كتاب الجنائز ، السنن الكبري للبيهقي ١٣٣/٧ (كتاب النكاح).

٤ سنن ابن ماجه ٣١٠/١ كتاب النكاح ، صحيح الترمذي ٢٠١/١.

٥ أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ١٦/١ – طبع دار الزيلعي المعرفة – بيروت سنة ١٣٩٣هـ. تيسير التحرير لمحمد أبن أحمد بن أمير المعروف بامير بادتشاه ج١ ، ص٣٤١.طبع محمد على صبيح بمصر ١٣٥٢هـ.

لحصول الظن بصحة المعني ، وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وفى هذا كفاية) ([1])

وأما المعقول فقد قالوا:

إن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس ، فلابد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة ، لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة ، وللعادة والعرف سلطان أقوي وتأثير أكبر على الزوجة ، والزوج بحكم الشرع وحكم العرف والعادة له السلطان الأقوي فى شئون الزوجية فإذا لم يكن الزوج مساويا ًلزوجته أو أعلى منها فى المنزلة استنكفت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة ، ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم فى دينهم وجاههم ونسبهم ويعيرون بذلك فاذا لم تشترط الكفاءة اختلت روابط المصاهرة أو ضعفت ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية ، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية ([2]).

١فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/٢.

٢ فتح القدير ٤١٧/٢ ، وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، تبيين الحقائق ، ١٢٨/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٤/٣، المهذب ٣٨/٢ ، كشاف القناع ٧١/٥ ، وما بعدها ، المغنى والشرح الكبير ٣٧٢/٧ وما بعدها .

المناقشـــــــــة

ناقش جمهور الفقهاء ـ أصحاب القول الثاني ـ القائلين باشتراط الكفاءة فى الزواج ، اصحاب القول الأول القائلين بعدم اشتراط الكفاءة فى الزواج بالآتي:

١ – أن المراد بالتساوي بين المسلمين فى الآيتين اللتين استدل بهما الخصم وكذا فى الأحاديث التى تفيد ذلك إنما هو عند الله فى الآخرة فلا يتفاضلون عند الله فى الآخرة إلا بالتقوي ، أما فى الحياة الدنيا فانهم متساوون فى الحقوق والواجبات وفى أمور الدين

أما فيما عدا هذه الأمور فلا شك أنهم متفاوتون فى نواح عديدة ،فلا يعقل ان يسوى أحد بين العلماء الأفاضل ، وأصحاب الثقات العالية والآداب السامية وبين غيرهم من الجهال وأهل السوء وأصحاب الحرف الدنيئة قال جل شأنه **" هل يستوي الذين يعملون والذين لا يعلمون"(١)** " فقد اقتضت حكمة الله تعالي وتنظيمة وترتيبه لعمارة الأرض واستقامة الحياة بأن يكون بين الخلق تفاوت فى الرزق وفى العلم وفى الجاه فقد قال تعالي : **" والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق"**(٢) وقال تعالي : **" يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات"(٣).**

٢ – إن حالات الزواج التي وقعت ولم يعتبر فيها الكفاءة لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيها بالزواج أو قام بالتزويج ، بل الثابت انه صلى الله عليه وسلم أشار فقط ، وإنما جاز التزويج من غير الكف لإسقاطهن حق الكفاءة هن وأولياوهن(٤) "

٣ – تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بناته ـ رضي الله عنهن ـ من غيره مع أن أحد لا يكافئه فقد جاز ذلك لأجل الضرورة

١آية (٩) سورة الزمر .
٢ آية (٧١) سورة النحل.
٣آية (١١) سورة المجادلة.
٤ فتح القدير ٤١٨/٢.

، لأجل نسلهم وما حصل من الذرية الطاهرة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كما جاز لأدم عليه السلام تزويج بناته من بنيه([1]) .

٤ – أما قياسهم الزواج على مسائل الجنايات والقصاص فى عدم اعتبار الكفاءة فهو قياس مع الفارق ، ذلك أن القصاص إنما شرع لمصلحة الحياة ، فلو اعتبرت الكفاءة فيه لأدي ذلك إلى ضياع هذه المصلحة واختل نظام الحياة ، فإن صاحب الجاه أو النسب يقتل من لا يكافئه فى ذلك ثم يخلص من القصاص لانعدام التكافؤ بينه وبين المجني عليه .

أما الزواج فأنه شرع لتحقيق المصالح بين الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما وهذه المصالح لا تتحقق إلا باشتراط الكفاءة فى الزواج ([2])

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء فى اشتراط الكفاءة وعدم اشتراطها فى الزواج، وأدلة كل فريق والمناقشة التي وردت على ذلك يترجح فى نظري ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اعتبار الكفاءة فى عقد الزواج لقوة ادلته ومعقوليتها وموافقتها للعرف والعاده ولنظام الحياة ولأن المقصود من شرعية الزواج انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر ، وهذا لا يتحقق كما ينبغي إلا بين زوجين متكافئين ، لأن ذلك يجعل الحياة الزوجية مستقيمة ، فلا تتعالي الزوجة على زوجها ، ولا تستهين به ، فتبتغي القوامة ، أما إذا انتفت الكفاءة بذلك تسؤ الحال وتضطرب الحياة الزوجية وينهار كيانها.

اما المساواة التي تعد من أهم المبادئ الإسلامية ، إنما هي المساوة فى الحقوق والواجبات والعقوبات ، لا فى الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعادتهم، والقرآن الكريم ـ **وكما ذكر جمهور الفقهاء** ـ تنص بعض آياته على ان الله فضل بعض الناس على بعض فى الرزق وفضل بعضهم على بعض فى

---

١ مغنى المحتاج ١٦٤/٣ ، المغنى لابن قدامه ٣٧٢/٧.

٢ فتح القدير ٤١٧/٢ ، وما بعدها، مغنى المحتاج ١٦٤/٣ ، المغنى ٣٧٢/٧.

العلم وفى التكريم ولا يزال الناس مختلفين فى مكاناتهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية ، وهو مقتضي الفطرة الإلهية التى فطر الناس عليها ولا يمكن لشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطرة الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التي لا تضر بالنظام الاجتماعي والتي لا تخالف مبادئ الدين .

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث
فى
الامور التي تعتبر فى الكفاءة

المقصود بالكفاءة فى الزواج : أن لا يكون الرجل أقل فى مكانته وخلقه ومركزه الاجتماعي عن المرأة .

وجمهور الفقهاء الذين يرون أن الكفاءة شرط فى الزواج نظروا إلى أن المقصود من مشروعية الزواج هو انتظام مصالح كل واحد من الزوجين بسبب الآخر طوال مدة العمر ، وذلك لأن الزواج إنما شرع لتأسيس القرابات بسبب المصاهرة ، حتى يكون البعيد قريبا ، ويصير عضداً لمن صاهره ، وساعدا له يسر لما يسره ، ويساء بما يسيئه وهذا لا يكون تاما إلا إذا وجدت الموافقة ، ووجد التقارب بين الزوجين ، ومن المعروف بالبداهة أن النفوس لا تتقارب ، والأرواح لا تتمازج عندما توجد المباعدة فى التقارب بين الأنساب والاتصاف بالرق والحرية وما ماثل ذلك .

وقد رأينا الشارع الحكيم اعتبر هذه الفوارق ، افلا تراه يحكم بفسخ الزواج القائم بين الزوجين إذا ملكت المرأة زوجها كأن تكون المرأة زوجة لعبد فيهبه سيده لها .

كما أجمع علماء الأمة الإسلامية على أنه لو تزوج عبد أمه ، وأقاما معا ما شاء الله لهما أن يقيما ثم اعتقت الأمة ، لم يجب عليها البقاء مع زوجها ، بل يجوز لها أن تختار فسخ الزواج القائم بينهما ([1]) .

وإذا كان اختلاف الزوجين فى الحرية مسوغاً لفسخ الزواج القائم من قبل والذي قد يكون قد أتي ثماره من الولد ، فمن باب أولى يكون ذلك الاختلاف سبباً فى عدم لزوم زواج جديد .

وقد بين جمهور الفقهاء الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين وسأتكلم عنها بالتفصيل علماً بأن العلماء قد أختلفوا فى الأمور المعتبرة فى الكفاءة

---

١ فتح القدير ٤١٨/٢.

فعند الحنفية : ستة هي : الدين ـ والإسلام ـ والحرية ـ والنسب ـ والمال ـ والحرفة ، ولا تكون الكفاءة عندهم فى السلامة من العيوب التي يفسخ بها النكاح ـ كالجذام والجنون والبرص ، والبخر([1]) والدفر([2]) إلا عند الامام محمد فى الثلاثة الأولى([3]) .

وعند الامام مالك : اثنان : وهما الدين والسلامة من العيوب المثبتة للخيار. وتبين كتب المتأخرين من المالكية : أن الأمور المعتبرة فى الكفاءة ستة وهي : النسب ، والدين ، والصنعة ، والحرية ، وفقد العيوب المثبتة للخيار([4]) فى الزواج واليسار على تردد فيه([5]) .

وعند الشافعية : الأمور المعتبرة فى الكفاءة هي : الدين ، والحرية ، والنسب ، والسلامة ، من العيوب المثبتة للخيار ، والحرفة ، واليسار عند بعض الشافعية ([6]).

وعند الحنابلة : هي الدين ، والحرية ، والنسب، واليسار والمال ، والصناعة والحرفة([7]).

وبعد هذا البيان المجمل للأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين يجدر بنا أن نعرض لها طريقة مفصلة فأقول ـ وبالله التوفيق .

---

١ البخر : يقال بخر الفم بخرا من باب تعب أى أنتنت ريحه فالذكر أبخر والأنثي بجراً ، والجمع بخر مثل أحمر وحمر (المصباح المنير ٣٧/١).

٢ الدفر : من دفرالشيء دفراً فهو دفر من باب تعب أى أنتن ريحه وأدفر بالألف لغة والدفر وزن فلس اسم منه يقال فيه دفر أى نتن ، (ويقال للجارية إذا شتمت (يا دفار) أى منتنة الريح كناية عن خبث الخبر والمخبر (المصباح المنير ١٩٦/١).

٣ بدائع الصنائع ٣١٨/٢ ـ٣٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ٤٣٧/٢-٤٤٥ ، فتح القدير ٤١٩-٤٢٤.

٤ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي لأحمد الدرير ٢٤٩/٢ . دار أحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبى.

٥ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير لمحمدعرفه الدسوقي ج٢ ،٢٤٩ دار أحياء الكتب العربية .

٦ المهذب لأبي أسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ٣٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٥/٣ ـ ١٦٧

٧ المغنى لابن قدامه ٣٤٧/٧.

أولا : الديانة ـ الدين ـ والمراد بالدين هنا الصلاح والاستقامة والكف عما لا تجيزه الشريعة الإسلامية ـ وليس المراد بالديانة هنا الإسلام لأن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج من غير المسلم ـ فالمراد بالدين هنا العفة والتقوي.

واشتراط الدين قال به جمهور العلماء ما عدا الامام محمد بن الحسن ([1])

وبناء على ذلك لا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفه أو صالحه أو مستقيمة ، لها ولأهلها تدين وصلاحية وتقوي وخلق حميد ، سواء أكان معلنا فسقه أم غير معلن ، أي لا يجهر بالفسق ، لكن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات لأنهم لتقواهم وصلاحهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم فإذا تزوجت المرأة بفاسق كان للولي حق الاعتراض وطلب التفريق.

واستدل جمهور العلماء على اشتراط الدين فى الكفاءة بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول

أما القرآن الكريم فمنه :

١ – قوله تعالي : " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون" ([2])

٢ – وقوله تعالي : " الزاني لا ينكح إلا زانية" ([3])

وجه الاستدلال بالآيتين السابقتين : هو أن الفاسق والعاصي وغير المطيع لله المرتكب للمعاصي والمقترف للسيئات لا يصلح أن يكون كفئا للعفيفة ، الصالحة المتدينة التي لها ولأوليائها خلق حميد وسلوك طيب ، لأنها وأولياءها تلحقهم المعايرة بمصاهرة الفاسق.

أجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية فى حق المؤمن والكافر وليست فى حق الزوج والزوجة فلا تصلح للاستدلال بها هنا

---

١ فتح القدير ٤٢٢/٢ ، ٤٢٣ ، مغنى المحتاج ١٦٦/٣ ، المغنى لابن قدامه ٣٧٥/٧.

٢ آية (١٨) سورة السجدة

٣ آية (٣) سورة النور

وأما الآية الثانية فهي منسوخة ، فلا تصلح أيضا للاستدلال بها ([1])

واعلم أن العلماء قد أختلفوا فى حكم الزواج من الزانية وفى ثبوت حرمة المصاهرة بطريق الزنا ، فقال ، مالك فى القول المعتمد والشافعي أنه لا يحرم الزواج من الزانية ، كما أنه لا تثبت بالزنا حرمة المصاهرة([2]) .

وقال الحنفية واحمد بن حنبل : أنه يحرم الزواج من الزانية ، كما تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولكل وجهته وأدلته وليس هذا موضوع بحثنا وإنما هو فى موانع الزواج([3]).

وبناء على ذلك فالآية محمولة على الذم والمعني وحرم الزنا على المؤمنين ، فالزانية لا يحرم الزواج منها ، كما أن النص قد نسخ بقوله تعالي : **" وأنكحواً الأيامي منكم "** والزانية من آيامي المسلمين ([4])

واما السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض) ([5])

وجه الاستدلال : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بتزوج الفتاة من صاحب الدين والخلق ، والأمر يفيد الوجوب على الراجح وما لم يوجد صارف يصرفه عن ذلك ـ فدل ذلك على اعتبار الدين فى الكفاءة بين الزوجين

---

١ أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الجصاص ٣٢٧/٣ ـ٣٢٨ ، الطبعة الثانية – دار المصحف بالقاهرة ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١٢١/٣ ، وما بعدها ، طبع محمد على صبيح القاهرة، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٠-٤٤١ ، المغنى لابن قدامة ج٧ ـ٣٧٥.

٢ بداية المجتهد ٢٨/٢، نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى ٦، طبع مصطفى البابلب الحلبى ١٣٨٩هـ-٢٦٩.

٣ تبيين الحقائق ١٠٦/٢ ، المغنى ٣٧٥/٧.

٤ أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٣.

٥ سنن الترمذي ٣٦٨/٣ ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، المستدرك للحاكم ١٦٥/٢، كتاب النكاح.

ومن الأثر : ما روي أن رجلا قال للحسين بن على رضي الله عنهما : قد خطب أبنتي جماعة فمن أزوجها ؟ **قال**:(ممن يتقي الله ،فإن احبها أكرمها وإن ابغضها لم يظلمها) ([1]) .

وجه الدلالة : هذا الأثر يفهم منه اعتبار التدين والتقوي فى الكفاءة بين الزوجين لما يترتب على ذلك من حسن المعاملة والعدالة فى الحب والبغض الولاية ، ناقصٍ عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ فى الدنيا والأخرة ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون كفئا للعفيفة ولا مساويا لها ([2]) .

أما **الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله** ـ فيري أن الديانة والصلاح لا يعتد بها فى الكفاءة بين الزوجين

وحجته فى ذلك : أن الصلاح من أمور الآخرة ، وهو صلة بين العبد وربه ، ولا علاقة له بصلته بالناس ، والكفاءة من أمور الدنيا التي ترجع إلى اتصال بعض الناس ببعض ومدارها على أن يكون الزوج ذا منزلة واعتبار بين الناس وكم من فاسق عاص له فى الناس منزلة واعتبار عظيمان .

ولكن إذا وصل الفاسق بسبب فسقه إلى أن يكون سخرة للناس ، يصفعونه ويسخرون منه ، أو يخرج إلى الأسواق وهو سكران يلعب به الصبيان ، ويضحك منه الناس ، وما أشبه ذلك ، فأنه لا يكون كفئا للمرأة المتدينة ([3])

هل يكون الفاسق كفئا لفاسقه بنت صالح ؟ وهل يكون الفاسق كفئا لفتاة صالحة وأولياؤها غير صالحين ؟

اختلفت آراء العلماء فى الإجابة عن هذين السؤالين : ـ

فقال بعضهم : إن الفاسق لا يكون كفئا للمرأة فى كل من هاتين الحالتين لأن المرأة المستقيمة تعير بفسق الرجل أكثر مما تعير بضيعة نسبة ، وكذلك الأولياء الاتقياء يرون فى مصاهرة

---

١ إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٥٣/٢.

٢ المغنى لإبن قدامه ٣٧٥/٧.

٣ المبسوط للسرخسي ٢٥/٨ ،بدائع الصنائع ٣٢٠/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ البحر الرائق لابن نجيم ١٤١/٣

الفاسق لهم عاراً ومنقصة أكثر مما يرون فى صنعه ونسبه فالصلاح منها أو من أوليائها كاف لعدم كون الفاسق كفئاً ([1])

وقال البعض الآخر : يعتبر فى الكفاءة صلاح الفتاة وأوليائها ، وأن من اقتصر على صلاح الفتاة أو صلاح أوليائها نظرا إلى أن الغالب من أن صلاح الولد والوالد متلازمان .

وعلى هذا الرأي : لا يكون الفاسق كفئاً لصالحة بنت صالح ، بل يكون كفئاً لفاسقه بنت فاسق وكذلك يكون الفاسق كفئا لفاسقه بنت صالح ، لأن ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره .

وإذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق ، فليس لأبيها حق الاعتراض ، لأنه مثله ، وهي قد رضيت به([2]).

هذا : والمراد بالفاسق الذي لا يكون كفئاً للمرأة المستقيمة :

الفاسق المجاهر بالفسق ، كالذي يتناول المسكر فى المجتمعات ، أو يذهب إلى أماكن الفساد وأندية القمار علنا ، أو يجاهر بأنه يفعل ذلك ، ومن هؤلاء الذين يتركون الصلاة أو الصيام ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون

وكذا من لا يجهر بالفسق ولكن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات وقيل : أن الفاسق المستتر الذي يحافظ على المروءات وعلى كرامة نفسه فى المجتمعات ، فإن فسقه لا يمنع من الكفاءة ([3]).

---

١ البحر الرائق ١٤٢/٣ ، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢.

٢ الدر المختار ورد المحتار ٤٣٧/٢ وما بعدها ، المبسوط ٢٥/٨ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ مغنى المحتاج ١٦٦/٣ ،المغنى ٣٧٥/٧

٣ بدائع الصنائع ٣٢٠/٢.

واعتبار التدين فى الكفاءة بين الزوجين يستفاد منه الآتي كما جاء فى مغني المحتاج : -

١ – أنه لا فرق فى اعتبار وصف التدين بين المسلمين والكفار ، أي أنه إذا كان الكافر فاسقا فى دينه ، فانه لا يكون كفئا للكافرة العفيفة فى دينها

٢ – أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا عند بعض الفقهاء ، وعند البعض الأخر أنه إذا زاد فسق الزوج أو كان فسقه بجرائم اشد من التي فسقت بها الزوجة ، فاءنه لا يكون كفئا لها ([1]).

٣ – أن غير الفاسق تتحقق فيه الكفاءة من هذه الناحية سواء أكانت عدالته ظاهرة أم كان مستور الحال([2]) .

الامر الثاني هو الاسلام

والمراد به هنا : السبق فى الإسلام والأقدمية فيه ، وليس المراد به إسلام الزوج لأن اسلام الزوج شرط لانعقاد الزواج بالمسلمة ، فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم سواءا كان كتابيا أم مشركا ، لقوله تعالي : **" يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن"** ([3]) "

فالآية الكريمة نصت على تحريم المسلمة على الكافر وهو غير المسلم بالعموم

وأيضا : لأن الزوج له الولاية على الزوجة ورئاسة البيت ، ولا ولاية للكافر على المسلم والمسلمة .

كما أن فى زواج المسلمة بغير المسلم احتمال ارتدادها عن دينها رغبة فى إرضاء الزوج أو خوفا من غضبه.

---

١ مغنى المحتاج ١٦٦/٣.
٢ المرجع السابق نفس الموضع.
٣ الآية رقم (١٠) سورة الممتحنة.

وعلى ذلك إذا تزوجت المسلمة بغير المسلم يقع الزواج باطلاً شرعاً ويجب التفريق بينهما إلا إذا أسلم الزوج ([1]).

وعلى ذلك فالمقصود بالإسلام هنا : إسلام الأصول ، فمن كان أبوه غير مسلم وهو مسلم لايكون كفئا للمسلمة التي يكون لها أب مسلم ، ومن كان أبوه مسلما فقط ، لا يكون كفئا لمن لها أب وجد مسلمان ، ومن كان أبو وجده مسلمين يكون كفئا لمن لها أب وأجداد مسلمون وهذا **عند الإماميين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله** .

ووجهتهما فى ذلك أن تعريف الشخص فى الدعوى والشهادة وغيرهما لا يكون كاملا إلا بالأب والجد ، فإذا كان الأب والجد مسلمين ، كان نسبه على الإسلام كاملا.

وقال الإمام أبو يوسف ـ رحمه الله تعالي أن من كان له أب مسلم يكون كفئا لمن لها أب وأجداد مسلمون.

ووجهته فى ذلك : أن تعريف الشخص فى الدعوى والشهادة وغيرهما يكون كاملا بذكر الأب فقط([2]) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أعتبار إسلام الأصول فى الكفاءة بين الزوجين قد قرر علماء الحنفية إنما هو فى غير العرب ، لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم بالإسلام وهو شرفهم ، ويقوم عندهم مقام النسب .

أما العرب فلا يعتبر فيهم التكافؤ فى إسلام أصولهم ، لأن العرب يتفاخرون بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم([3])

---

١ بداية المجتهد ٤٧١/٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٢٧٦/٢.

٢ حاسية ابن عابدين ٤٣٩/٢

٣ بدائع الصنائع ٣١٨/٢ ، فتح القدير ٤٢١/٢ ، الدر المختار ورد المختار ٤٣٩/٢.

وقد روي عن الامام الشافعي : أن الكفاءة بالإسلام لا تختص بغير العرب ، بل العرب وغيرهم فيها سواء : وقد أورد صاحب مغني المحتاج ([1])على ذلك استشكالا ، وأجاب عنه فقال : (فإن قيل قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون كفئا لبنات التابعين ، وهذا ذلل ، وكيف لا يكون كفئاً لهن وهم أفضل الأمة ؟

أجيب : بأنه لا مانع من ذلك ، لأن النظر فى الآباء لا يمنع أن يكون ابن غير الشريف أفضل من ابن الشريف ، وليس كفئاً له). ([2])

ويترجح فى نظرى ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد من اعتبار إسلام الأصول فى الكفاءة بين الزوجين العجم ـ غير العرب ـ بعضهم مع بعض . أما العرب فيما بينهم فلا التفات لهم إلى ذلك ، فكم من الصحابة الآبرار كان أباؤهم مشركين ، وقد تزوج كثير منهم بزوجات مسلمات آباؤهن مسلمون ، بل إن بعض زوجات النبي صلي الله عليه وسلم وهن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن جميعاً ـ كان آباؤهن من غير المسلمين .

كما أنه صلى الله عليه وسلم زوج بناته لبعض الصحابة وكان آباؤهم غير مسلمين .

الأمر الثالث : من الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين : النسب

والمراد بالنسب : صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد

أما الحسب : فهو : الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول ، أو مفاخر الآباء . كالعلم والشجاعة والجود والتقوي

---

١ هو : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين فقيه شافعي ، من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها : معنى المحتاج فى شرح منهاج الطالبين ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، وكانت وفاته فى سنة ٩٧٧هـ. (شذرات الذهب فى أحياء من ذهب) لأبى القلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بالعماد ٣٨٤/٨ القدس بالقاهرة والمكتب التجاري بيروت ، والإعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ٢٣٤/٦ – بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

٢ مغنى المحتاج ١٦٦/٣

ووجود النسب لا يستلزم الحسب ، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب ـ والمقصود من النسب أن يكون الشخص معلوم الأب ، لا لقيطا أو مولي إذ لا نسب له معلوم .

ولم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب ([1]).

أما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية ـ فقد اعتبروا النسب فى الكفاءة لكن خصص الحنفية النسب فى الزواج ([2])من العرب ([3]).

وعللوا ذلك بأن العرب هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجوهم ومدحهم ومناط تفضيل بعضهم على بعض

أما غيرهم من العجم([4]) فلم يحفظوا أنسابهم ولم يجعلوها من مفاخرهم وبناء على هذا قالوا : إن العرب أكفاء بعضهم لبعض ، وأن العجمي وهو من لا يعرف اتصال نسبه بقبيلة من قبائل العرب ليس كفئا للعربية وهى التى يعرف إتصال نسبها بقبيلة من قبائل بالعرب ولو كان ذا جاه ومنصب إلا أنهم استثنوا من ذلك العجمى إذا كان عالماً فقالوا : أنه يكون كفئا للعربية ولو كانت من قريش ، لأن شرف العلم فوق شرف النسب ، فقد قال تعالي : **" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**([5]) " وقال جل شأنه **"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"** ([6]) .

فإنه سبحانه لم يفرق بين القرشي وغيره فى ذلك ، فدل هذا على أن درجة العلم فوق درجة النسب ، وكيف يصح لأحد

١حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤٩/٢.

٢ بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ، فتح القدير ٤٢٠/٢ ، المهذب ٣٩/٢ ، المغنى ٣٧٥/٧

٣ المراد بالعرب هنا : من جمعهم أب فوق النضر بن كنانة ، فكل من ينتمون إلى النضر بن كنانة فمن فوقه فهو عربي

٤ المراد بالعجم غير العرب ، هم من لم ينتسب إلى أحدي القبائل العربية من أولاد النضر بن كنانة وإن كان يتكلم باللغة بالعربية ، ويسمون أيضاً الموالى إلى وايما سمو بذلك لانهم ناصروا العرب فى حروبهم ، والناصر يسمي مولى .

٥ آية (٢٩) من سورة الزمر.

٦ آية ١١ سورة المجادلة.

أن يقول : إن مثل أبي حنيفة أو الحسن البصري وغيرهما ، لا يكون كفئا لبنت قرشى ، او عربي جاهل ([1]) .

وليس العرب كلهم متساوين فيما بينهم من حيث الكفاءة فى النسب ، بل بعضهم أفضل من بعض ، فقريش أفضل نسبا من سائر العرب ، فالقرشية لا يكافئها إلا قرشي([2]) مثلها والقرشى كفء لكل عربية ، والمرأة العربية غير القرشية يكافئها أي عربي من آية قبيلة كانت.

ومن ذلك يتبين أن الأحناف العربية يقررون فى كفاءة النسب أربعة مبادئ

١ – أن الكفاءة فى النسب خاصة بالعرب دون سواهم من الموالي ـ العجم

٢ – أن قريشا أعلى نسبا من سائر العرب ، فكل قرشى كفء لاي عربية ، أما القرشية فلا يكافئها الإ قرشي مثلها

٣ – أن العرب جميعاً من غيرقريش أكفاء لبعضهم

٤ – أن العجم ليسوا بأكفاء للعرب ولا يستثني من ذلك إلا العلماء ، فإنهم أكفاء لقريش مهما كان نسب العلماء لشرفهم بالعلم وهو فوق النسب والمال والسلطان.

ويري الشافعية وفى رواية عن الإمام احمد : أن غير الهاشمي والمطلبي ليس كفئا لباقي قريش كبني عبد شمس ، ونوفل ، وإن كانا أخوين لهاشم([3]) لخبر : (إن الله اصطفي من العرب كنانة ، واصطفي من كنانة قريشا ، واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)([4]) .

---

١ حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٢.

٢ قريش أولاد النضرين كنانة وهو الجد الثاني عشر لرسول الله صلي الله عليه وسلم (، فكل من دون النضر ويرتبط نسبه به فهو قرشي ، أما من يتصل نسبه بأبيه كنانه فمن فوقه فهو عربي غير قرشي .

٣ مغنى المحتاج ١٦٦/٣ ، المغنى ٣٧٥/٧

٤ صحيح مسلم ٣١٠/٢ ، السنن الكبري للبيهقي ١٣٧/٧ ، كتاب النكاح ، نيل الأوطار ٢٢١/٧

استدل الجمهور على اعتبار النسب فى الكفاءة بأدلة من السنة والأثر والمعقول

أما السنة فمنها : قوله صلى الله عليه وسلم (العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام([1]) .

ومن الأثر : قول عمر رضي الله عنه :(لأ منعن أن تزوج ذات الاحساب إلا من الأكفاء)([2])

ومن المعقول : إن الله اصطفي العرب على غيرهم ، ولأن العرب فضلت على بقية الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا أن المرأة الشريفة تأبى أن تكون مستقرشة للخسيس ، بخلاف الرجل لأنه مستفرش ، فلا يغيظه دناءة الفراش ([3]) .

ولكن يرد على تفصيل الأحناف السابق ـ ومن وافقهم ـ ما يلي

١ – **قولهم** : إن الكفاءة فى النسب خاصة بالعرب وانه لا كفاءه فى النسب بين الأعاجم

– يرد عليهم : أن غير العرب فى كل العصور لهم أنساب معروفة ، يتفاخرون بها فيما بينهم ويتفاضلون كالعرب فينبغي أن تكون الكفاءة فيهم بالنسب كالعرب .

يقول الشيخ الشربيني صاحب مغني المحتاج (والأصح إعتبار النسب فى العجم كالعرب)([4])

٢ – **قولهم** : إن قريشا أعلى نسباً من سائر العرب ، وأن غير القرشى ليس كفئا للقرشية.

يرد عليه : ما كان من زواج القرشيات بمن ليسوا من قريش

---

١ السنن الكبري للبيهقي ١٣٤/٧ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٧٨/٤ ، باب النكاح نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لأبى محمدبن يوسف الزيلعي ، طبع المجلس العربي بالهند – طبعة أولى سنة ١٣٥٧هـ.

٢ سنن الدار قطنى ٢٩٨/٣ ، كتاب النكاح ، السنن الكبري للبيهقي ١٣٣/٧.

٣فتح القدير ٤١٨/٢.

٤ مغنى المحتاج ١٦٦/٣.

٣ – **قولهم** : إن الموالي ليسوا بأكفاء للعربيات

يرد عليه: زواج الموالى من العربيات والقرشيات – فقد أمر النبى صلي الله عليه وسلم

الأنصار أن يزوجوا بلالا وهو ليس عربيا ، كما زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمته زينب بنت جحش وهي قرشية زيد بن حارثة وهو من الموالي، فقد كان مسبياً من بلاد الشام([1]) .

كما أشار صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس وهي من قريش ، أن تتزوج . أسامة بن زيد ، بعد أن طلقها زوجها ـ أبو عمر بن حفص بن المغيرة فأخبرته صلي الله عليه وسلم أن معاوية وأباجهم خطباها ، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** (أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما ابوجهل فلا يضع عصاه عن عاتقه([2]) وأشار عليها بأسامة فتزوجته) ([3]) وفاطمة هذه قرشية ، وقد اختار لها الرسول صلي الله عليه وسلم أسامة بن زيد وهو ليس قرشياً ولا عربياً وقدمه على أكفائها ممن ذكر وغير ذلك الكثير من مثل هذه الأمور([4]) .

ولم يعلم أن النبي صلي الله عليه وسلم طلب من الزوجة ولا من أولياء أمرها فى هذه الزيجات وأمثالها التنازل عن حق الكفاءة **وهذا يدل على أن غير العربي كفء للعربية ولو كانت من قريش**

أما الحديث الذي أعتمد عليه الجمهور فى اعتبار الكفاءة فى النسب

فقد اجيب عنه : بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، كما قال أهل الخبرة بالأحاديث([5]) .

---

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/١٤.

٢ كناية عن أنه كثير الضرب بالنساء ، وقيل هو كناية عن كثرة الأسفار ، لأن المسافر يحمل عصاه فى سفره (سبل السلام ١٢٩/٣).

٣ سنن ابن ماجه ٦٠١/١.

٤ المغنى لابن قدامه ٣٧٥/٧.

٥ نيل الأوطار للشوكاني ١١٠/٦ ، سبل السلام ١٢٩/٣ ، وقيل عنه : أنه حديث متقطع.

وأجيب عن قولهم : إن العرب فضلوا على غيرهم من العجم ، وأن قريشاً فضلت على غيرها من العرب ، بأنه : لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السنة الشريفة ما يدل على ذلك .

كما أجيب عن قول الحنفية: بإعتبار الكفاءة فى النسب للعرب إذا كان سببه – كما يقول الحنفية ومن وافقهم – حرص العرب على أنسابهم وحفظهم لها ، وجعلها محل تفاخرهم ومناط تفضيل بعضهم على بعض

فان هذا متحقق أيضا بالنسبة لغير العرب ، فإن فيهم طبقات تحرص على أنسابها وتعتز بهم.

وتتعير إذا تزوجت واحدة منها بغير من يساويها فى النسب والحسب فكان من الواجب أن تعتبر الكفاءة فى النسب لغير العرب ، كما تعتبر بالنسبة للعرب

ومما تجدر ملاحظته: أن الجمهور اعتبروا الكفاءة فى النسب ، لأن المرأة وأولياءها تلحقهم المعايرة بدناءة النسب.

كما أن العبرة فى النسب للآباء ، لا للأمهات إلا فى بنات السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها فإنهن – رضي الله عنهن – منسوبات إلى النبي صلي الله عليه وسلم ([1])

والذي يبدو لى : أن النسب معتبر فى الكفاءة ، ولكن ليس على إطلاقه وإنما يعتبر إذا حافظ الشخص على شرف النسب بأن كان تقياً صالحاً ، أما إن ضيع شرف النسب ، فإنه لا يكون جديراً به ،كما أن الصلاح والتقوي يرتقيان بصاحبهما إلى ما فوق النسب من الشرف والكرامة ، وعلى ذلك فالتفاضل بالنسب يكون بين تقيين فالتقي النسيب أفضل من التقى غير النسيب.

---

١ فتح القدير ٤١٩/٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٦/٣، المغنى لابن قدامه ٣٧٥/٧ ويؤيد

أما إذا لم يكن تقيين ، فالتقوي تعلو النسب ، فالتقى غير النسيب أفضل من النسيب غير التقى ، لان التفاخر بالنسب منفرد من نخوه الجاهلية([1]).

ويؤيد ذلك ماجاء فى خطب الوداع فقد روى أنه صلي الله عليه وسلم قال : (الحمد لله الذي أذهب عنكم نخوة ([2]) – الجاهلية ، وتفاخرها بأبائها أيها الناس إنما الناس رجلان – مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ، كلكم لأدم وآدم من تراب ، ثم تلا قول الله تعالى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ([3]).

فقد جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الالتفات إلى الأنساب والتفاخر بها من أمور الجاهلية لأن ميزة الإسلام الجوهرية هى الدعوة إلى المساواة ومحاربة([4]) التمييز العرقي أو العنصري ، ودعوات القبلية والنسبية ، ولأن أنتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساساً لهذه المزية فقد بين النبى صلي الله عليه وسلم فى خطبة الوداع أنه لا فضل لبعض الناس على بعض من جهة النسب لأنهم جميعاً أبناء أب واحد وأم واحدة وهما أدم وحواء – وأن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوي الله وطاعته.

الأمر الرابع من الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين: الحرية

فالرقيق لا يكون كفئاً للحرة ، والعتيق لا يكون كفئاً لحرة الأصل ومن له أب فى الحرية لا يكون كفئاً لمن لها أب وجد فى الحرية ، ومن له أب وجد فى الحرية يكون كفئاً لمن لها أب وأجداد فى الحرية ، لتمام النسب بالأب والجد. وهذا عند الحنفية والراجح عند الشافعية ([5]).

---

١ النخوة: الكبر والعظمة يقال انتخي فلان علينا أى افتخر وتعاظم وتكبر (المصباح المنير ٥٩٧/٢)

٢سبل السلام ١٢٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٦/١٦

٣ آية (١٣) سورة الحجرات

٤ فتح القدير ج٤٢٢/٢ مغنى المحتاج ، ١٦٥/٣ .

٥ المغنى ج٣٧٧/٧.

وقال الحنابلة : العتيق كله كفء للحرة

وعلى هذا رأى الجمهور – فإذا كان الزوج رقيقاً كله او بعضه ، أو كان مكاتباً فإنه لا يكون كفءً للمرأة الحرة ، حتى ولو كانت فى الأصل أمة ثم أعتقها سيدها ، لأنه تعير به وتتضرر بسبب النفقة لهذا خيرت بريره ([1]) لما أعتقت وهى متزوجة ([2]) من عبد ([3])

أما المالكية فلم يشترطوا الحرية فى الكفاءة ، وقالوا : فى كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها على الأرجح تأويلان.

المذهب أنه ليس بكفء

والراجح : أنه كفء ، وهو الأحسن([4]) ، وهذا قول ابن القاسم والحكمة فى إعتبار الكفاءة فى الحرية:-

١- أن الرق يجلب عاراً أكثر مما تجلبه ضيعة النسب ، والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء والعتقاء ، كما يعيرون بمصاهرهم من دونهم فى النسب والحسب .

٢- أن الزوج إذا كان عبداً فإن عبوديته فيها معنى الذل ، وإذا كان ذليلاً فإنه لايكون مكافئاً لغير الذليله.

٣- أن الضرر فى الرق ظاهر ، فإن العبد مشغول عن أمرأته بحقوق سيده، ولا ينفق على زوجته وأولاده النفقه الشرعية الواجبة ، بل هو كالمعدوم بالنسبة لنفسه ([5]) ولا أعتبارات لهذا الأمر فى عصرنا الحالى لاتقراض نظام الرق.

---

١ بريرة هى : مولاة السيدة عائشة رضي الله عنها – كانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل غير ذلك ، اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها (الإصابة فى تمييز الصحابة للشيخ الإسلام أحمد بن على العسقلاني) ط المكتبة التجارية ١٣٥٨ هـ ، الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر بن عبد الله بن محمد القرطبي ط المكتبة التجارية

٢ صحيح البخاري ١٥٥/٣ ، صحيح مسلم ١٤٦/١ ، سنن أبى داود ٢٧٠/٢.

٣ مغنى المحتاج ج١٦٥/٣.

٤ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٥٠/٢، بداية المجتهد ١٩/٢.

٥ الهداية مع فتح القدير ٤٢٢/٢. والمغنى ج٧/ص٣٧٧.

الأمر الخامس : من الامور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين : الحرفة :

والمراد بها : العمل الذي بزاوله الشخص لكسب رزقه وعيشه ، فيدخل فى ذلك الوظيفة ، لأنها أصبحت طريقاً للإكتساب ([1]) ، وفيشمل جميع أنواع العمل يدوياً كان أوذهنياً ، أو فنياً ، أو وظيفة حكومية او وظيفة لدي الأشخاص ،أو الهيئات .

ومعنى الكفاءة فى الحرفة : أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها فى المنزلة فإذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة ، فلايكون صاحب الحرفة الدنيئة كفئا لها ، لأن صاحب الحرفة الدنيئة ليس كفئاً لمن هو أرفع منه.

والضابط فى الحرفه الدنيئة : أنها مادلت ملابساتها على أنحطاط المرؤة وسقوط النفس وذلك لأن الناس يتفاخرون ويتباهون بشرف الحرفة والمهنة ويتعيرون بدناءتها.

وإعتبار التكافؤ فى الحرفة اشترطه الشافعية والمالكية وإحدي الرواتين عن الإمام أحمد وقال به الإمام محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف ، ورواية عن الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عن الجميع.

وفى رواية اخرى عن الإمام أبي حنيفة انها لا تعتبر ، ونقل عن أبي يوسف أيضاً أنها لا تعتبر فى الصنائع إلا أن تفحش كالحجام والدباغ.

وأستدل من يقول التكافؤ فى الحرفة بإن الله تعالي قد قال والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ([2]) أي فضل بعضكم على بعض فى سبب الرزق فبعض الناس يصل إليه بعز وراحة ، وبعضهم يصل إليه الرزق بذل ومشقة.

كما أستدلوا أيضاً بأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدنائتها واما من لا يقول بهذا الشرط فينظر إلى أن دناءة الحرفة ليست بنقص فى الدين وليست وصفاً ملازماً للإنسان طول

---

١ حاسية ابن عابدين ٤٤١/٢.

٢ آية (٧١) سورة النمل.

حياته ، بل يمكنه أن يتحول من الحرفة الدنيئة إلى الحرفة الشريفة. ([1])

والمعتبر فى دناءة الحرفة وشرفها هو العرف وهذا يختلف بإختلاف الازمان والبلدان فقد تكون الحرفة دنيئة فى زمن ثم تصبح شريفة لا عيب فيها فى زمن آخر ، وقد تكون حرفة وضيعة فى بلد بينما تعد من الحرف الرفيعة فى بلد آخر فيجب أن يراعي فى كل بلد وعصر ما جري عليه عرف أهله ، وعلى هذا لا يكون البواب أو السواق أو الفراش كفؤ البنت القاضي أو المستشار أو الطبيب لأن العرف الآن يقضي بالتفاوت الكبير بينهما فى الحرفة ، ولأن الناس فى كل عصر يتفاخرون بشرف الحرفة ويعيرون بدنائتها .

الامر السادس : من الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين الكفاءة فى المال

المال هو : كل ما يتموله الناس وله قيمة والمراد بالكفاءة فيه أن يكون قادراً على المهر والنفقة على الزوجة لان من لا يقدر على مهر امرآته لا يكون كفئا لها

والمراد بالمهر هنا هو أن يكون مالكا لما تعارفوا عليه معجلا ، إذ المهر حكم من احكام العقد ، ومن لا يكون قادرا عليه لا يكون قادرا على تكليفاته ، والنفقة تندفع بها حاجتها ، وهي اليها احوج منها إلى نسب الزوج ، لما تتطلبه الحياة الزوجية

واختلف علماء الحنفية فى المراد بملك النفقة فقال بعضهم المعتبر أن يكون مالكاً لنفقة شهر ، وقيل : أن يكون مالكاً لنفقة ستة أشهر ، وقيل : إن كان من ذوي الحرف تكون القدرة بكون كسوباً ، وإن لم يكن ذا حرفه فالقدرة على نفقة شهر.

وفى رأي للإمام أبي يوسف ـ من الحنفية ـ أن القدرة على المهر ليست شرطا لتحقق الكفاءة فى المال ، إنما الشرط القدرة على النفقة ، لأنها هي التي بها دوام العقد واستمراره غالبا ، أما المهر

---

١ فتح القدير ٤٢٤/٢ ، حاشيةا لدسوقي ٢٩٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٧/٣، المغنى ج٣٧٨/٧.

فقد جرت العادة كثيراً على المساهلة فيه كما أنه قد يكون قادراً على المهر بقدرة أبيه أو أمه أو جدته أو غيرهم ممن جرت عادتهم باهدائهم المهر للزوج حال يسارهم ([1]) .

وهناك كفاءة تسمي الكفاءة فى الغني واليسار وهي أن يكون قريبا منها فى ثروتها إذا كانت ذات ثروة وغني بين فهل تعتبر كفاءة الرجل للمرأة فى غناها أو لا تعتبر؟.

اختلف الفقهاء فى هذا على رأيين

الرأي الأول : وهو رأي الإمام أبي حنيفة الإمام محمد ورواية عن الإمام أحمد يرون أن الكفاءة فى الغني واليسار معتبرة بين الزوجين وتتحقق بعدم التفاوت البين فى الثروة فمن كانت ثروتها عشر الاف جنيه لا يكون كفئا لها من كانت ثروته خمسة الاف جنيه.

ولو كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها فلو تزوجت مثل هذه المرأة بمثل هذا الرجل ، كان للولي العاصب حق الاعتراض على هذا الزواج لعدم تحقق الكفاءة من جهة الزوج

١ بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢.

ووجهة نظرهم فى ذلك

أن أصحاب الثراء والغني يعدون من لا يقاربهم فى ثرواتهم وغناهم أقل شأناً منهم ، ويتعيرون بمصاهرته كما أن الغنية العظيمة الغني تتضرر من عشرة من لايقاربها ثروة ، ومادامت الكفاءة تقوم على العرف فيجب اعتبارها (١)

الراي الثاني : وهو للأمام أبي يوسف من الحنفية ورواية عن أبي حنيفة والرأي الراجح عند الشافعية وقول عن المالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عن جميع - ويرون أن الغني واليسار ليس معتبراً فى الكفاءة بين الزوجين.

ووجهة ذلك : أن الكفاءة تكون فى الأمور التي لا تقبل الزوال أولا يمكن تنفيذ عقد الزواج بدونها ، والغني ليس من الأمرين لأن الغني قابل للزوال إذ المال غاد ورائح فغنى اليوم قد يكون فقيراً غداً وليس فى الغني ما يمنع تنفيذ أحكام النكاح ، إذ القدر اللازم لتنفيذ أحكام النكاح كان فى الكفاءة من جهة المهر والنفقة ، فيكتفي بذلك (٢).

الترجيح : يترجح فى نظري الراي القائل باعتبار الكفاءة بين الزوجين فى المهر والنفقة فإذا كانت الزوجة موسرة فلا يكون الزوج المعسر كفئا لها لأنها يقع عليها ضرر فى إعساره لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولادها فالمال ضروري لمواجهة أعباء ومتطلبات الحياة الزوجية ليعف الزوج نفسه وأهله من حلال.

كما يترجح فى نظري الرأي القائل بعدم إعتبار الغني واليسار فى الكفاءة بين الزوجين لأن الغني لا دوام له ، والمال غاد ورائح والرزق مقسوم منوط بالكسب والفقر شرف فى الدين فقد قال **النبي صلي الله عليه وسلم " اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكنياً** (٣) **"** كما أنه ليس فى عدم الغني ما يمنع تنفيذ أحكام النكاح فالقدر اللازم لتنفيذ أحكام النكاح إنما هو فى المهر والنفقة فيكتفي به .

---

١ الهداية مع فتح القدير ٤٢٤/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ، المغني ٣٧٧/٧

٢ فتح القدير ٤٢٣/٢ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٥٣/٢ ، مغني المحتاج ١٦٧/٣ المغني ٣٧٧/٧

٣ صحيح الترمذي ٢١٣/٩.

الأمر السابع : من الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين أن يكون الرجل سليماً من العيوب المثبتة للخيار فى النكاح من المعروف أن هناك عيوبا إذا وجد أحدها فى الرجل ولم تكن المرأة على علم به قبل زواجها به فإن لها الخيار إذا وجدت فيه أحد هذه العيوب .

وهناك عيوب اذا وجد أحدها فى المرأة ولم يكن الرجل على علم به قبل زواجه بها فإن له الخيار.

ويهمنا هنا أن نبين العيوب التي إذا وجدت المرأة احدها فى الرجل كان لها الخيار فى ابقاء الزواج أو عدم ابقائه.

وهذه العيوب هي : الجنون سواء أكان دائما أم متقطعا والجذام ([1]) والبرص ([2]) أو كان الرجل عنينا ([3]) اي عاجز عن الاتصال الجنسي بالمرأة أو كان الرجل مجبوباً ([4]) ، وهذا الأمر ـ السلامة من العيوب المثبتة للخيار فى النكاح ـ اعتبره المالكية والشافعية من الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين فمن كان به عيب منها رجلا أو امرأة ليس كفئا للسليم من العيوب لأن النفس تعافى صحبه من به بعضها. فإذا كان بالزوج أحد هذه العيوب فلا يكون كفئا للزوجة لأن وجود هذا العيب يجعل الزوجة تنفر منه ، وهذا يؤدي إلى إختلال مقصود النكاح ([5]).

ولم يعتبر الحنابلة ([6]) ولا الحنفية السلامة من العيوب المثبتة للخيار فى النكاح من الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين ، **الا الإمام محمد بن الحسن** ـ من الحنفية فإنه اعتبر فى

---

١ الجذام هومرض يجعل العضو يحمر ، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (لسان العرب ٥٧٨/٧) دار المعارف

٢ البرص هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته . (لسان العرب ٥٣٠/٦)

٣ سمي عنينا – كما علل ذلك بعض العلماء لأن ذكره لين ومنعطف – أخذا من عنان الدابة ، للينه
(لسان العرب م٣١٤٠/٣٥ ط دار المعارف)

٤المجبوب: اى مقطوع الذكر كله ، أو لم يبق من ذكره قدر الحشفة (المفردات الراغب الأصفهاني /٨٥ كتاب الجيم / لسان العرب ٥٧٩٠.

٥بداية المجتهد ١٩/٢ شرح منح الجليل ٤٤/٢ للشيخ على عليش – الأميرية – الطبعة الثانية – طرابلس بليبيا

٦ المغني ٣٧٨/٧.

الكفاءة بين الزوجين السلامة من الجنون والجذام والبرص إذا كان الرجل بحال لا تطيق المرأة المقام معه ([1]) .

وقال الحنابلة وجمهور الحنفية ماعدا الإمام محمد أن السلامة من العيوب المثبتة للخيار فى النكاح وان كانت ليست من الأمور المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين لكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها ، لأن ضرره مختص بها دون أوليائها . ([2])

وقد الحق بعض أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه بعض العيوب بالعيوب السابقة الذكر ـ وأعتبروها منفرة وما نعة من الكفاءة بين الزوجين وذلك كالعمي والجهل ، والقطع وتشوه الصورة والقصر المفرط . إلا أن هذا خلاف الراجح فى مذهب الشافعية . ([3])

وبعد : فهذه هي خلاصة أراء الفقهاء فى الأمور المعتبرة فى الكفاءة . الذي يبدولي راجحا هو اعتبار الكفاءة فى الأمور التي اعتبرها الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، وهي الدين والنسب والإسلام والحرية والحرفة واليسار وليس معني ذلك التشدد والمغالاة فى اعتبارها ، وانما الواجب هو العمل بقدر الإمكان فى الأخذ بها ، وتحقيق موجبها عملابما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض)** ([4])

فالعرض من اعتبار الكفاءة فى الزواج هو المحافظة على كرامة المرأة وعدم إهانتها وأهدار قدرها لأن المرأة الصالحة الحسيبة لا تهنأ فى حياة مستقرة هادئة إلا مع زوج تقي ورع عفيف يكافئها خلقا وقدر وعملاً وعلماً.

والله اعلم

---

١ فتح القدير ٤١٩/٢ ، المغني ٣٧٨/٧.
٢ نفس المرجعين السابقين .
٣ مغنى المحتاج ١٦٥/٣ ، نهاية المحتاج ٢٤٨/٦
٤ سنن ابن ماجه ٦٣٣/١.

المطلب الرابع
فى
من له حق الكفاءة، و من تعتبر من جانبه ؟ والوقت الذي تعتبر فيه.

ويشتمل على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : في من له حق الكفاءة

الفرع الثاني : من تعتبر من جانبه الكفاءة

الفرع الثالث : فى الوقت الذي تعتبر منه الكفاءة

الفرع الأول فى
من له حق الكفاءة؟

الكفاءة فى الزواج حق للمرأة وحق لوليها العاصب ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة بحيث لو اسقط أحدهما حقه لم يسقط الاخر الا باسقاطه له ولو اتفقا على اسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته وعلى هذا لو زوجت البالغة العاقلة نفسها ـ عند الحنيفة أو زوجها وليها برضاها واشترطت هي أو اشتراط وليها على الزواج أن يكون كفؤا لها ثم ظهر انه ليس بكفء كان للمرأة أو وليها حق الفسخ لان هذا الشرط ملائم للعقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فيكون صحيحا ويلزم الوفاء به ويثبت الخيار فى فسخ العقد عند فواته لقوله تعالي **" يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود([1]) "** ولقوله: **صلي الله عليه وسلم** (أن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج) ([2]) وقوله :صلى الله عليه وسلم **(إن المؤمنون عند شروطهم إلاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** ([3])

١آية (١) سورة المائدة

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٤٤/٩ ، كتاب النكاح ، صحيح مسلم ٥٩٣/١ / باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٣ فتح الباري ١٢٦/٩ / كتاب النكاح.

ولو زوجت المرأة نفسها ولم تشترط على الزوج أن يكون كفؤا لها ولم تعلم من حالة انه كفؤا أو غير كفؤ سقط حقها فى الكفاءة لتقصيرها فى البحث عن حال الزوج قبل الاقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفؤا لها ولايسقط حق الولي فى الكفاءة إذا لم يرض بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه ويكون له حق **الإعتراض** وطلب الفسخ لأن العقد هنا يكون صحيحاً نافذاً ولكنه غير لازم فللولي حق الإعتراض عليه وطلب الفسخ.

ولو كان الذي تولي الزواج هو الولي ، ولم ترض المرأة بهذا الزواج قبل العقد سقط حقه فى الكفاءة لتقصيره فى السؤال عن الزوج والاشتراط عليه ، ولم يسقط حق المرأة لعدم التقصير من جانبها .

والولي الذي يكون له حق الإعتراض عند عدم الكفاءة هو القريب العاصب ويثبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فمن يليه فإن مضي القريب فلا يكون لمن بعده من الأولياء حق الإعتراض وإن لم يرضى لم يؤثر رضي من دونه من الأولياء وهذا إذا كان الولي القريب واحدا.

أما إذا تعدد الأقربون كالأخوة الأشقاء ، ورضي بعضهم قبل العقد أو وقت انشائه ولم يرض الأخرون **فما الحكم ؟**

ذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن هذا الرضي يزيل حق سائرهم فى الإعتراض ويلزمهم لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة ، وسببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة أيضاً. (والقاعدة المقررة أن اسقاط بعض مالا يتجزأ اسقاط لكله) فيثبت لكل واحد من الأولياء كاملاً كحق الامان وحق العفو عن القصاص إذا قام به واحد فكان الجميع قاموا به فان رضي أحدهم بالعقد أعتبر ذلك رضي من الجميع كما أن أحدهم إذا زوج كفؤا فليس للباقين أن يزوجو وإن رضي أحدهم بذلك

دليل على أن ما ينالها من مصلحة فى الزواج يعلو ما ينالهم من عار عدم الكفاءة(١).

وقال أبو يوسف وزفر ورواية لأحمد - إن رضي بعض الاولياء المتساويين فى الدرجة بمقدار واحد فلا يسقط إلا برضاهم جميعاً قياساً على الدين المشترك بين جماعة فإنه إذا تنازل أحدهم عن نصيبه كان تنازله مسقطا لحقه فقط دون حق الباقين ، ولأن رضي أحدهم ليس أقوي من رضاها إذ(٢) هي صاحبة الشأن الأول فى الزواج.

ومع هذا فإذا اسقطت حقها فى الكفاءة ورضيت لا يسقط حق الاولياء، فأولى ألا يسقط حق باقيهم إذا رضي بعضهم(٣).

والراجح : أن رضي بعضهم أن تعدد الأقربون يسقط حق باقيهم وأما قياس الكفاءة على الدين المشترك - كما يقول الأخرون - فقياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه والقياس مع الفارق غير صحيح ذلك لأن الدين حق يقبل التجزئة فلا يترتب على إسقاط بعض الدائنين حقه فى الدين سقوط حق الباقين.

أما حق الكفاءة فإنه لا يقبل التجزئة ، فإن إسقاط أحد الأولياء حقه لا يتصور معه بقاء حق الآخرين(٤) .

---

١ فتح القدير ٢٢٤/٢ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٤/٣ المهذب للشيرازي ٣٨/٢ .

٢ بدائع الصنائع ٣١٨/٢ ، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٧٣/٧ وما بعدها ، كشاف القناع ٧٢/٥.

٣ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ص ٢٣٢ وما بعدها ، أحكام الزواج والطلاق لبدران أبو العينين ص١٤٠ :١٤٢.

٤ بدائع النصائع ٣١٨/٢ ، الدرر المختار ورد المحتار ٤٣٦/٢ – ٤٤٣ اللباب ١٢/٣ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٩٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٤ ، المغنى والشرح الكبير ٣٧٤/٧.

الفرع الثانى
فى
من تعتبر فى جانبه الكفاءة؟

الكفاءة فى الزواج مطلوبة من ناحية الزوج ولا تطلب من ناحية الزوجة فلا يشترط فى المرأة أن تكون كفئا للرجل ، وإنما يشترط فى الرجل أن يكون كفئا للزوجة لأن النصوص الواردة فى اعتبار الكفاءة فى الزواج ، جاءت باشتراط الكفاءة فى جانب الزوج دون الزوجة ، كقوله صلي الله عليه وسلم **(لا تنكحوا النساء إلا الاكفاء)** ولأن العارلا يلحق بالرجل وأهله إذا تزوج بمن هي دونه أو أقل شأنا منه ولا يتضرر من الإقتران بالزوجة إذا تخلف فيها أمر من الأمور المعتبرة فى الكفاءة أما المرأة فإنها وأهلها تلحقهم الإهانة والتعيير ، إذا تزوجت بمن هو دونها منزلة أو أقل شأنا وقدراً.

وإنما أعتبرت الكفاءة فى الزوج دون الزوجة للأسباب الآتية :

١ – أن الرجل هو الذي له حق القوامة على المرأة فإذا كان دون الزوجة نسبا وقدراً أو اقل مالاً وجاها أو أدني ثقافة وعملاً ، فإنها تستخف به وتهزأ بأوامره، وتتعالي عليه وتترفع ولاتطيعه فى معروف أبدا وبذلك تؤول حياتهما الزوجية إلى زوال ولا يثبت لها كيان .

٢ – أن الرجل هو الذي بيده الطلاق ويملكه فى كل وقت ، أما المرأة فلا تملك هذا الحق اللهم إلا طلب التفريق فى أحوال معينة فى ظروف خاصة فإذا تضررت من معاشرة غير الكفء فلا تملك رفع هذا الضرر أو أنهاءه .

٣- أن عرف الناس قد جري على تقبل زواج الرجل الشريف الأعلى نسبا وجاها وعلما بمن هي دونه لأن الزوج يرفع مستوي زوجته إلى مستواه أما الزوجة فلا ترفع من مستوي زوجها أن كانت فى منزلة أعلى منه وبالتالي يلحقها العار باقترانها بغير كفء

وتعتبر الكفاءة من جانب الزوجة استثناء من الاصل العام فى حالتين : ـ

الأولى : إن كان الزوج فاقد الاهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالمعتوه والصبي المميز وزوجة غير الأب والجد ، أو زوجة واحد من هؤلاء وهو سيئ التدبير لا يحسن التصرف والاختيار فإنه يشترط لصحة الزواج ، أن تكون الزوجة كفؤا لزوجها مراعاة لصالحه لأن الولي لا يملك من التصرف إلا ما فيه صالح المولي عليه لقوله تعالي: **" ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير(١) "** فولاية الولي مقيدة بالمصلحة .

الثانية : إذا وكل الرجل من يزوجه وأطلق الوكالة فلابد على المفتي به ـ من مراعاة كفاءة الزوجة لموكله حتى ينفذ العقد ، لأن الكفاءة شرط ملحوظ فى الوكالة عند إطلاقها وهذا على رأي أبي يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء من غير الحنفية **(٢)**بخلاف الإمام أبي حنيفة فإنه يري أن للوكيل أن يزوجه بأية أمرأة ولو غير كفء له وبأي مهر إلا إذا كان التصرف موضع تهمه **(٣)**.

---

١ آية ٢٢٠ سورة البقرة.

٢بدائع الصنائع ٣٢٠/٢،حاشية الدسوقي ٢٩٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٥٨/٣ ، كشاف القناع ٧٢/٥ ،المغنى ٣٥٣/٧.

٣ فتح القدير ٤٣٢/٢ ، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢.

الفرع الثالث
فى الوقت التي تعتبر فيه الكفاءة

تعتبر الكفاءة عند انشاء العقد فقط ، فاذا كان الزوج كفئا للزوجة فى الأمور التي بيناها سابقا ـ وقت العقد كان العقد صحيحاً لازماً لأن الكفاءة شرط لإنشاء العقد وليست شرطاً للبقاء فلو تخلف بعد العقد وصف من الأوصاف القابلة للتخلف كالمال والديانة والحرفة لم يؤثر ذلك فى لزوم العقد فاذا كان الزوج وقت العقد قادراً على الإنفاق ثم أصبح غير قادر أو كان تقيا مستقيماً ثم انحرف عن طريق الاستقامة ، أو كان ذا مهنة شريفة ثم صار ذا مهنة وضيعة ففي كل الأحوال لا يصبح العقد قابلاً للفسخ ، بل يبقي لازماً كما كان لأن الزواج قدر تقرر بتحقق الكفاءة وقت انشائه فلا يباح فسخه بهذه الأمور العارضة ولأن أمور الناس لا تستمر على حالة واحدة من الغني والفقر والتقلب فى المناصب والحرف تبعاً لتقلب الاحوال وتغيرها فلو ابيح فى مثل هذه الحالات فسخ عقد الزواج لإضطرب أمر الناس ولم تستقر حياة الزوجية ولضاعت أولاد تجب رعايتهم ثم إنه لا عار على المرأة فى بقائها مع زوجها لو تغيرت حالة ، بل ربما كان ذلك منها دليلا على وفائها وصبرها ورضاها بالقدر ، ولأن الكفاءة شرط من شروط النكاح التي تعتبر عند العقد لا بعده فلا عبرة لانتفائه بعد وجوده فقد جاء فى حاشية ابن عابدين والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده ، فلو كان وقته كفؤا ثم زالت كفاءته لم يفسخ العقد(١).

كما وافق الحنابلة الحنفية فى القول باشتراط الكفاءة حال وجود العقد فاءن عدمت بعده لم يبطل العقد (٢).

بل إن الفقهاء يقرون أنه إذا تزوجت المرأة من غير كفء ثم علم وليها بعد فترة طويلة كأن أنجبت أو بان عليها حبل ظاهر فإنه لا يجوز له طلب فسخ العقد فى هذه الحالة وإذا كان هذا الأمر

١ رد المحتار والدرر المختار ٤٤٣/٢
٢ المغني ٣٧١/٧

بالنسبة لمن لم يكن كفؤا وقت انعقاد العقد حرصاً على صيانة الأولاد ورعايتهم وعدم تعرضهم للضياع(١) فمن باب أولى لا يجوز طلب فسخ العقد إذا كان الزوج كفؤ وقت إنشاء العقد ثم زالت كفاءته بعد فترة حرصاً على العلاقة الزوجية وعلى الأولاد من الضياع وهذا فيما أراه .

والله أعلم

١ فتح القدير ٤١٩/٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٢٦/٢.

المبحث الخامس في تعريف المهر

ويشتمل على مطلبين

المطلب الاول فى: تعريف المهر لغة وإصطلاحاً وادلة مشروعيته

المطلب الثاني فى: حكم الصداق ويشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الأول فى: هل الصداق شرط لصحة عقد النكاح أم لا؟

الفرع الثاني فى: حكمة مشروعية المهر

الفرع الثالث فى: هل المهر عوضاً عن الإنتفاع بالمرأة أم هو عطية لها؟

المهرمن الأحكام المتعلقة بعقد الزواج والمتربية عليه وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها الأصل فيه انه هدية للزوجة وتكريم لها ولكن البعض منا خرج بهذه الهدية عن حدودها المعقولة بحيث صارت نوعاً من العنت والإرهاق وذلك جرياً وراء مظاهر لا تكسب ديناً ولا دنيا بل قد تجر من الآثار الإجتماعية الخطيرة مالا تحمد عقباه وهم بذلك يبعدون بدون وعي عن روح الإسلام وهو دين الفطرة ودين اليسر وعدم الحرج.

المطلب الاول
فى
تعريف المهر لغة واصطلاحا وادلة مشروعيته

فتعريف المهر لغة

استعمل العرب كلمة المهر بفتح الميم وسكون الهاء بمعني صداق المرأة ومهرت المرأة مهراً من باب نفع بمعني أعطيتها المهر وهي لغة تميم وهي أكثر اللغات استعمالاً عند العرب ومنهم من يقول مهرتها إذا أعطيتها المهر أوقطعته لها فهي ممهورة فكل من المهر والصداق بفتح الصاد وكسرها- بمعني واحد وهو المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب الزواج ، وعلى ذلك فالكلمتان مترادفتان فالمعني واحد واللفظ متعدد وهذا هو معني الترادف .

وكلمة الصداق مشتقة من الصدق بكسر الصاد وصداق المرأة فيه لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرها والثالثة لغة الحجار (صَدُقَة) وتجمع على (صدقات) وفى القرآن الكريم قوله تعالي : **"وأتوا النساء صدقاتهن نحله "** . **(١)**

ويقال أيضا للمال الذي يدفعه الزوج للزوجة مقابل تزويجه إياها (صَدُقة) بفتح الصاد وضم الدال **(٢)**.

ثانيا : تعريف المهر اصطلاحا

تعددت تعريفات المهر عند الفقهاء

فعرفه الحنيفة(٣) بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة .

وعرفه ابن الهمام : بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو بالوطء بالنظر لهذين التعريفين نجد أن كل منهما جامع شامل حيث يشمل استحقاق المهر للزوجة إما بالعقد أو بالدخول، والدخول

---

١ آية (٤) سورة النساء .

٢المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي ٥٨٢/٢ / طبعة المكتبة العلمية / بيورت لبنان ، لسان العرب لابن منظور ٤٢٨٦/٦ طبقدار المعارف.

٣ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٥٢/٢ الطبعة الثانية .

هنا يشير إلى وجوب المهر للموطوءة حيث أنه قد دخل بها وإن لم يقع عليها العقد بمعني أن العقد يكون على امرأة معينة فزفت إليه غيرها.

وهناك تعريفات أخرى للمهر عند الحنفية للمهر عند الحنفية قد ورد على اعتراضات فلا داعي لذكرها.

فالتعريف الراجح عند الحنفية بالنسبة للمهر هو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو بالوطء وذلك لأن الوجوب فى تعريف ابن الهمام يجعل المهر شرطاً فى عقد النكاح أما التعبير بالاستحقاق فإنه يناسب تشريع المهر باعتباره حقاً للمرأة ولا يجوز لأحد أن يسلبها هذا الحق .

وعرفه المالكية : بأنه ما يجعل للزوجة فى نظير الإستمتاع**(١)** والملاحظ هنا ـ أن التعبير بالإستمتاع يجعل التعريف غير مانع لأن المطلقة قبل الدخول يجب لها نصف المهر دون أن يستمتع بها إذ لا يثبت المهر عند المالكية بمجرد العقد فيكون ذلك مخالف للنص**(٢)** .

اما الشافعية (٣)

فقد عرفوا المهر بأنه ما وجب بنكاح،أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود .

فكلمة بنكاح أي عقد النكاح ، لأن النكاح حقيقة فى العقد ، أي ما وجب بسبب عقد النكاح .

---

١ حاشية الدسوقي على الشرح لكبير ٢٩٣/٢ ، الشرح الصغير لاحمد الدردير ٢٥٤/٢ .

٢ ولأن النص فى قوله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقدفرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" آية ٢٣٧ سورة البقرة ، فالآية تثبت نصف المهر للمطلقة قبل المسيس ، والمسيس ، هنا الظاهر من أمره أنه الجماع ، وقديحتمل أن يحمل على أصله فى اللغة وهو المس. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠١٢/٢ ، بداية المجتهد ٢٦/٢.

٣مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ مطبعة الحلبي /١٩٥٨م.

أو وطء أي وطء شبهة ([1])

أو تفويت بضع قهراً كأن يكون الرجل متزوجا من اثنين إحداهما بالغة والأخرى طفلة فى سن الرضاع فأرضعت الزوجة البالغة الزوجة الأخرى الصغيرة من غير أن يأذن لها الزوج فى ذلك فتصبح الزوجة الصغيرة ابنة الرجل من الرضاع فتحرم عليه ، ويجب لها نصف المسمي إن كان العقد صحيحا وإلا فتصف مهر المثل .

" ورجوع الشهود " كما لو شهدوا بطلاق بائن أورضاع محرم ، أو لعان ثم رجعوا عن ذلك فيلزمهم المهر كله للزوج ، ولو قبل الوطء .

واما الحنابلة والشيعة الزيدية فقد عرفوا المهر : ـ ([2])

بأنه العوض فى النكاح ، سواء سمي فى العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين ، أو الحاكم ، والعوض فى نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة أو هو : عوض منافع البضع . **ولكن هذا التعريف :** جعل المهر عوضا عن منافع البضع فى النكاح، يجعل المرأة تشبه المنفعة المؤجرة والتي تستحق العوض فى مقابل تلك المنفعة فتأخذ على ذلك أجراً وهذا المعني فيه إذلال للمرأة وخاصة أن الإسلام قد رفع من شأنها حين جعل لها المهرهبة وعطية تكرمه لها وصيانة لها عن الابتذال.

وقال تعالي : " وآتو النساء صدقاتهن نحله " . ([3])

١وطء الشبهة : كما لو جامع الرجل امرأة ظناً منه أنها زوجته ،و ذلك كما لوزفت إليه إمرأة أخرى غير المرأة التى عقد عليها ، ولم يكن رأها قبل ذلك ، فاتصل بها ، ففى هذه الحالة هل يجب لها مهراً أم لا؟ ذهب الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وابن جزم والشيعة الزيدية إلى وجوب مهر للمرأة فى هذه الحالة وبالمهر هنا هو مهر المثل وذلك لإستيفاء الرجل منفعة البضع (حاشية ابن عابدين ١٦٨/٣ – ١٧٠، الشرح الصغير لأحمد الدردير ٢٥٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣١٧/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣٣/٣ ، المغني لإبن قدامه ٧٥٠/٦ المحلى ٨٩١/٩ .

٢ المغنى لإبن قدامه٢٨٧/٦.

كشاف القناع ١٤٢/٥ ، البحر الزخار ٩٧/٤.

٣جزء من الآية (٤)سورةالنساء

التعريف الراجح

هو تعريف كل من الأحناف والشافعية للمهر(١) حيث أن تعريفهم للمهر شامل لكل زوجة معقود عليها أو موطوءة ، كما أنه لم يقصر المهر على الوطء فقط بل جعله بمجرد العقد فيدخل الموطوءة وغير الموطوءة وذلك لموافقة النص فى ذلك حيث أوجب النص المهرللزوجة قبل المسيس وبعده فقال تعالي : **" وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٢)" . وقال تعالي : " وكيف تأخذونه وقد افضي بعضكم إلى بعض " (٣).**

---

١ وللمهر أسماء عديدة منها :

١- **المهر** : لقوله صلي الله عليه وسلم (فلها المهر بما استحل من فرجها) سنن أبى داود ٢٤٢/٢ بلفظ فلها الصداق بما استحل من فرجها) طبعة دار الفكر ، السنن الكبري للبيهقي ١٧٧/٣.

٢- **الصداق والنحلة** : لقوله تعالى : " وآتو النساء صدقاتهن نحله" جزء من الآية ٢٤سورة النساء.

٣- **الفريضة** : لقوله تعالى " وقد فرضتم لهن فريضة " جزء من الآية ٢٣٧ سورة البقرة.

٤- **الأجر**: بقوله تعالى : وأتوهن أجورهن بالمعروف جزء من الآية ٢٥ سورة النساء.

٥- **الطول** : لقوله تعالى : " ومن لم يستطع منك طولاً "جزء من الآية ٢٥ سورة النساء والطول : السعة

٦- الغنى قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيدبن جبير وغيرهم ، وقيل ذو قدرة فى الإفضاء وطولاً
(بضم الطاء" ضد القصر من طال يطول طولاً ، والمرادبه هنا : القدرة على المهر فى قول أكثر العلماء (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٦/٥) **وقيل** : أن الطول أوسع فى تعريفه وتصنيفه بالمال الذي يدفع مهراً فهو الفضل والسعة المعنوية والمادية فقد يعجز الرجل عن التزوج بحره وهو ذو مال يقدر به على المهر المعتاد وذلك لنفور النساء منه لعيب فى خلقه أوخلقه ، وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة فإن لها حقوقاً كثيرة من النفقة والمساواة وغير ذلك وليس للآمة مثل تلك الحقوق كلها ، ففقد استطاعة الطول له صور كثيرة. (تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٩/٥ الطبعة الأولى مطبعة المنار مصر ١٣٨٢.

٧- النكاح : لقوله تعالى " وليستعفف الذي لا يجيدون نكاحاً" جزء من الآية ٣٣ سورة النور

٨- العقر : لقول عمر رضي الله عنه (ولها عقر نسائها) روي الحديث بلفظ (لها مثل نسائها عن ابن مسعود (سبل السلام) ١٧٧/٢، (نيل الأوطار) ١٧٢/٦

٩- العلائق لقوله صلي الله عليه وسلم (أدو العلائق ، قيل وما العلائق ؟ قال : ماتراضي به الأهلون ، الزوجة والزوج) السنن الكبري للبيهقي ٢٣٨/٧ ، كتاب الصداق.

٢ آية ٢٣٧ سورة البقرة.

٣ آية (٢١) سورة النساء.

أدلة مشروعية الصداق

ثبتت مشروعية الصداق بالكتابة والسنة والإجماع ، والقياس فأما الكتاب : ـ فقوله تعالي: **" وآتو النساء صدقاتهن نحله "** (١)

وجه الدلالة من الآية إن الأمر فى الآية مطلق ، والأمر عند اطلاقه يقتضي الوجوب والخطاب فى الآية للأزواج حيث أمرهم الله سبحانه وتعالي **" بان يتبرعوا بإعطاء المهورنحله وعن طيب خاطر منهم لأزواجهم"** (٢).

فقيل : إن الخطاب للأولياء لأنهم كانوا فى الجاهلية يأخذون المهر ويسمونه نحله ، لا يعطو للزوجة شيئا منه ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك اليهن .

٢ – وقوله تعالي : " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف " (٣)

وجه الدلالة من الآية (٤):

أن قوله تعالي : " وآتوهن أجورهن بالمعروف فيه دليل على وجوب المهر فى النكاح ، للحرة والآمة ، وان النساء أحق بمهورهن من السادة الأولياء وهذا فى مذهب الإمام مالك، الإمام الشافعي: فقال إن الصداق للسيد وأما قوله تعالي (بالمعروف) فمعناه "آتوهن أجورهن" بالشرع والسنة.

٣ – وقوله تعالي : " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة (٥)"

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالي قد أباح الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع

---

١ جزء من الآية (٤) سورة النساء.
٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٩٣/٢ دار الشعب ، مغنى المحتاج ٢٣٠/٣.
٣ جزءء من الآية ٢٥ سورة النساء.
٤ القرطبي ١٧١٢/٢.
٥ الآية (٢٤) سورة النساء محصنين متعففين عن الزنا ، وغير مسافحين ، غير زانيين ، القرطبي ١٢٧/٥.

الإباحة به لأنها على غير الشرط ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به ، لأنها على غير الشرط المأذون فيه كما لو عقد على خمراً أو خنزير ، أو ما يصلح تملكه .

وقد سمي الله سبحانه وتعالي المهر أجراً وذلك لانه أجر الاستمتاع بالمرأة

٤ – قوله تعالي : **" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفروضوا لهن فريضة([1]) " .**

وجه الدلالة من الآية([2]) : أن الله سبحانه وتعالي رفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهراً أو لم يفرض .

وقيل : "إن معني لا جناح عليكم" : لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعة لمن لم يفرض لها

وقيل لما كان أمر المهر مؤكداً فى الشرع فقد يتوهم أنه لابد من مهر إما مسمي وإما مهر المثل فرفع الحرج([3]) عن المطلق فى وقت التطليق ، وإن لم يكن فى النكاح مهر

وبالنظر إلى تلك المعاني يتبين أن مفهومها يؤكد وجوب المهر على الزوج ، حيث أنه قد ورد فى معاني الآية : رفع الحرج عن الزوج إذا طلق قبل البناء والجماع فرض مهراً أو لم يفرض .

وفى ذلك دليل على أن المهر واجب شرعاً سواء فرض قبل العقد أم بعده

٥ – قوله تعالي : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا([4]) .

---

١ الآية (٢٣١) سورة البقرة.

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٥.

٣ والحرج الموجود فى الآية توهمه البعض عندما نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد المحبة والصحبة فوقع فى نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه (القرطبي ١٠٠٥/٢).

٤ سنن أبى داود (٥٩٦ طبعة بيروت ، سبل السلام ، ١٤٩/٣.

جزء من الآية (٢٠) سورة النساء . والقنطار مائة رطل ، وقال أبو سعيد الخدري ، ملئ مسك ثور ذهباً، وقال مجاهد : سبعون ألف مثقال وقيل ثمانون ألف وقال : معاذ بن جبل ألف

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالي بين أن الزوج إذا أراد الطلاق من غير نشوذ وسوء عشرة فليس له أن يطالب المرأة بمال ، حيث ان سبب الطلاق ليس من جانبها بل من قبله والمال المقصود فى الآية هو المهر المدفوع للزوجة حيث العقد أو البناء أو المفروض لها بعدهما فمنع أخذه من المرأة بإرادة الاستبدال من الزوج دليل على وجوبه قبل المنع ([1]) .

وأما السنة :

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : لما تزوج على فاطمة رضي الله **قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم** " أعطها شيئاً ، قال : ماعندي شئ قال : فأين درعك الحطمية) ([2]).

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث دليل على وجوب إعطاء الزوجة صداقاً ، حيث طلب رسول الله صلي الله عليه وسلم من على كرم الله وجهه "أن يعطي فاطمة رضي الله عنها صداقها ، وحينما اعتذر على كرم الله وجهه بأنه لا يملك شيئاً ، لم يقره الرسول صلي الله عليه وسلم على ذلك ، بل طلب منه درعه الحطمية لتكون كرمز لصداق أبنته فاطمة رضي الله عنها".

(٢) ما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال : جاءت أمراة إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله جئت أهب نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلي الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المؤأة لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من الصحابة ، فقال : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال ، فهل عندك من شئ

ومائتان أوقية. وقال البعض أنه المال الكثير. (تفسير ابن كثير ٣٥١/١ ، البحر الزخار ١٠٠/٤،)

١ القرطبي ١٦٦٩/٢.

٢ سنن أبى داود ٥٩٦/٢ طبعة بيروت ، سبل السلام ١٤٩/٣

الحطمية : نسبة إلى حطمه ابن محارب بطن من عبد قيس كانوا يصنعون الدروع (سبل السلام ١٤٩/٣ ، ج٢ ١٤٢٩ ، مغنى المحتاج ، ٢٠/٣.

؟فقال : لا والله يارسول الله ، فقال : إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع فقال : لا والله ماوجدت شئياً فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (أنظر ولو خاتماً من حديد) فذهب ثم رجع ، فقال لا والله يارسول الله ، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري ([1]) فلها نصفه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (ما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شئ وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ؟

وجه الدلالة من الحديث : إن الرسول صلي الله عليه وسلم قال لمريد النكاح : إلتمس ولو خاتماً من حديد فقد طلب منه شيئاً يجعله مهراً فهذا دليل على مشروعيه المهر فى الإسلام

٣ – **روي أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ـ رأي على عبد الرحمن بن عوف ردْع([2]) **زعفران فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مَهيمْ**([3]) فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها ؟ **فقال**: وزن نواه([4]) من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاه([5]).

---

١ الإزار هو اللباس الذي يغطي الجزء الأسفل من الجسم ، وأما الرداء ، فهو ما يغطي الجزء الأعلى دار المصباح المنير ١٣/١.

٢ ردْع بفتح الراء وسكون الدال المهملتين وآخره عين مهملة هو أثر الطيب ، والزعفران – نوع من العطر وهو معروف ، وزعفرت الثوب أى صبغته بالزعفران فهو مزعفر اسم مفعول : (المصباح المنير ٢٥٣/١)

٣ مَهيمْ: كلمة استفهام مبنية على السكون بمعنى ما شأنك؟ (سنن أبى داود ٢٣٥/٢).

٤ النواه: اسم لخمسة دراهم عند العرب (المصباح المنبير ٢٥٣/١) وقد أختلف العلماء فى المراد بقوله (نواه) فقيل : المراد واحده من نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل : كان قدرها يومئذ ربع دينارقد أعترض على ذلك بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به؟ وقيل أن لفظ النواه من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوزن وجزم به الخطابى ، وأختاره الأزهري ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن فى رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواه من ذهب قومت بخمسة دراهم ، وقيل : إن وزنها من ذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجعله البيضاوي الظاهر ، وأستبعد أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصف وعن بض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار وقال الشافعي : النواة ربع النش، والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهى تسمي الآربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانه وآخرون .

٥ صحيح مسلم ٢١٥/٩ ، فتح الباري١١١٤/٩ سنن أبى داود ، نيل الأوطار ١٦٦/٦.

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يكون المهر شيئا حقيراً كوزن نواة من ذهب وهذا المعني يؤكد مشروعية الصداق

٤ – **عن أنس رضي الله عنه :** أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها([١]) .

٥ – **روي عن عبد الله بن عامر عن ابيه أن رجلاً تزوج من امرأة من بني فزاره على نعلين** ، فقال: لها رسول الله صلي الله عليه وسلم (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت نعم فأجاز له.....) ([٢]).

وكذا روي عنه صلي الله عليه وسلم انه **قال**: (من استحل بدرهم فقد استحل) ([٣])

ففي تلك الاحاديث يتضح وجوب المهر للمرأة . فإن رسول الله صلي عليه وسلم لم يخل نكاحا من المهر ، لأنه أدفع للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلي الله عليه وسلم كما كان لحرص رسول الله صلي الله عليه وسلم على وجود المهر فى العقد أثر فى ذلك حيث فعل ذلك مع زوجاته وبناته فيسن إذن تسميه المهر فى العقد ولو كان أقل القليل([٤]).

وإذا كان القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة قد اكدت وجوب المهر للمرأة حقا خالصا لها نجد أيضا : ـ

إجماع المسلمين على مشروعياته فى النكاح بلا خلاف([٥])

وكذلك بالقياس على قيم المتلفات([٦]) ووجه الشبه فى ذلك : ـ

أن الشئ إذا تلف بيد شخص فعليه رد قيمته كذلك بضع المرأة فإنه يتعرض للتلف من الزوج بالوطء ولذلك يقابل هذا التلف

---

١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢/٩/ باب من جعل عتق الأمة صداقها ، سنن أبى داود ٢٣٥/٢ نيل الأوطار ١٦٦/٦

٢ سنن الترمذي ١١١٣/٤ ، سبل السلام ١٧٩/٣ ، نيل الأوطار ١٦٦/٦

٣ سنن أبى داود ٢٣٦/٢.

٤ البحر الزخار ،ص٩٩.

٥ البدائع ج١٤٢٦/٣ ،بمغنى المحتاج ٢٢٠/٣

٦ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٨ / ١٩٦ ، ١٩٧ طبعة بيروت.

بالمهر فيكون المهر هنا عوضا عن الانتفاع بالمرأة وهذا ما ذهب إليه المالكية ورواية للشافعية والزيدية .

المطلب الثاني فى
حكم الصداق

ويشتمل على ثلاثة فروع وهما

الفرع الأول : هل المهر شرط لصحة عقد النكاح أم لا ؟

الفرع الثاني : فى حكمة مشروعية المهر ؟

الفرع الثالث : هل المهر عوضاً عن الإنتفاع بالمرأة أم هو عطية لها؟

□الفرع الأول

فى

هل المهر شرط لصحة عقد النكاح أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء (١) من الأحناف والشافعية والحنابلة وابن حزم والشيعة الزيدية إلى أن المهر واجب شرعاً للمرأة .

وهو وإن كان واجب فى العقد إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط صحة الزواج ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه

وذهب المالكية إلى(٢) **أن** : الصداق ركن من أركان النكاح ومعني كونه ركناً أنه لا يصح إسقاطه لأنه يشترط تسميته عند العقد فهو ليس بشرط فى صحة عقد النكاح.

والملاحظ أن الخلاف بين الفقهاء خلاف لفظي إذ أن جمهور الفقهاء اعتبروا الصداق حقاً واجباً للمرأة .

وأعتبره المالكية ركناً من أركان النكاح إلا أنهم بينوا المقصود من كونه ركناً أي أنه لا يصح اشتراط اسقاطه ومعني ذلك أنه يصح النكاح بدون المهر حيث إن المهر ليس بشرط لصحة عقد النكاح فإذا انتفى معني الركن بمعناه الأصلي وهو الجانب القوي من الشئ الذي إذا انعدم الشئ فيظهر أن الصداق حق واجب للمرأة عند جميع الفقهاء . **ولكن يظهر أثر هذا الاختلاف فى حكم تسمية المهر فى العقد فمن اعتبر المهر واجب قال** : بصحة العقد مع عدم التسمية ومن أعتبر المهر ركنا بمعني عدم اشتراط إسقاطه قال بفساد الزواج عند اشتراط إسقاط المهر.

---

١ شرح فتح القدير ٣١٦/٣، رد المحتار على الدر المحتار ٣٣٧/٢ ، ٤٥٢ مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ المغنى لابن قدامه ٦٧٩/٦ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٦٦/٩ ، البحر الزخار ٩٨/٤.

٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٤/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٥٥٠/٢ المقدمات لابن رشد ٣٦٥/٢ طبعة بيروت.

اختلاف الفقهاء فى حكم العقد بدون تسمية المهر :

ذهب جمهور الفقهاء([1]) من :الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية والإمامية إلى: صحة العقد مع عدم تسمية المهر سواء سكتا عنه أم اشتراطا إسقاطه .

وذهب المالكية([2]) والظاهرية إلى التفريق بين حالتين :

١ – حالة إذا ما عقد الزواج من غير ذكر للمهر ، أي من غير تسمية وحالة ما إذا عقد العقد على شرط إسقاط المهر وجعلوا لكل حالة من هاتين الحالتين حكما يختلف عن حكم الحالة الأخرى .

وأما الحالة الأولى : وهي حالة ما إذا عقد العقد ولم يذكر المتعاقدان مهراً فيه بأن سكتا عنه فإن الزواج جائز عندهم وهو ما يطلقون عليه زواج التفويض([3]) .

وأما الحالة الثانية : وهي حالة ما إذا وقع العقد على شرط إسقاط المهر أي اشتراط ألا مهر للزوجة فقد بين المالكية أن هذا الزواج زواج فاسد يجب فسخه إذا لم يكن الزوج قد دخل بالزوجة ويصح الزواج إذا كان قد دخل بها ويجب للزوجة مهر المثل

والخلاصة

١ – أن عقد الزواج يصح مع عدم ذكر المهر سواء سكتا عنه أم اشترطا إسقاطه وهذا عند جمهور الفقهاء ، **ما عدا المالكية والظاهرية ، فقالوا** : أنه إذا اشترطا إسقاط المهر فإن العقد فاسد.

٢ – عند عدم ذكر المهر يجب للزوجة المدخول بها مهر المثل.

---

١ بدائع الصنائع ١٤٢٢/٣ ،شرح فتح القدير ٣١٧/٣ ، المبسوط للسرخسي ٦٢/٥ ، مغنى المحتاج ، ٢٢٩/٣، المهذب ٥٦/٢ ، الأم للشافعي ١٥٩/٥ ، المغنى لابن قدامه ٦٨٠/٦ / البحر الزخار ٩٨/٤، شرائح الإسلام ٣٤/٢- طبعة بيروت

٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٤/٢، بداية المجتهد ٢٥/٢، الكافى فى فقه أهل المدينة٥٥٠/٢، الشرح الصغير لأحمد الدرديري ٢٥٥/٢، المحلى ٤٦٦/٩.

٣ حقيقة التفويض شرعاً، إخلاء النكاح عن المهر أو هو عقد بلا ذكر تسمية مهر ولا دخول (الشرح الصغير ٢٥٥/٢).

وقد استدل كل فريق على رأيه بعده أدلة :

الادلة

أولا : ما استدل به الجمهور على أن المهر ليس شرطا لصحة الزواج استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب : فقوله تعالي " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة([1])"

وجه الدلالة من الآية: إن المراد بالفريضة فى الآية المهر ، وسماه الله تعالي فريضة لأنه قد أوجبه للزوجة ، وأصل الفرض الوجوب ، فالله سبحانه وتعالي رفع الإثم عمن طلق زوجته فى نكاح لا تسميه فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية للمهر ، وأثبت الطلاق فى الآية مع عدم الفرض ([2]) .

وقوله تعالي : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء([3]) "

وجه الدلالة من الآية : أن المهر صلة زائدة فى باب النكاح ، فلا يجب بنفس العقد، ولأن النكاح عقد ازدواج لأن اللفظ لا ينبئ إلا عنه فيقتضي ثبوت الزوجية بينهما وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصد النكاح إلا أنه ثبت عليها نوع ملك فى منافع البضع ضرورة تحقق المقاصد ولا ضرورة فى إثبات ملك المهر لها عليه ، فكان المهر عهدة زائدة فى حق الزوج صلة لها ، فلا يصير عوضا إلا بالتسمية. ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق ([4])

وقوله تعالي : " يا أيها الذين آمنوا إذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلاً ([5]) "

---

١ آية (٢٣٦) سورة البقرة

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٦/٣ ،١٩٧ ، البدائع ١٤٢٢/٣.

٣ آية (٣) سورة النساء.

٤ البدائع ١٤٢٣/٣ ، المهذب ٥٦/٢.

٥ آية (٤٩) سورة الأحزاب.

وجه الدلالة من الآية : أن المراد بالطلاق هنا هو الطلاق فى نكاح لا تسميه فيه بدليل أنه أوجب للمطلقة المتعة يقوله تعالي : " فمتعوهن " والمتعة إنما تجب فى نكاح لا تسمية فيه فدل ذلك على جواز النكاح من غير تسمية للمهر ([1]).

وقوله تعالي : **" وأتوا النساء صدقاتهن نحله "**([2])

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالي سمي الصداق نحله: ، والنحله: هي العطيه: والعطيه:هي الصلة ، فدل على أن المهر صلة زائدة فى باب النكاح فلا يجب بنفس العقد ([3]).

وأما السنة:١- روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم (أنه زوج امرأة ولم يسم لها مهراً) .([4])

٢ – **روي عن علقمة أن عبد الله بن مسعود** . سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات فقال عبد الله بن مسعود لها صداق نسائها ، لاوكس ([5]) ولا شطط ([6]) وعليها العدة ولها الميراث **فقام معقل بني سنان الأشجعي فقال :** ـ قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ بمثل ما قضيت([7])

وجه الدلالة من الحديثين

أن رسول الله صلي الله عليه وسلم (زوج إمرأة ولم يسم لها مهراً) فهذا دليل على صحة العقد بدون تسمية المهر كما أن فيهما دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد وقبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولاخلوة ([8])

١القرطبي ٢٠٠٣/١٤.
٢ آية (٤) من سورة النساء.
٣ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٧٦/٤ / البدائع ج١٤٢٣/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ .
٤ سنن أبى داود ٢٣٨/٢ طبعة دار الفكر للنشرو التوزيع ، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٣/٦.
٥ لاوكس: بفتح الواو وسكون الكاف أى لا نقص من مهر مثيلاتها من النساء.
٦ولا شطط: أى لايجار على الزوج بزيادة فى المهر عن مهر مثيلاتها (نيل الأوطار١٧٢/٦).
٧سنن أبى داود ٢٣٧/٢.
٨نيل الأوطار ١٧٣/٦.

واستحقاق المرأة الصداق بعد موت زوجها فيه دليل على أن العقد قد تم بدون تسمية للمهر وفى ذلك دليل على صحة عقد النكاح بدون التسمية

واما المعقول : فقالوا إن النكاح عقد ازدواج لأن اللفظ لا يبنئ إلا عنه فيقتضي ثبوت الزوجية بينهما ، وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصد النكاح إلا أنه ثبت عليها نوع ملك فى منافع البضع ضرورة تحقق المقاصد ، ولا ضرورة فى اثبات ملك المهر لها عليه ، فكان المهر عهده زائدة فى حق الزوج صلة لها فلا يصير عوضا إلا بالتسمية ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق([1]) .

ثانياً : أدلة القائلين بأن اشتراط نفي المهر يفسد العقد وهم المالكية والظاهرية

استدل هؤلاء بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

فأما الكتاب : قوله تعالي :" ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا اتيمتوهن أجورهن" ([2]).

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالي جعل المهر شرطاً فى الآية .

وأما السنة : ـ

١ ــ **قوله صلي الله عليه وسلم** : (من استحل بدرهم فقد استحل) ([3])

١البدائع ١٤٢/٣ ، المهذب للشيرازي ٥٦/٢.

٢ جزء من الآية (١٠) سورة الممتحنة.

٣فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٩/٩ ، نيل الأوطار ١٧٦/٦ ، وقوله ، " من أستحل بدرهم فقد استحل ، حكاه فى الإنتصار لكن قال بدرهمين ، وفى التخليص مالفظه (من استحل بدرهمين فقد استحل" أى طلب الحل ورواه البيهقي من رواية: يحيي بن عبد الرحمن ابن أبى لبيبة عن جدة بلفظ من استحل بدرهم) ولأبى داود عن جابر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (من أعطي فى صداق أمراته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل) وفى رواية قال: كنا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام ، على معنى المتعة ، وقال صاحب البحر الزخار أن تلك الأحاديث جاءت فى نكاح المتعة الذي قد صح نسخة) البحر الزخار ٩٨/٤، ٩٩.

وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث أثبت وجوب المهر للزوجة ، وإذا أثبت الوجوب فلا يصح اشتراط نفي المهر.

٢ – أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر علياً أن يقدم لفاطمة رضي الله عنها من مهرها شيئا([1]) فأمر الرسول صلي الله عليه وسلم لعلي أن يقدم لفاطمة شيئا دليل على وجوبه للمرأة.

٣ – وقوله صلي الله عليه وسلم : **(كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل)**

وجه الدلالة من الحديث :أن اشتراط نفي المهر شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل بل إن فى كتاب الله عز وجل إبطالاً لهذا الشرط بدليل قوله تعالي **" وآتوا النساء صدقاتهن نحله "** فالنكاح المذكور على شرط نفي المهر لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له ([2]) .

وأما المعقول : أن الصداق فى مقابلة البضع كالثمن فى مقابلة السلعة فهو عقد معاوضة كالبيع فيشترط فيه ما يشترط فى الثمن إثباتاً ونفياً وعلى ذلك لايكون عقد النكاح صحيحاً إذا اشترط نفي المهر فيه وذلك قياساً على البيع فإن عقد البيع لا يكون صحيحاً إذا لم يذكر الثمن.([3])

---

١ نيل الأوطار ١٧٣/٦.

٢ نيل الأوطار ١٧٣/٦ ، المحلى ٤٦٦/٩.

٣حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٤/٢ ، البحر الزخار ٩٨/٤.

المناقشة

لقد اعترض على الأدلة التي أستدل بها أصحاب الفريق الأول وهم الجمهور (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة ومن وافقهم) القائل بأن المهر ليس شرطا لصحة الزواج بأنه قد يقول قائل أن الله سبحانه وتعالي أوجب المهر للزوجة بقوله تعالي : **" وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم([1])"** فقد قيد الله سبحانه وتعالي : **" إحلال المرأة بالمال وإذا كان المهر واجبا للزوجة فكيف يصح عقد الزوج بدون ذكر للمهر"** ([2]) .

اجيب على ذلك : ـ

١ – بأن وجوب المهر ليس شرطا لصحة عقد الزواج ، وإنما هو لإبانة شرف المحل وخطره حتى لا يستهين به الناس ، فالمهر لم يشرع لعينه ولا بدلا فى النكاح كما فى الثمن فى عقد البيع ، والأجرة فى عقد الاجارة وإلا لكان يجب تقديم تسميته ، وإنما البدل فى النكاح هو الإنفاق على الزوجة .

٢ – أن الإحلال بشرط الابتغاء بالمال لا ينفي إلاحلال بدون هذا الشرط وخصوصاً على أصل القائلين بأن أشتراط نفي المهر يفسد العقد إذ الأصل عندهم ـ المالكية والظاهرية ـ أن تعليق الحكم بشرط لا ينفي وجوده عند عدم الشرط.

ولكن يرد على ذلك:بأن الأصل فى الأبضاع والنفوس هو الحرمة ، والإباحة تثبت بشرط ابتغاء المال فعند عدم الشرط تبقي الحرمة على الأصل لا حكماً للتعليق بالشرط فلم يتناقض أصلنا([3]).؟

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني : (وهم المالكية والظاهرية) القائل بأن اشتراط نفي المهر يفسد العقد.

١جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء.

٢البدائع ١٤٢٣/٣.

٣ المرجع السابق نفس الموضع .

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني بما يلي

١ – **أن قوله تعالي : " ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا اتيتموهن أجورهن "** يوجب المهر للزوجة ونحن نقول بموجب هذه الآية أيضا فلا خلاف([1]) .

٢ – **أن قوله صلي الله عليه وسلم** (من استحل بدرهم فقد استحل)

نقول بموجب هذا الحديث أيضاً وهو وجوب المهر للزوجة ، ولكن أين كون المهر شرطا فى صحة العقد([2]).

٣ – أن أمر النبي صلي الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه "بأن يقدم شيئا إلى فاطمة رضي الله عنها محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذلك لإدخال البهجة والسرور على قلب الزوجة" ([3]).

٤ – إذا كان اشتراط نفي المهر شرطا فاسدا فالنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة بخلاف البيع والفرق :

أن الفساد فى باب البيع لمكان الربا ، والربا لا يتحقق فى النكاح فيبطل الشرط ويبقي النكاح صحيحا([4]) .

---

١ البحر الزخار ٩٨/٤.

٢ نيل الأوطار ١٦٧/٦، البحرا لزخار ٩٨/٤ ،٩٩.

٣ نيل الأوطار ١٧٣/٦.

٤ البدائع ١٤٣/٣ هذاوقد فرقا الأحناف بين الباطل والفاسد فقالوا : **أن الباطل هو** : ما حدث فيه خلل فى ركنه أو فى شرط من شروط انعقاده كما لو لم يكن العاقدان أهلاً لمباشرة العقد.

أما الفاسد: فهو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وفقد شرطاً من شروط الصحة كالزواج بغير شهود

أما الجمهور : فلم يفرقوا : بين الباطل والفاسد فكل منهما بمعني واحد ، وكل منهما يبطل العقد ، وعلى ذلك فقد قسم الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل العقد إلى (صحيح ، وموقوف وباطل) وقسم الشافعية العقد إلى : صحيح وباطل فقط .

أما الأحناف فقد قسموا العقد إلى : صحيح لازم نافذ ، صحيح غير لازم موقوف ، وفاسد ، وباطل ، **والصحيح اللازم هو** : الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه.

أما الصحيح غير اللازم : فهو ما استوفى أركانه ، وشروطه انعقاده وصحته ونفاذه وفقد شرط من شروط **اللازوم وأما الموقوف**: فهو ما استوفى شروط الإنعقد والصحة ، ولكنه فقد شرطاً من الشروط المعتبره لنفاذه (البدائع ٨٥٥٣/٣) حاشية رد المحتار على الدر

٥ – أن عقد النكاح يخالف عقد البيع أو سائر عقود المعاوضات فى - :

١ – رؤية الزوجة فهي ليست شرطا فى صحة عقد الزواج ، بخلاف رؤية المبيع فهي شرط فى عقد البيع.

٢ – ترك العوض ، فتركه فى عقد الزواج لا يؤدي الى فساده بخلاف البيع لأن صحته تتوقف على قبض الثمن.

الرأي الراجح : بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة التي وردت عليها يرجح القول القائل بصحة عقد النكاح إذا لم يذكر المهر وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها ، وللتيسير على الزوجين .

ولكن إذا لم يكن المهر شرطا لصحة عقد النكاح إلا أنه :

يستحب ألا يعرى النكاح عن تسمية الصداق ، وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخل النكاح من الصداق وذلك لإدخال البهجة والسرور على قلب الزوجة ([1])

والله اعلم

المختار ١٣/٣، المدونة الكبرى للأمام مالك ١٥٥/٢ ،١٦٠،الأم للشافعي ٣٧/٥ ، المغنى لابن قدامه ٣٧٧/٧ وما بعدها.

١ الأم للشافعي ١٥٩/٥ ، المغنى لابن قدامه ٦٨٠/٦.

الفرع الثاني فى
حكمة مشروعية المهر

جعل الله سبحانه وتعالي المهر عطاءً للزوجة وآية من آيات المحبة وصلة للقربى ، توثيقا لعري المودة والرحمة فهو واجب حتما لا تخير فيه وقد يجري العرف على عدم الإكتفاء بالمهر بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف لتعميق الصلة والمحبة بين الزوجين ([1])

كذلك شرع الله سبحانه وتعالي المهر ليكون بمثابة الخطوة الأولى من الخطوات العملية التي تصلح نفس الزوجة وتجعلها تشعر بمكانتها فى المجتمع وتحس بأنها مطلوبة ومرغوب فيها وأن هناك من يبذل الكثير من ماله رمزاً لحاجته إليها ورغبته فيها وتحقيقا لهذه الغاية التي يتمثل فيها تكريم المرأة والاعتراف بشخصيتها كان الصداق على الزوج وحده دون مطالبة الزوجة بشئ لتأثيث بيت الزوجية وإذا كان الحق تبارك وتعالي قد جعل المهر مشروعاً بوجوبه على الرجل **فإن ذلك لحكم وأمور عديدة منها :**

١ – أن الملك فى الزواج لم يشرع لذاته بل شرع لمقاصد لا تحصل إلا إذا دام الزواج واستقر ، ولا يدوم الزواج إلا إذا وجب فيه مهر يجعل الزوج لا يتسرع فى إنهائه ، لأن الزوجين يجري بينهما فى العادة من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق، من الاختلاف ، والخشونة ، فلو لم يجب مهر فى الزواج فاءن الزوج لايبالي بإزالة هذا الملك بأقل خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته فلا تحصل المقاصد المطلوبة فى الزواج([2]) .

٢ – أن مصالح الزواج ومقاصده لا تتحقق إلا إذا حصل التوافق بين الزوجين ولا يحصل التوافق بينهما إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزواج ولا تحصل العزة للمرأة إلا إذا لم يكن هناك سبيل إليها إلا بمال، له عند الرجل خطره ، وذلك لأن طبيعة الإنسان جرت على أن الأمور التي ضاقت طرق الوصول إليها تعز فى عينه فيحرص على إمساكها .... والأمور التي يسهل على الإنسان طريق تحصيلها تهون فى

---

١ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٣٧٦/٤، ٣٧٥ الطبعة الأولى .
٢ البدائع ج١٤٢٤/٣.

عينه فيهون عليه إمساكها ... والمرأة إذا هانت فى عين زوجها يلحقها الحزن ، فلا يحصل التوافق بين الزوجين([1]) .

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة ينسجم مع المبدأ التشريعي فى أن المرأة لا تكلف بشئ من واجبات النفقة سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة وإنما يكلف الرجل بالإنفاق سواءً كان المهر أم نفقة المعيشة أو غير ذلك.

لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي والرزق وأما المرأة فوظيفتها الأساسية اعداد المنزل وتربية الأولاد وانجاب الذرية وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير ، فإذا كلفت بتقديم المهر وألزمت السعي فى تحصيله إضطرت إلى تحمل أعباء جديدة وقد تمتهن كرامتها فى هذا السبيل([2]) .

وقد وضع القرآن الكريم مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة فقال سبحانه وتعالي: ـ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"**([3]) وهذه الدرجة ليست للتشريف وإنما هي للتكليف وهو القوامة والمسئولية والإنفاق .

١تفسير المنار ٦٧/٥ ، ٦٨ الطبعة الأولى.

٢ تفسير المنار ٦٨/٥.

٣الآية (٣٤) من سورة النساء ووجه الدلالة من الآية الشريفة : أن الله سبحانه وتعالى جعل من شأن الرجال المعروف والمعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن ، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ماليس عليهن ، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء فى أصل الخلقه ، وأعطاهم مالم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت فى التكاليف والأحكام من أثر التفاوت فى الفطرة والاستعداد ، وهناك سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطرى وهو: ما أنفق الرجال على النساء فى أموالهم ، فإن فى المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال ، فالشريعة كرمت المرأة ، إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضية الفطرة ، ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التى يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة كأن المرأة تنازلت بإختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة وهى درجة القوامة والرياسة ورضيت يعوض مالى عنها ، فقد قال تعالى :" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه" آية ٢٢٨ سورة البقرة ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٦٧/٥-٦٩)فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التى تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة أعطاؤها عوضاً ومكافأة فى مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفيه لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين ، ولا نستطيع أن نقول أن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض فإننا نري النساء فى بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع

الفرع الثالث فى
هل المهر عوضاً عن الانتفاع بالمرأة أم هو عطية لها ؟

إذا كان الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المهر واجب شرعا للمرأة على زوجها إلا أنهم اختلفوا فى هل المهر عوضاً عن الانتفاع بالمرأة أم هو عطية لتأكيد حق المرأة له ؟

فذهب جمهور الفقهاء : (الأحناف ، ورواية للشافعية ، والحنابلة وابن حزم ([1]) - إلى أن الصداق نحلة يعطي للمرأة تكريما لها وعطية من الله مبتدأة مصادرة من الزوج لتحصل الألفة والمحبة بين الزوجين واظهارا لشرف المحل وخطره حتى لا يستهان به فليس الأمر كما هو ظاهر أن المهر عوض فى مقابلة منفعة البضع.

وعللوا ذلك - بأن كلا من الزوجين يستمتع بالآخرفكما يستمتع الزوج بالزوجة تستمتع هي أيضا به فحق الاستمتاع غير قاصر على الزوج دون الزوجة وعلى ذلك لم تكن المنفعة هنا للزوج مقابل بضع المرأة حيث أن المنفعة للطرفين فهذا العوض أمر ظاهري فقط لكن حقيقة الأمر أن الاستمتاع منفعة للطرفين ومن ثم فالمهر هنا ليس عوضا عن منفعة المرأة عند الجمهور .

عصيانه إلا بعض الأفراد... وقال الإستاذ رشيد رضا أن المراد بالقيام هنا هو الرياسية التى يتصرف المرؤس بإرادته وإختياره وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا مايوجهة إليه رئيسة فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده ، والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه أى ملاحظته فى أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل ، وعدم مفارقته إلا بإذن الزوج ، وتقدير النفقة على حسب السعة والضيق وتنفيذ الزوجة لذلك على الوجه الذي ترضيه بحسب حاله

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض : أى تفصيل الرجال على النساء فى القوة ، والقدرة على الكسب والحماية بما ييسر للمرأة القيام بوظيفتها الفطرية من حمل وولادة وتربية أطفال إلى آخره.

ومابه الفضل هنا قسمان : فطرى وكسبي ، فالفطري هو : أن مزاج الرجل أقول وأكمل وأتم وأجمل ، والجمال هنا تابع لتمام الخلقة وكما لها ، وأما الكسبي : يقصد به الأعمال الكسبية حيث أن الرجال أقدر على الكسب والأختراع والتصرف فى الأمور فمن أجل هذا كانوا هم المكلفين بأن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العاة فى مجتمع العشيرة .. (تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، ٧٠/٦٩/٥)

[1] فتح القدير ٣٥٤/٢ ،٣٥٥ ، المبسوط للسرخسي ٦٢/٥ ، ٦٣ ، مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ ، المهذب للشيرازي ، ٥٦/٢ ، المغنى لابن قدامة٩٧٩/٦ ، المحلى٥٠٧/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٢٤/٥- ط بيروت.

وخاصة أن البعض قال : إن استمتاع المرأة بالرجل أكثر من استمتاعه بها لأن شهوتها أقوي من شهوته .

وذهب المالكية ورواية للشافعية والشيعة الزيدية ([1]) إلى أن المهر عوض للمرأة فى مقابل منفعتها أي مقابل الانتفاع بالبضع لأن هذا هو الظاهر من عقد الزواج فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها

الأدلة

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الصداق نحلة وعطية للمرأة بقوله تعالي : " وآتو النساء صدقاتهن نحلة " ([2])

وجه الدلالة من الآية : أن المراد بالنحلة العطية ، فالصداق عطية من الله تعالي للمرأة حيث أن الله سبحانه وتعالي أمر بأن يعطوا المهر نحلة منهم لأزواجهم ([3])

أما المالكية : فأستدلوا بقوله تعالي : " فما استمتعتم به منهم فأتوهن أجورهن فريضة "([4])

وجه الدلالة من الآية : إن الإستمتاع هو التلذذ ـ والأجور المهور وسمي المهر أجر لأنه أجر الاستمتاع.

وهذا نص على أن المهر يسمي أجراً ، وذلك دليل على أنه فى مقابل البضع ، لأن ما يقابل المنفعة يسمي أجراً. ([5])

وقد ذكر القرطبى أن العلماء اختلفوا فى المعقود عليه فى النكاح اهو بدن المرأة؟ أومنفعة البضع ، أو الحل ، وفى ذلك ثلاثة أقوال ثم **قال** : الظاهر المجموع فإن العقد يقتضي كل ذلك ويمكن لنا الجمع بين ما ذهب إليه الجمهور وما ذهب إليه المالكية ومن معهم بأن من قال إن المهر عوض عن الانتفاع بالمرأة نظر إلى الظاهر ،

١حاشيةالدسوقي ٢٩٤/٢ البحر الزخار ٩٧/٤.
٢ جزء من الآية (٤) سورة النساء.
٣ القرطبي ٢٣/٥ ، ٢٤ ،تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٧٦/٤..
٤ جزء من الآية (٢٤) سورة النساء.
٥القرطبي ١٢٩/٥ طبقة الهيئة العامة المصرية للكتاب .

ومن **قاله :** انه ليس عوضاً بل مكرمه للمرأة وفضيلة لها نظر إلى أن كلاً من الزوجين فى الحقيقة يستمتع بالآخر .

الراي الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المهر عطية للمرأة يعطي لها عن طيب نفس وذلك:

١ – لأن هذا المعني أعلى من المعني الذي لا حظه القائلين بأن المهر عوض عن البضع والثمن له إذ أن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال سبحانه وتعالي " نحلة " فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عري المودة والرحمة ، أى روابط المودة والرحمة.

٢ – إن فى جعل المهر عطية للمرأة اعزاز لها وصيانة لها عن كونها منفعة تؤجر وتأخذ على ذلك أجراً من الرجل وخاصة أن الإسلام قد رفع من شأنها وصان كرامتها بنتاً وزوجة وأماً غير ذلك. ([1]) .

---

[1] تفسير المنار ٣٧٦/٤.

المبحث السادس
فى النفقة وحكمها ودليل مشروعيتها والحكمة فى إيجابها للزوجة
ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول فى : تعريف النفقة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني فى : فى حكمة إيجابها للزوجة

المطلب الأول فى
تعريف النفقه لغة واصطلاحا والدليل عليها

أولاً : تعريف النفقة فى اللغة : مشتقة من الإنفاق وهي مطلق الإخراج ولا تستعمل إلا فى الخير بخلاف الإخراج فإنه يستعمل فى الخير والشر ، كما تطلق على صرف الشئ فى غيره ، أو فراعه فتقول : أنفق عمره فى كذا ، ونفقت بضاعته ([1])

كما تطلق على المال المعروف فى النفقة فتقول : أنفق الرجل إذا افتقر ومنه قوله تعالي : **"إذا لأمسكتم خشية الإنفاق** ([2])" أي خشية الفناء والنفاذ فالنفقة ما ينفقة الإنسان على عياله وقيل هي من النفوق وهو الهلاك فتقول : " أنفقت الدابة نفوقاً أي هلكت أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت البضاعة نفاقاً أي راجت ورغب الناس فيها" ([3]).

ثانيا : تعريف النفقة شرعا

عرفها الحنفية : بأنها ما يجب للزوجة من مأكل وملبس وفراش وغير ذلك حسب العرف

أو : هي الطعام والكسوة والسكنى أو هي : الإدرار على شئ بما فيه بقاؤه

١جزء من الآية (١٠٠) سورة الإسراء.
٢المعجم الوجيز ص٦٢٨، مختار الصحاح ص٦٧٤ ، المصباح المنير ٦١٨/٢.
٣فتح القدير ٣٢١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣.

وعرفها المالكية : بأنها ما به قوام معتاد حال الأدمى دون سرف (أي ما يستقام به حال الإنسان دون إسراف) ([1])

وعرفها الشافعية : بأنها طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه .

وعرفها الحنابلة : بأنها كفاية من يعوله خبرا وأدما وكسوة ومسكناً وتوابعها.

وقوله وتوابعه : اي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها والملاحظ من هذه التعريفات.

أن الحنفية جاء تعريفهم خاص بنفقة الزوجة دون غيرها فقد قصروا النفقة على ما يجب للزوجة من مأكل وملبس وفراش وغير ذلك.

اما تعريف كل من المالكية والشافعية والحنابلة : فقد جاء عام حيث شمل نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

فقول المالكية : ما به قوام معتاد حال الآدمي فهذا القول عام حيث يدخل فيه كل آدمي سواء كانت الزوجية أو غيرها.

وكذا تعريف الشافعية فقد دخل فيه الزوجة والخادم ، والأصل والفرع الى غير ذلك فهو غير قاصر على نفقة الزوجة.

وأما الحنابلة فقد قالوا : كفاية من يعوله ، ومن يعوله قد تكون الزوجة وغيرها من الأولاد والأم والخادم وغير ذلك.

التعريف الراجح : هو تعريف الحنفية وذلك حيث أننا نتكلم عن النفقة الزوجية وهي واجبة للزوجة على زوجها وحق من حقوقها الثابتة على الزوج بمقتضي العقد فإذا كان تعريفهم خاص بنفقة الزوجة فيكون هو التعريف الراجح تمشياً مع ما تتحدث عنه وهو نفقة الزوجة .

---

١ حاشية الخرشي ١٠٨٣/٢

حكم النفقة ودليل مشروعيتها

أولا : حكم النفقة

أتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من طعام وكسوة وسكن وغير ذلك إذا تحققت ([1])أسباب وجوبها وذلك بعد الدخول بالزوجة.

---

١ **سبب وجوب النفقة:** من الأمور المتتفق عليها بين الفقهاء أن أسباب وجوب النفقة على الإنسان لغيره ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك ، والمقصود بيانه هنا هو نفقة الزوجية وسبب وجوب تلك النفقة لها .

أختلف الفقهاء فى سبب وجوب نفقة الزوجة على النحو التالي :

ذهب كل من الحنفية ، والمالكية ، والشافعي فى الجديد ، والحنابلة والزيدية إلى :

أن سبب وجوب نفقة الزوجية هو التمكين الناشئ عن عقد الزواج مع الإحتباس لحق الزوج ، ويحصل ذلك بأن الزوجة قدسملت نفسها إلى زوجها فصارت محبوسة لحقه فكانت النفقة جزاء الإحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته ، كما ان للزوج حق الإستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد بنكاح صحيح ، وكان طرفاه من أهل الإستمتاع، (البدائع ٢١٩٧/٥ ، ٢٢٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣ ، ٥٧٣ حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢ المدونة الكبري للإمام مالك ٢٥٤/٤ ، مغنى المحتاج ٤٢٥/٣ ، ٤٢٦ ، المهذب ١٦٠/٢ ،المغنى ١٦٦/٨ الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٤٢/٤ ، الكافى فى الفقه الحنبلي لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدس – الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.، البحر الزخار ٢٧٣/٤.

وذهب الشافعي فى القديم والظاهرية :أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت من التمكين سقطت النفقة (مغنى المجتاج ٤٣٥/٣ ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين الممحلى ٧٧/٤ ، المهذب ١٦٠،١٦١/٢ ، روضة الطالبين ٤٠/٩ ، المحلى ٨٨/١٠، ٢٨٩.

أما استدل به جمهور الفقهاء على وجوب النفقة بالتمكين : -

١ – أن النبي صلي الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم بنفقتها لما مضي لعدم التمكين التام فيما مضي ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول صحيح البخاري ٢٤٩/٣ ، باب تزويج الأب أبنته من الإيمان ، سنن =البيهقي٩٢/٧ ، كتاب النكاح باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب، المستدرك للحاكم ٤/٤ مكتبة النصر الحديثة الرياض ولو كان حقا لها لساقه اليها عليه الصلاة والسلام (مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥ ، المهذب ١٦٠/٢)

٢ – ما روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " اتقوا الله فى النساء فاءنكم أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (فتح البارى ٤١٠١٩ / ٤٢٢ ، صحيح مسلم / ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧)

٣ – أن النفقة معاوضة فى مقابلة التمكين من الاستمتاع ، ولأنها جزاء الإحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته (حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٧٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٢٦) وبناء على ذلك إذا لم يوجد من المرأة التمكين التام لزوجها فلا تجب لها نفقة وذلك كما استمتع

بها فى بلد دون آخر حيث مكنته من استمتاع دون استمتاع وأيضا لو مكنته الاستمتاع فى منزل دون آخر . لأن التمكين فى هذه الحالة يكون ناقصا وأصحاب هذا القول يشترطون التمكين التام لايجاب النفقة للزوجة .

ما استدل به الشافعي فى مذهبه القديم والظاهرية على وجوب النفقة بالعقد واستقرارها بالتمكين : -

١ – بما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فى النساء " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " فهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد (المحلى ج ١٠ / ٨٨ ، ٨٩ ، فتح البارى د ٩ / ٤٤٢ ، صحيح مسلم د ٢ / ١٤٦ – ١٤٧)

٢ – أن الزوجة بمجرد العقد عليها صارت محبوسة على ذمة الزوج وبحقه ومن حبس بحق شخص كانت نفقته عليه (مغني المحتاج د ٣ / ٤٢٦)

كما أن الزوجة بالعقد عليها صارت ممنوعة عن الرجال لحبسه لها فوجبت لها النفقة بالعقد.

٣ – أن الله سبحانه وتعالي جعل النفقة للنساء عامة فلم يستثني الصغيرة ولا الناشر ، فى وجوب النفقة إذا انعقد عليهما العقد وكل منهما لم يوجد منها التمكين لا الصغيرة ولا الناشر ومع ذلك وحيث النفقة لهما حين العقد كما أنه لم يأت قرآن ولا سنة باستثناءهما ولو أراد الله ذلك لما أغفله حتى بينه له غيره فالآيات الدلالة على وجوب النفقة للزوجة عامة لكل النساء (المحلي لابن حزم ١٠ / ٢٨٨ ، ٨٩) .

والملاحظ : أن الإمام الشافعى فى مذهبه القديم جعل وجوب النفقه بالعقد كالمهر فيما سبق فلا تتوقف النفقة على التمكين من المرأة بدليل ان المرأة أن النفقة تجب للمريضة والرتقاء . وهذا القول قد ذهب إليه الظاهرية أيضاً . وإذ حصل التمكين من المرأة أستقرت النفقة الواجبة يوماً بيوم، أما على مذهبه الجديد : القائل بإشتراط التمكن من المرأة لوجوب النفقة وهذا هو الرأى الراجح عندهم ، فقد أختلفوا فى التمكين هل هو سبب لوجوب النفقة ام شرط؟ فذكروا فى ذلك **وجهان** :- اوجههما أنه شرط . واستثنى من ذلك صورتان: إحداهما : ما لو منعت المرأة نفسها لتسليم المهر المعين أو الحال فإن لها النفقه من حينئذ . أما المهر المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حل ، وذلك خلافاً للأسنوى . أما الصورة الثانية : ما لو أراد الزوج سفراً طويلاً قال: البغوى فى فتاوية : (لامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما أنه لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار ، أى : إذا لم يستنيب من يدفع لها وذلم يوماً بيوم ، فإن قيل يجوز السفر لمن عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل رجوعه وإن لم يستأذن غريمه ولم يترك وفاء فكان هنا كذلك.

أجيب على ذلك : بأن الزوجة محبوسة س عند زوجها وتتضرر بذلك بخلاف من له دين وخرج بقوله التام (التمكين التام : ما لو سلمت نفسها فى زمن او محل دون غيره فإنه لا نفقه لها . (مغنى المحتاج ٤٣٥/٣، المهذب ١٦٠،١٦١/٢ ، روضة الطالبين ٤٠/٩)

أما المالكية :- فقد اشترطوا لوجوب النفقة للزوجة على زوجها شروطاً هما :-

١- أن تمكن الزوجة الزوج من نفسها. =

= ٢- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء.

٣- أن تدعو الزوجة أو وليها الزوج إلى الدخول.

٤- أن يكون الزوج بالغاً.

٥- آلا يكون قد أشرف أحد الزوجين على الموت اى بالغاً حد السياق وهو الأخذ فى النزع بعد هذا العرض نستطيع أن نوجز شروط وجوب النفقة للمرأة على زوجها فى تلك النقاط:-

١- ان يكون عقد النكاح صحيحاً ، فلو كان فاسداً فلا نفقة لها لأن التمكين لايصح مع فساد النكاح

أما قبل الدخول وبعد العقد فلم تجب لها النفقة عند الجمهور وخالف فى ذلك الظاهرية حيث قالوا : يوجوب النفقة للزوجة قبل الدخول وبعد العقد .

ثانيا : دليل مشروعية النفقة

استدل الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

فأما الكتاب : فقوله تعالي : **" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف([1]) ".**

وقوله تعالي : **" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ([2]) "**

وقوله تعالي : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله ([3])

وقوله تعالي : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن([4]) "

وجه الدلالة من الآيات :

دلت هذه الآيات على وجوب النفقة للزوجة لأن الأمر فيها للوجوب ففي الآية الأولى كلمة (وعلى) تقتضي الإلزام، والإلزام

٢- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزواج بان تكون كبيرة يجامع مثلها فلو كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها .

٣- التمكين التام من المرأة : بأن تمكن الزوجه زوجها من إستيفاء حقه شرعي فلو فوتت عليه ذلك بدون عذر رغم إحتباسها فأنها لا تستحق النفقة . وهذه الشروط مجمع عليها بين جمهور الفقهاء إلا الشافعي فى أحد قوليه والظاهرية فقد ذهبوا إلى وجوب النفقة بمجرد العقد وأستقرارها بالتمكين. ولم يشترط الظاهرية شروطاً لذلك سوي كون العقد صحيحاً فقط بغض النظر عن حالة المرأة من الكبر والصغر والنشوز وغيره.

الرأي الراجع ماذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لإستدلالهم بفعل النبي صلي الله عليه وسلم (البدائع ٢٢٠٤/٥ ، ابن عابدين ٥٧٢/٣ حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢ ، المدونة الكبرى ٢٥٤/٤ ، مغنى المحتاج ٤٣٦/٣. المهذب ١٤٩/٢. الكافى فى الفقه الحنبلى ٣٥٥/٣ ، الإقناع فى الفقه الحنبلى١٤٢/٤ ، المحلى ،٨٨/١٠ ٨٩، ،البحرالزخار ٢٧٣/٤.

١ جزء من الآية (٢٣٣) سورة البقرة.

٢ جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة

٣ جزء من الآية (٧) سور الطلاق

٤ الآية (٦) سورة الطلاق وجدكم : أى سعتكم والوجد / الغنى والمقدرة.

يقتضي الوجوب. وفى الآية الثانية جعل الله سبحانه وتعالي للزوجة على زوجها ما لها عليه أي لهن من حقوق الزوجية ([1]) على الرجال مثل ما للرجال عليهن .

وقد ذكر القرطبي فى ذلك عن ابن عباس ـ إن من تلك الحقوق : الزينة الكسوة، والكسوة نفقة وقيل: المراد المهر والنفقة .

وفى قوله تعالي : " لينفق ذو سعة " أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليها إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك .

أما قوله تعالي : " أسكنوهن ـ " أمر فى سكن الزوجات وقوله ولا تضاروهن أي لاتضارهن فى الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أولا تضاروهن فى المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهم المسكن فيخرجن ، والأمر هنا أمر بالانفاق على المطلقات أثناء العدة والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة وإذا لم يوجد شئ من هذا يبقي الوجوب على أصله وإذا وجبت النفقة للمطلقة فمن باب أولى تجب للزوجة ولأنها لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية ولأن الزوجة لم تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وهي محبوسة لحق الزوج فوجبت لها النفقة على زوجها.

وأما السنة :

١ – **ما رواه جابر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه ذكر فى خطبته فى حجة الوداع** " اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ([2])

١الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢٣/٣ ، ١٦٣ البدائع ٢١٩٤/٥ ، مغنى المحتاج ٤٢٦/٣.

٢فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٢٢/٩،باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، باب كسوة المرأة بالمعروف. ، صحيح مسلم ١٤٦،١٤٧/٢،كتاب الحج باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم.

٢ – ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: ما حق المرأة على زوجها فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وألا يهجرها فى المبيت ولا يضربها ولا يقبح) وفى رواية أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت) ([1])

٣ – **عن عائشة رضي الله عنها قالت** : قالت هند بنت عقبة ـ زوجه أبى سفيان يا رسول الله صلي الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: رسول الله صلي الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله بالمعروف) أي : بالمتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط ([2]).

٤ – **روي الترمذي بإسناده عن عمر بن الاحوض انه قال** : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، الآ وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) ([3]) .

وجه الدلالة من الأحاديث

دلت الاحاديث على وجوب نفقة الزوجة وهي مقدرة بالكفاية ، فلو لم تكن واجبة لما أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم لهند بنت عتبة الأخذ من مال زوجها بغير إذنه على القدر الذي يكفيها وولدها كما أن قوله لها خذي فيه أمر بالأخذ ، والأمر يقتضي وجوب نفقتها على زوجها كما أن قوله صلي الله عليه وسلم فى الحديث الأول (لهن عليكم رزقهن وكسوتهن) فيه إلزام للأزواج بالنفقة والكسوة وذلك يقتضي الوجوب .

وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم (آلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) وقد ذكر ابن بطال فى فتح

١سنن أبى داود ٦٠٦/٢ ، سنن ابن ماجه ١٨٥٠/١ ، نيل الأوطار ٣٢٢/٦.

٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤١٨/٩ ،سبل السلام ٢١٨/٣ ، ٢١٩ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٦ .

٣ سنن الترمذي ١٤٣/٤ ، ١٤٥.

البارى هذا القول : (أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتهاً وجوباً)

وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا ، والصحيح فى ذلك : ـ أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره ([1])

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين وقد جاء فى رفض الطالبين ما يوضح ذلك:ـ (أما نفقة الزوجة فواجبة بالنصوص والإجماع)([2]).

وأما المعقول : فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسية ، ولأن نفع حبس الزوجة عائد على الزوج وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته " ولأن المرأة إذا كانت محبوسة بحبسه فهي ممنوعة من الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت ([3]).

المطلب الثاني فى
الحكمة فى إيجاب النفقة للزوجة

إن التشريع الإسلامي قد أوجب للمرأة على زوجها النفقة بكل ما تحتويه من معاني ، فالنفقة اللازمة للزوجة تطلق على أشياء متعددة منها الطعام والإدام ، والكسوة ، وآلة التنظيف ومتاع البيت ، والسكنى والخادم إن كانت ممن تخدم ، وغير ذلك مما تحتاجه المرأة فى بيتها وذلك نظير الاحتباس فى بيت زوجها ولحقه بسبب النكاح ، والمرأة فى ذلك ممنوعة من الاكتساب لاجله ، وإذا علم ذلك فيكون حبسها عائدا إليه من أجل ذلك صارت كفايتها عليه ، لأنها إذا كانت ممنوعة عن الخروج فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت من الجوع ،

١فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٣/٩.
٢ الإجماع لابن المنذر ٧٨ ، ٧٩ ، روضة الطالبين ٤٠/٩ ، المغنى ١٦٦/٨.
٣ البدائع ٢١٩٧/٥ ، ٢٢٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣ كشاف القناع ٤٦٠/٥ المغنى لابن قدامه ١٦٦/٨ حكمة التشريع للجرجاوي٨٣/٢، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام د/ بدران أبو العينين ص٢٠٩.

والدين يأبي ذلك ، كذلك يرفضه العقل ، من أجل ذلك كان للزوجة الحق فى نفقة زوجها حتى يضمن لها كفايتها. ([1])

وقد دل على ذلك كل من : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وقد مر ذلك وتأكيد لحق وجوب النفقة للزوجة أن الزوج الموسر إذا امتنع عن ذلك الانفاق على زوجته واستطاعت ان تحصل على مال له اخذت منه بغير علمه مقدار حاجتها بالمعروف وذلك كما حدث لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان عندما منعها نفقتها فذهبت إلى النبي صلي الله عليه وسلم تشتكي منه وقالت : ـ

(إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفيني وولدي ؟ فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) والمعروف هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ([2]) . والشح هو البخل يقال: رجل شحيح أي رجل مسيك ، والممسك البخيل ، والشح أعم من البخل ، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ فلبخل أبى سفيان أمرها النبي صلي الله عليه وسلم بالأخذ من ماله بغير علمه بالمعروف والحديث بهذا المعني يدل على جواز الاخذ من مال الزوج عند شحه على الزوجة لتكملة النفقة كما انه يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع وللزوجة اللجوء إلى القاضي لاثبات قدر النفقة لها وليمكنها من أخذه من الزوج فى حال الامتناع ويرجع فى تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه فيفرض للمرأة قدر كفايتها وأولادها .

ما سبق كان صورة بسيطة عما أعطاه الإسلام للمرأة ، وما قرره لها من حقوق وحرية ، ولتقارن النساء بين واقع المرأة فى الإسلام وبين غيره، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقصص والرويات والواقع ، كل ذلك يحمل الكثير مما يمثل رداً على الإدعاءات الباطلة والتهم الزائفة التي يروج لها أعداء الإسلام ضد

---

١ بدائع الصنائع ٢٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٥١٨/٢ ، حكمة التشريع للجرجاوي ٩٨/٢ .
٢ فتح الباري ٤١٨/٩ ، المغنى ٢١١/٨ ، ٢١٢ ، المحلى ٩١/١٠ ، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام د/ بدران أبو العينين ص ٢٠٩ .

المرأة المسلمة بقصد إهانتها وتشكيكها فى عقديتها وعزلها عن القيام بالدور المنوط بها فى مختلف جوانب الحياة بما يلائم فطرتها ويحفظ حياءها وهم فى ذلك يستخدمون من الأساليب والإغراءات ما يسهم فى تحررها من الأخلاق والآداب ، وانسلاخها من القيم والمثل باسم الحرية والتنور والمدنية مما يعكس الصورة التي قدمها وكرمها بها الإسلام على نحو لم تعرفه الحضارات أو الفلسفات القديمة والحديثة ، فالمرأة كانت لها بصماتها ودورها الفعال الإيجابي فى كافة مجالات الحياة : أسرية ، اجتماعية ، اقتصادية ، علمية ، سياسية ، جهادية ، طبية .....

وهناك بعض القضايا التي كثر حولها الكلام ، وجعلها أعداء الإسلام ذريعة للنيل من تعاليمه السمحة ، بل جعلوها سوءات تشوه صورة الإسلام ، وتقلل من مكانته ، فسارع أعداء الإسلام ومن حذا حذوهم بنشرها فى صورة الغيورين على المرأة ، المدافعين عن حقوقها التي زعموا أن الإسلام هضمها ، ومن أهم هذه القضايا : تعدد الزوجات ، والطلاق ، والقوامة للرجال دون النساء ، وتأديب الزوجة ، والميراث . وإن شاء الله سوف أتكلم عن هذه القضايا والرد عليها فى المبحث التالي : -

وقبل أن نرد على هذه القضايا نحاول أن نشير إلى تعليل واحد رعاه الإسلام فى كل هذه القضايا ، وهذا التعليل واضح لكل ذي عقل يعي ويفهم ، ولا يخفي إلا على من طمس الله على قلبه ، وجعل على بصره غشاوة فأغمض عينه حتى لا يبصر النور والتعليل هو :

أن الإسلام دين الفطرة ، ودين الطبيعة السليمة ، فهو يعترف بواقع الحياة ، والمشرع الحكيم يعلم طبائع البشر وأخلاقهم فيشرع لهم تشريعاً ينظم به طبائعهم الشاردة من كبح جماح الضلال فى نفوسهم .

ومما يؤكد أن الإسلام دين الفطرة أنه فى اعترافه بأن الرجل يفضل المرأة فى بعض الأمور ، لم يجاوز الواقع ، فالرجل أطول

قامة من المرأة فى المتوسط وهيكله العظمي أضخم من هيكلها ، وعضلاته أصلب ومخه أكبر ، وكذلك قلبه ، فهو أقوي بنية وأصلب عوداً ويعترى المرأة كل شهر عارض الحيض فيهز جسمها بضعة أيام فتصبح ضعيفة واهنة ، ويتغير جسم المرأة بسبب الحمل ، بل إن النجاح فى الحياة كلها على وجه العموم يكون غالبا للرجل .

يقول أحد الكتاب الغربين : " إنا لنرى الغرب أطلق حرية المرأة منذ أمد بعيد فى الثقافة وفى كل شئ . ومع هذا لم تبرز فى جنس النساء كاتبة أو شاعرة أو مؤرخة او قصصية عظيمة ، بل لم ينجحن فى الطب ولا فى المحاماة ، ولا فى العمل فى الدواوين الحكومية ومن نجحن كن بتراكيبهن الجسمية أشبه بتراكيب الرجال من حيث العضلات والقوي ، وما نجح النساء فى تولي السلطات الكبيرة لو لم يكن لهن مؤازرون عظماء من الرجال يعملون وتنسب الأعمال للنساء." ([1])

وفى ضوء ما قلنا نحاول فيما يأتي الرد على الاتهامات المثارة ضد الإسلام وبالله التوفيق.

١مقارنة الأديان الإسلام د أحمد شلبي ص٢١٨ ، ٢١٩ ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، أضواء على الثقافة الإسلامية د/ أحمد فؤاد محمود الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- اشيليا للنشرو التوزيع – المملكة السعودية الرياض

المبحث السابع
في بعض المزاعم الباطلة التي نسبت إلى الإسلام
والرد عليها
المطلب الأول
فى تعدد الزوجات

لم يكن الإسلام هو المشرع الأول لتعدد الزوجات ، فقد قام المجتمع البشرى مبدأ تعدد الزوجات قبل الإسلام ، فكان التعدد موجوداً عند المصريين القدماء والصينيين والبابليين والهنود وغيرهم ، وكذا فى الديانة اليهودية التي تبيح التعدد بلا حدود ، وقد جاء فى التوراة أن نبي الله سليمان ـ عليه السلام ـ كان له سبعمائة امرأة من الحرائر ، وثلاثمائة من الإماء) . كما ذكر أن أحد أباطرة الصين كان عنده ثلاثون ألف إمرأة ، أما الديانة النصرانية فليس فيها نص صريح بمنع التعدد. ([1])

كما كان التعدد موجوداً عند العرب فعن قيس **بن الحارث قال** : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت له ذلك ، فقال : " اختر منهن أربعاً " ([2])

فتعدد الزوجات ليس من صنع الإسلام ، وإنما هو تشريع قديم عرفته كل الحضارات والديانات القديمة وفى مقدمتها التوراة ، وأقره الإنجيل وظل معملا به فى العالم المسيحي حتى حرمته القوانين الوضعية .

يقول الأستاذ محمد فؤاد الهاشمي ـ وهو عالم كان مسيحيا وأسلم ـ (إن اعتراف الكنيسة بتعدد الزوجات بقي إلى القرن السابع عشر ، وإن جميع الأديان ، ومنها ديانة البراهمة وبوذا وعباد الوثن والمجوس ، وكذلك المبادئ الوضعية قد سايرت الحياة الطبيعية ، وجارت الطبيعة البشرية فى شئون الزواج ، ولكن كهنة المسحيين

---

١ الجنس الناعم فى ظل الإسلام لسعيد عبد العزيز الجندول ص٦٨ – بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ

٢ سنن ابن ماجه ٦٢٨/١ .

أبوا أن يفرطوا فى مفاتيح السجن ، لأن فى ضياع هذا المفتاح ضياعا لسلطتهم([1]) .

ولم يبح الإسلام تعدد الزوجات على النحو الذي عرفته حضارات الماضي ، بل حدده بعد أن لم يكن محددا ونظمه بعد أن كان لا نظام له ، وقيده وكان من قبل مطلقاً .

وكانت إباحة الإسلام للتعدد من منطلق المصلحة العامة التي تمليها ظروف الحياة ، والله سبحانه وتعالي ـ الذي خلق الخلق هو الذي يعلم ما يصلح شأنهم ، فإذا اباح التعدد فإنما لحكمة يعلمها هو سبحانه وتعالي .

وحتى تتضح بعض جوانب الحكمة فى هذا الأمر نراه قد أحاط التعدد بالحقائق التالية : ـ

- أن الله ـ جل شأنه أباح تعدد الزوجات ولم يجعله واجباً
- أن الله ـ أمر بالعدل بين الزوجات ، وعدم الحيف على واحدة دون غيرها
- عند الخوف من عدم عدل العدل أمر بالاقتصار على زوجة واحدة
- أن الله عندما أباح التعدد لم يكن الهدف منه إشباع الرغبة الجنسية عند الرجل فحسب ، وإنما كانت هناك أشياء قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من واحدة . ([2])

دواعي تعدد الزوجات

- عنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة ، فقد حصر تلبية الدافع الجنسي فيها ، وألزم كلا من الزوج والزوجة بواجبات على كل منهما للآخر ، ووعد على ذلك بالجنة لمن يفي بتلك الواجبات ، وحرم جميع الروافد التي يمكن تلبية الدافع الجنسي بها ، **قال تعالي : " والذين هم لفروجهم حافظون**

---

١ المرأ ة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص٧٢-٧٧ يتصرف – المكتب الإسلامي - ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢ الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة لعبد الغنى عبود ص١٤٤ ،١٤٨. القاهرر- دار الفكر العربي .

إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فاءنهم غير ملومين([1]) : " وقال تعالي: **" ولا تقربوا الزني إنه كان فاحشة وساء سبيلا ([2]) " .**

فكل تلبية لدافع الجنس خارج نطاق الزواج الشرعي حرام ، وفرض الإسلام العقوبة على من يقترف جريمة الزنا رجلا كان أو امرأة ، فيجلد كل منهما أو أحدهما مائة جلدة إن كان غير متزوجين ، ويرجمان بالحجارة حتى الموت إن كانا متزوجين أو أحدهما

فكل من الزاني والزانية لا يهدف إلى إقامة أسرة وإنشاء حياة مشتركة إنما يقصد إلى إرواء ثورة اللحم والدم بالطريقة الفوضوية المحرمة ، هربا من تحمل الواجبات التي يفرضها نظام الأسرة فى الإسلام ([3]) .

وهناك حالات متعددة ترفع الرجل إلى التزوج بزوجة أخرى ، وقد تكون هذه الحالات ملحة أحياناً ، ومنها : ـ

١- أن تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية ، فبقيها الرجل فى عصمته ، حفاظا عليها ورعاية لها ، ويتزوج بأخرى ليقضي معها حاجته الشرعية خوفا من الوقوع فى المحرم

٢ – أن تكون المرأة عقيما لا تلد ، والإنسان بطبيعته محب للولد ، فيبقي الزوجة الأولى ويتزوج بأخرى ، لينجب منها الولد ، وقد ثبت من التجارب الكثيرة أن زوجات عقيمات قمن بتزويج أزواجهن بأنفسهن ، كى تبقي آمنة فى عصمته ورعايته ، ولتحقق لزوجها ما يحب .

٣ – إن الحروب نار تلتهم الكثير من الرجال وتبقي النساء كثيرات العدد بالنسبة لمن تبقي من الرجال ، وفى هذه الحالة يكون

---

١ آية (٥ ،٦) سورة المؤمنون.

٢ آية (٣٢) سورة الإسراء.

٣الأمومة فى القرآن والسنة لمحمد السيد الزعبلاوي ص٢٢٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

التعدد ضرورة تفرضها الحياة وأمرا مرغوبا فيه من النساء حفاظا عليهن من الضياع والانحلال .

٤ – قد تسوء العلاقة بين الرجل وزوجته إلى درجة لا تسمح بالمعاشرة الزوجية ، وللمرأة أولاد من هذا الزوج ، فلا يبقى إلا أن تطلق ويضيع لأولاد وتنسي العشرة السابقة أو الإبقاء على الزوجة لرعاية أولادها ، ويتزوج الرجل زوجة ثانية.

٥ – هناك بعض الرجال ليست عندهم المقدرة على الصبر دون الاتصال الجنسي فترة الحيض والنفاس ، فيباح للرجل أن يتزوج بأخرى خوفا من وقوعه فى الزنا.

٦ – هناك بعض الرجال تغلب عليهم الرغبة الجنسية ، فلا يطفئها إلا عدد من الزوجات ، وعن هذا النوع يقول الإمام ابن القيم (ومن الناس من يقلب عليه سلطان هذه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع ... ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس فينظر إليه فى الكثرة والقلة([1]) .

- فهؤلاء وأمثالهم لم يدعهم الإسلام لغواية النفس والشيطان ، بل رسم لهم ما يحقق رغبتهم أو بعضها فى إطار حلال ، وهو إباحة تعدد الزوجات .

وقد حرص الإسلام على أن يعدل الرجل بين زوجاته فى حدود قدرته ، يقول الله تعالي : " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدني ألا تعولوا([2]) " يقول قتادة فى معني هذه الآية :(إن خفت أن لا تعدل فى أربع فثلاث ، وإلا فاثنين ، وإلا فواحدة) ، وعن الضحاك العدل فى المجامعة

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ٨٤/٢ لبنان بيروت دار الجيل

٢ آية (٣) سورة النساء.

والحب ([1]) فإن عجز عن العدل بين الزوجات فقد أباح له الإسلام التسرى بالإماء فهو أقرب إلى عدم الجواز مع الزوجات فى حالة التعدد ، فنرى أن الشرع الإسلامي قد قيد التعدد فى الزواج ، بوضع شرط العدل بين الزوجات ، والعدل يكون فى النفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن ، وقد حذر المشرع الإسلامي من مغبة عدم العدل بين الزوجات ،وتوعده بالفضيحة يوم القيامة ، فعن أبى هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال** : " إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط([2]) "

والعدل المقصود فى الإسلام هو المتعلق بالمعيشة الاجتماعية من بشاشة فى الوجه وقسمه فى الليالي ، ومساواة فى الانفاق على الطعام والملبس والمسكن ، أما الميل القلبي الذي لا يستطيع الإنسان التحكم فيه ، فغيره محاسب عليه ، لأنه خارج عن حدود استطاعته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم **يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول** (اللهم هذا فعلى فيما أملك ، لا تلمني فيما تملك ولا أملك([3]))

بقي سؤال يمكن أن يوجهه أي سائل فيقول :

لماذا يباح تعدد الزوجات للرجل ؟ ولا يباح تعدد الازواج للمرأة ؟ والإجابة عن هذا السؤال تتحدد فى عدة نقاط:-

الأولى : أن الكثرة فى عدد النساء هو الغالب ، لأن الحروب تلتهم الكثير من الرجال وتبقي النساء كثيرات العدد بالنسبة لمن تبقي من الرجال ، ولا أدل على ذلك مما حدث بعد الحرب العالمية الثانية التي التهمت عددا كبيرا من الرجال فى دول أوروبا وخاصة ألمانيا حتى وصلت النسبة بين من تبقي من الرجال مع النساء ، رجل واحد مقابل خمسة من النساء وفى هذه الحالة يكون التعدد ضرورة

---

١ الدر المنثور فى التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي ٤٢٩/٢ ، بيروت دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢ سنن الترمذي ٣٠٤/٢ / كتاب النكاح .

٣ سنن ان ماجه ٦٢٧/٢ كتاب النكاح .

تفرضها الحياة ، وأمرا مرغوبا فيه عند النساء وحافظا عليهن من السقوط فى الرذيلة ، وفعل الحرام .

الثانية : أن الرجل عندما يتزوج باثنين أو ثلاث أو رباع ، يتحمل مسئوليتهن بالإنفاق عليهن وعلى أولادهن ، ولكن إذا تزوجت المرأة بأكثر من رجل فمن يتحمل مسئولية الإنفاق فى الحياة الزوجية ؟ أهي الزوجة ؟ أم احد الأزواج ، أم كلهم ؟ أمر فى غاية الغرابة والإضطراب ، وقلباً للأوضاع فى الحياة ، والإسلام دين يرتبط بواقع الحياة ، ولايخالف طبيعتها

الثالثة : أن الرجل عندما يتزوج بأكثر من واحدة ، ويرزق بالأولاد منهن فاءن الأولاد كلهم ينتسبون إليه ، لكن عندما تتزوج المرأة بأكثر من رجل فأى رجل ينتسب الأولاد منها ؟ وكل واحد عاشرها معاشرة الزوجية ، هل ينتسب الأولاد منها لواحداً فقط من الأزواج أم ينتسبون لهم جميعا ، فيصبح لولد الواحد أكثر من أب ؟ أم تختار المرأة من تشاء منهم فتنسب له ما تنجب ؟ أمر ـ أيضا فى منتهي الغرابة ؟ وقلب للأوضاع فى الحياة ([1])

ومن أجل كل هذا فالسؤال السابق غير منطقي ولا يتفق مع واقع الحياة

١المراة فى الإسلام للدكتور أحمد فؤاد محمود ص١٩٧ ، ١٩٨.

المطلب الثاني
فى
الطلاق([1])

ويشتمل على أربعة فروع

الفرع الأول : فى مراحل علاج الخلافات الزوجية

الفرع الثاني : فى طريق العلاج بعد الحكمين

الفرع الثالث : فى حكم أخذ بدل الخلع

الفرع الرابع : متى نطلق ؟ وما هي ضوابط الطلاق فى الإسلام؟

الفرع الأول فى
مراحل علاج الخلافات الزوجية

إن الإسلام لم يكن المشرع الأول للطلاق ، بل كان موجوداً فى عصور ما قبل الإسلام فقد كان موجوداً فى الشريعة اليهودية ، وكان يتم بين النصاري عن طريق الكنيسة فإلاسلام ليس أول من سن الطلاق ، وأن أعداء الإسلام فى الشرق والغرب دائما يلصقون به التهم من اجل إبعاد الناس عنه وتنفيرهم منه .

إن الإسلام ما أحل الطلاق ليشتت شمل الأسرة ، ويفرق بين أفرادها فتتحطم الأسرة بكلمة تصدر من الرجال لأنفه الأسباب وأيسرها ، فيتشرد الأولاد وتضيع الزوجات ، وإنما أحل الله الطلاق فى الإسلام ليكون المرحلة الأخيرة إذا ما سدت كل المنافذ لعلاج ما وصلت اليه حالة الأسرة من شقاق ونفور لا يرجي تغييره .

---

١ **الطلاق لغة :** هو حل القيد سواء كان حسياً او معنوياً وقيل : هو الإرسال من قولك أطلقت الناقة فأنطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد (لسان العرب ج٢٢٥/١٠ ، ٢٢٩ ، المصباح المنير ج٢٧٦/٢.

الطلاق اصطلاحاً: رفع قيد النكاح فى الحال أو المال بلفظ مخصوص (رد المختار على الدر المحتار ج٢٠، ٤٢٦) أو هو : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين (البدائع ج٢٠٩/٣)

وبناء على ذلك ينقسم الطلاق إلى قسمين ١- طلاق بائن هو الذي يرفع النكاح فى الحال .

٢- طلاق رجعي وهو الذي يرفع النكاح فى المستقبل فالنكاح هنا لا يرتفع بمجرد حدوث الطلاق بل بإنتهاء العدة ، لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ماعدا الوطء.

فالذي لا شك فيه أن الإسلام وهو يحض على الزواج ، وضع فى اعتباره ما ينبغي أن تكون عليه الحياة الزوجية من استقرار دائم واطمئنان ثابت ومن أجل هذا أمر بالآتي

١- أن يكون لكل من الزوجين كامل الحرية لاختيار كل منهما الآخر قبل الارتباط بالزواج .

٢- إعطاء الفرصة لأن ينظر كل منهما لصاحبه ، فعن المغيرة بن شعبة أنه أراد ان يتزوج امرأة **فقال له النبي صلي الله عليه وسلم** (إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما([١])) وعن أبى هريرة قال : (كنت عند النبي صلي الله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم : (أنظرت اليها ؟ قال: لا، قال : فأذهب فانظر اليها فإن فى أعين الأنصار شيئا([٢])) .

٣- أن تقوم الحياة الزوجية على المعاشرة الحسنة ، يقول الله تعالي (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف([٣])) **ويقول جل شأنه : "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف"([٤])** فالعشرة والإمساك بالمعروف شرط لدوام العشرة الزوجية والحياة الأسرية والإ فالمفارقة أيضا المعروف .

إن الإسلام ينشد من الأسرة ان تكون سكنا لكلا الزوجين ، وهذا السكن أنه لحياة الزوجة ونعمتها الكبرى ؟ **يقول الله تعالي : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجل بينكم مودة ورحمة ([٥]))** .

---

١ سنن ابن ماجه ٦٤٢/٢.
٢ صحيح مسلم ٢٠٩/٩ ، ٢١٠.
٣ آية (٢٣١) سورة البقرة .
٤ آية (٢) سورة الطلاق.
٥ آية (٢١) سورة الروم .

إن الإسلام فى تشريعه للطلاق لم يجعله أول علاج يلجأ إليه المرء اذا ما ظهرت بوادر الشقاق ، وإنما شرع من الأوامر والأحكام ما أن اتبعت لا يقع الطلاق إلا عند وجود ما يقتضيه وهذه الأوامر والأحكام مرتبة على مراتب ومراحل لعلاج الخلافات الزوجية حسب أسبابها ومدي كل منها وهي كالآتي :

المرحلة الأولى : وهي إذا حصل نفرة أو كره من الزوج لزوجته فقد يكون فى طباع المرأة ما يكره أو فى تصرفاتها ما يعاب ولكن الاسلام الحنيف يطلب من الرجل ـ رعاية الحياة الزوجية ـ أن يصبر على ما يكره منها وأن يمسكها على ما بها فقال سبحانه **"وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"** ([1]).

قال الجصاص فى أحكام القرآن : (وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم لنا الله فى ذلك من الخير الكثير([2]))

فالتعليل فى قوله تعالي : فعسي أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيرا فيه حث للأزواج بالصبر على نسائهم وحسن معاشرتهن حتى فى حالة الكراهية لهن. فرب شئ تركهه النفس ، ويكون فيه الخير العظيم .

وفى هذا المعني يقول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر([3])) .

وذلك واضح فى دلالته على أن الإسلام يضيق على الرجل مسائل الطلاق حتى فيما يكره من أخلاق زوجته .

كذلك فقد رغب القرآن المرأة فى طلب الصلح بقوله عز وجل

---

١ آية(١٩) سورة النساء

٢ أحكام القرآن للجصاص ج١٨٩/٢

٣ صحيح مسلم / كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ١٩١/٢ ويفرك : الفرك بالكسر البغضة عامة : وقيل : الفرك بغض الرجل لإمراته أو بغض امرأته له (لسان العرب ٣٤٤/٤

(وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ([1]) **"** فنلاحظ من هذه الآيات أن الإسلام حين ترك للمرأة أن تتولي علاج ما بينها وبين زوجها لم يذكر إلا كلمات الصلح المكرره لما فيها من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح وذلك فى قوله سبحانه وتعالي : **" فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خيراً .**

٤- وهو لفظ عام يقتضى أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق أو خير من الفرقة أو من الخصومة وكم من امرأة صبرت على زوجها وقد كان فاسقاً عاصياً يسلك الطرق المعوجة فبحلمها وصبرها وحسن خلقها وتقواها هداه الله ورزقه التوبة والانابة وألهمه سبيل التقي والرشاد .

٥- هذا هو منهج الإسلام فى المرحلة الأولى لبوادر الشقاق أو بداية ظهور ريح الخلاف بين الزوجين ، وهي ما يمكن أن تسمي بمرحلة ضبط النفس والتحلي بالصبر والحكمة والدعوة إلى الصلح لأنه خير .

المرحلة الثانية

وهي مرحلة النشوز وريح الخلاف فيها إما أن تهب من قائمات الزوجة وإما أن تهب من قبل الزوج وإما ان تهب من قبلهما معا .

ونقول أيضا أن النساء صنفان : نساء صالحات مطيعات ، ونساء عاصيات متمردات فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج حافظات لأوامر الله ، قائمات بما عليهن من حقوق يحفظن أنفسهن من الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير فى غيبة الرجال ، فهن عفيفات أمينات فاضلات قال تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)

وأما النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن اللواتي يتكبرن ويتعالين على طاعة الأزواج فقد قال الله تعالي **:**

---

١ آية (١٢٨) سورة النساء

واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن أي أن القرآن قد وضع لعلاجهن وردعهن علاجا داخليا وكل امره للخروج بحكم الإشراف والقوامة ، وصونا لما بينهما من الذيوع والانتشار ولقد رسم القرآن طريق هذا العلاج الداخلي بقوله واللاتي تخافون نشوزهن .... الخ الآية.

والنشوز حالة من النفور تعتري الزوج أو الزوجة ، فاذا نشرت الزوجة غدت صعبة القياد على زوجها وتنكرت لحقه

وقد تدرج التشريع القرآني فى علاج تلك الحالة بما يأتي : -

أولاً : النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالي : (فعظوهن) اي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة والإعتراف بالدرجة التي له عليها ويجب ان يكون فى وعظه كيساً لبقاً طويل الأناة يعظ مرة ومرة ومرات على فترات متقاربة أو متباعدة على حسب الظروف ، فان ذلك جدير بأن يلين من حدتها ويردها إلى سبيل الرشاد .

ثانياً : الهجر فى المضاجع : بعزل فراشه عن فراشها ، وترك معاشرتها لقوله **تعالي " وأهجروهن"** من الهجران والبعد والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل صلي الله عليه وسلم حين أسر إلى حفصة أمراً فأفشته إلى عائشة وتظاهراً عليه كما أن الهجر مقيد بترك المضاجعة فقط لا ترك الكلام معها مطلقا .

ثالثا : **وتأتي العقوبة الإيجابية** : إذا لم ينجح الرجل فى إرجاعها عن نشوزها بوسيلتي النصح والهجر وهي أن يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح أى لا يترك بجسمها أثراً. والضرب فى هذه الآية ضرب الآدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه فإن المقصود منه الصلاح لاغير ، فلا جرم إذا أدي إلى

الهلاك وحب الضمان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات فى بطن الوادي فقال :

(أتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف(١) وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم **(اضربوا النساء إن عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح)(٢)** وقال عطاء قلت: لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه) ـ وقال سعيد عن قتادة : ضرباً غير شائن(٣) .

وقال العلماء ينبغي ألا يوالي الضرب فى محل واحد ،وأن يتقي الوجه فاءنه مجمع المحاسن ، وآلا يضربه بسوط ولا عصا ، وأن يراعي التخفيف فى هذا التأنيب على ابلغ الوجوه .

ومع أن الضرب مباح فقد أتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (ولن يضرب خياركم) (٤) وفى هذا المعني يقول القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن :

(وإذا ثبت هذا فأعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شئ من كتابه بالضرب صراحة إلاهنا فى الحدود العظام . فسأوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر وولي الأزواج ذلك دون الآئمة وجعل لهم دون القضاه بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالي للأزواج على النساء(٥) .

---

١ صحيح مسلم ٨٢/٨ ، الترمذي ج٣١٥/٢ ، ابن ماجه ٢/ص ٥٩١.
٢ ابن ماجه ج٥٩١/٢.
٣ أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣٨/٢ وما بعدها.
٤ تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٤٧٠/١.
٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣٨/٢.

ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة فأدب الرفيعة العزل وأدب الدنيئة السوط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **"رحم الله إمرأً علق سوطه وأدب أهله"**([1]).

ولكن هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب أولا .

أختلف العلماء فى العقوبات الواردة فى الآية الكريمة (فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع وأضربوهن) هل هي مشروع على الترتيب أولا ؟

قال: جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ثم الضرب ولا يباح الضرب عند إبتداء النشوز وهذا مذهب أحمد وقال الشافعي: يجوز ضربها فى إبتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء هو اختلافهم فى فهم الآية فمن رأي عدم الترتيب قال: إن الواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات آياً كانت وله أن يجمع بينها ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف الى القوي ثم إلى الأقوي ، فإنه تعالي ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقي منه إلى الهجران ، ثم ترقي منه إلى الضرب ، وذلك جارى مجرى التصريح بوجوب الترتيب فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الإكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد([2])) وهو الارجح.

قال ابن العربى : (من أحسن ما سمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير فقد قال : يعظمها فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله

---

١ تفسير آيات الأحكام للصابوني ٤٧٠/١.

٢ تفسير آيات الأحكام للصابوني ٤٧٠/١

وحكماً من أهلها فلينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع([1]) .

تلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته وهي وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة والفتور الطارئ . فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرر ، ولكن إجمال وإحسان وهذا كله من معني قوله تعالي : **" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "** وآخر الآية : نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن والمعني : لا تجنوا عليهن بقول أو فعل

كيفية علاج الشقاق بين الزوجين

وتلك حالة غير النشوز، فالنشوز استعصاء الزوجة أو جفوة الزوج . وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا. وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة

أما إذا إشتد الخلاف وتفاقم شره بين الزوجين فقد أرشد الإسلام جماعة المسلمين إلى مقاومة هذا الشر واستئصاله عن طريق مجلس عائلي يتكون من حكم من أهل الزوج ، وحكم من أهل الزوجة وذلك لأن أهل الزوجين هم أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة بمقتضي صلاح قرابتهم من الزوجين ، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصاً على حفظ ما قد يكون فى أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتم وتخفي حتى لا تتأثر مكانة الزوجين.

على هذا الوضع جاءت الآية الكريمة ترسم العلاج فى حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بنفسيهما عن إزالته ، فقال سبحانه : **" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً "** ([2]) .

---

١ الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ج٤٢٠/١

٢ آية (٣٥) سورة النساء.

وظاهر الآية يشترط فى الحكمين أن يكوناً من الأقارب ، وأن ذلك على سبيل الواجب وإلى هذا يذهب القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن **فيقول** : (والحكمان لا يكونان إلا من اهل الرجل والمرأة إذ هما أعرف بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك ـ فيرسل القاضي ـ من غيرهما عدلين عالمين وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر) ([1]) .

وذهب أكثر العلماء إلى حمل الأمر على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز ، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين ، كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين طلباً للإصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين . لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من اهل الزوجة([2]) .

وفى هذا المعني يقول الجصاص : (وإنما أمر الله تعالي بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والأخر من أهله لئلا تسبق المظنة إذا كان أجنبيين بالميل إلى أحدهما فإذا كان أحدهما من قبله والآخرة من قبلها زالت المظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله ([3])

ولقد قوي الله عزيمة الحكمين فى الحصول على هدف الإصلاح بقوله : " إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما واكتفي بذلك ولم يقل : **" (وإن لم يريدا اصلاحا فالفرقة أولى** بهما) وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين أونفوره الشديد من أن ينتهي ما بينهما بالطلاق .

ومعني الإرادة : خلوص النية لصلاح الحال بين الزوجين

---

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤٤/٢.
٢تفسير آيات الأحكام للصابوني ج١ ، ص٤٧١.
٣ الجامع لأحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢.

فالتحكيم : إذن وسيلة إصلاحية لم تعهد إلا لإطفاء نار الحرب ، وانتزاع البغضاء من القلوب . وكثير من العلماء ينظرون إلى قوله تعالي : " إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما" من زاوية روحية نفسانية ويقولون إن الله علق التوفيق بين الزوجين على ما ينطوي عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة ورغبة صادقة فى التوفيق .

ومما يستدل به فى هذا المقام ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين فعادا وقالا إنهما عجزا عن الوفاق فغضب وقال كذبتما بل لم تكن لكما إرادة صادقة فى الإصلاح ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما فإن الله سبحانه يقول : **" إن يريدا صلاحا يوفق الله بينهما"** (١)وكان للأمر كما قال عمر ، فخجل الرجلان وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة ، وروح جديدة فألقى الله سبحانه وتعالي ما شاء من الوفاق بين الزوجين تفسير

فمهمة الحكمين : على الحاكم من أهل الزوج أن يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك اتهواها أم لا ؟ حتى اعلم مرادك فإن قال : لا حاجة لى فيها خذلي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فيعرف أن من قبله النشوز ، وإن قال : إني أهواها فأعطيها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم أنه ليس بناشر .

ويخلو الحكم من جهة المرأة ويقول لها : أتهوين زوجك أم لا ؟ فإن قالت فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد فيعلم أن النشوز من قبلها ،وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكنه حثه على أن يزيد فى نفقتي ويحسن إلىّ علم أن النشوز ليس من قبلها.

فإذا ظهر للحكمين من كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي ويبذلان جهدهما للإصلاح بينهما (٢) .

---

١ السنن الكبري للبيهقي كتاب القسم والنشوز باب الحكمين فى الشقاق ٣٠٦/٧.

٢تفسير فتح القدير للشوكاني ج٤٦٣/١ وما بعدها مطبعة مصطفى البابلي الحلبى مصر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥ أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢ وما بعدها .

لكن هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما ؟

اختلف الفقهاء فى الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما ؟

أختلف الفقهاء فى تنفيذ حكم الحكمين على مذهبيين : -

الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعي فى قول وأحمد فى رواية وابن حزم والإمامية وهو الأظهر عندهما) والزيدية إلى أنهما وكيلان فلا ينفذ أمرهما الإ برضا الزوجين وهو قول عطاء وأبو ثور وقتادة والكوفيين .

قال الشافعي : (إنما التفريق إلى الإمام أو الحاكم فى البلد لا إليهما ما لم يأمرهما الإمام أو الحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس لهما التفريق).

الثاني : ذهب مالك والشافعي فى قول ثان وأحمد فى رواية ثانية إلى أنهما حاكمين فلهما التنفيذ دون رضا الزوجين وهو قول على وعثمان وابن عباس والشعبي والنخعي والأوزاعي وإسحاق ([1]).

١ أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥ ، التفسير الكبير الفخر الرازي ٣١٠/٣، بداية المجتهد ـ تكملة المجموع شرح المهذب ٦٠٩/١٥ ، ٦١٠ ، دار التفكير للطباعة والنشر والتوزيع ، المغنى لابن قدامه ١٦٧/٨ ، المحلى ٣١٩/١١ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القفاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – الطبعة الأولى ، البحر الزخار الجامع مذاهب الأنصار أحمد بن يحيي بن المرتضي ٩٠/٤.

الأدلـــة

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بعدم تنفيذ أمر الحكمين دون رضا الزوجين بالكتاب والأثر والمعقول

أولا الكتاب : قوله تعالي **"إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما "** ([1])

وجه الدلالة : قال الجصاص : (وفى فحوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا لأن الآية تقول : **" إن يريد اصلاحاً "** فيبين الله تعالي فيها أن مهمتهما الاصلاح ولم يقل (إن يريدا فرقة) وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الاصلاح غير مفوض إليهما .

فدل ذلك على أن مهمة الحكمين الإصلاح لا التفريق .

ثانيا : الأثر : ما روي عن عبيدة السلماني قال : (أتي عليا رضي الله عنه رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال على : ما شأن هذين ؟ قالوا : بينهما شقاق ، قال : فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعاً وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله ، فقال الرجل أما الفرقة فلا ، فقال على كذبت والله لا تنفلت منى تقر كما أقرت ([2]) .

وجه الدلالة : دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه اعتبر رضا الزوج وإذنه فى الفرقة وبناء على ذلك أن أمر الحكمين إنما يكون برضا وإذن الزوجين .

ثالثا : المعقول . من وجهين

الأول : هو أن ليس الحكمين أن يفرقا إلا أن يرضي الزوج وذلك لأنه لا خلاف على ان الزوج لو أقر بالاساءة اليها لم يفرق بينهما ولم يخبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين ، فكذلك بعد بعثهما لا

---

١ من الآية (٣٥) سورة النساء.

٢ السنن الكبري للبيهقي كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق ٣٠٦/٧.

يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضي الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها([1]) .

الثاني : هو أن الطلاق بيد الرجل وبذل العوض بيد المرأة فافتقرا إلى رضاهما ([2])

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بتنفيذ أمر الحكمين دون رضا الزوجين بالكتاب والأثر

أولا : الكتاب : قوله تعالي : " فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها " ([3])

وجه الدلالة : أن الله تعالي سماهما حكمين ، والحكم هو الحاكم ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم ([4])

قال القرطبي : (وهذا نص من الله تعالي بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، لأن للوكيل اسم فى الشريعة ومعني ، وللحكم اسم فى الشريعة ومعني ، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ ـ فكيف لعالم أن يركب معني أحدهما على الأخرج؟).

ثانياً : الأثر هو نفس الأثر الذي أستدل به الفريق الأول وهو ما روي أن على رضي الله عنه أتي برجل وأمرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس ..... الخ .

وجه الدلالة : أن قول على رضي الله عنه للحكيمن (أتدريان ماعليكما) فلو كان وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما (أتدريان ما

عليكما) وإنما يقول اتدريان بما وكلتا) ؟

فدل الأثر على أن الحكمين لهما تنفيذ ما يريانه من جمع أو تفريق دون رضا الزوجين

---

١ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/١.
٢ تكملة المجموع ٦١٠/٦.
٣ من الآية (٣٥) سورة النساء.
٤ تفسير الفخر الرازي ٩٣/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٩٣/١.

ثالثاً:ما رواه البيهقي (أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبه فتخاصما فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس ، وحكما من أهلها معاوية ، فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من عبد مناف.([1])

وجه الدلالة : دل الأثر على أن للحكمين التفريق بين الزوجين

١ السنن الكبري للبيهقي كتاب القسم والنشوز باب الحكمين فى الشقاق ٣٠٦/٧.

المناقشة

ناقش الجمهور ما استدل الرأى الثاني على تنفيذ أمر الحكمين بدون الرضا الزوجين بما يأتي بالنسبة للكتاب :

فالإستدلال بقوله تعالي : **" فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها"** وأن الله سماهما حكمين والحكم هو الحاكم ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم هذا مردود من وجهين : -

الأول : أن ما ذكروه لا ينفي معني الوكالة لأن الوكيلين إذا كانا موكلين بما رأيا من جمع أو تفريق على جهة تحري الصلاح والخير فعليهما الإجتهاد فيما يمضيان من ذلك وأخبر الله تعالي أنه يوفقهما للصلاح إن صلحت نياتهما فلا فرق بين الوكيل والحكم إذ كل مفوض إليه أمر يمضيه على جهة الخير والصلاح.

الثاني : أنه كيف يجوز للحكمين أن يخلعا بغير رضاه ويخرجا المال عن ملكها وقد قال تعالي : **" وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً (١) " وقال تعالي : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن ختم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به(٢) "** .

وهذا الخوف المذكور ههنا هو المعني **بقوله تعالي** : " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " فحظر الله تعالي على الزوج أخذ شئ مما أعطاها إلا على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله فأباح حينئذ أن تفتدي بما شاءت وأحل الزوج أخذه فكيف يجوز للحكمين أن يوقعاً خلعاً أون طلاقاً من غير رضاهما ، وقد نص الله تعالي على أنه لايحل له اخذ شئ مما أعطى إلا بطيب من نفسها ولا أن تفتدي به .

فالقول بأن للحكمين أن يخلعا بغير توكيل من الزوج مخالف للكتاب بقوله تعالي **" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم**

---

١ آية (٤) من سورة النساء .
٢ من الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم (١)" فمنع كل واحد أن يأكل مال غيره الا برضاه.

وقال تعالي : **" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام(٢) "** فأخبر الله تعالي ان الحاكم وغيره سواء فى أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره.

كما أنه مخالف للسنة لقوله صلي الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه(٣)) . فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ ما لها ودفعه إلى زوجها ولا إلى إيقاع طلاق على الزوجة بغير توكيله ولا رضاه.

وهذا حكم الكتاب والسنة واجماع الامة على أن لا يجوز للحاكم فى غير ذلك من الحقوق اسقاطه ونقله عنه إلى غيره من غير رضا من هوله " (٤)

أما الأثر : فأثر عثمان رضي الله عنه لا يصلح للاحتجاج به لأنه منقطع. (٥)

الرأي الراجح : وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة التي وردت عليها فإنني أري أن الراجح هو الرأي الأول القائل بأنه لا يجوز للحكمين تنفيذ أمرهما إلا برضا الزوجين لأن الله تعالي بين حدود وظيفتهما وهي الإصلاح لاغير فإن قدراً على الإصلاح فيها ونعمة وإن لم يقدرا على ذلك فإن ذلك موقوف على رأي الزوجين ، فإن أتفقا على الطلاق بلغا الحكمين بذلك فلابد من التوكيل من الزوجين للحكمين بالتصرف .

ولأنه لا يجوز تصرف إنسان بالنيابة عن إنسان آخر بدون رضا لأن شأن جميع العقود لابد فيها من الرضا فالتصرف بدون رضا صاحب الشأن تعسف خارج عن حكم الله ورسوله .

١آية ٢٩ سورة النساء.
٢ من الآية (١٨٨) سورة البقرة.
٣ مسند أحمد ٤٢٣/٣.
٤ احكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٢.
٥ المحلى ٣٢٠/١١.

الفرع الثاني
فى
طريق العلاج بعد الحكمين

إذا نفذت الوسائل الإصلاحية وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهي كارهة للمقام معه دون إيذاء لها منه وإضرار بها فإن الإسلام شرع للزوجة فى هذه الحال أن نقدم لزوجها من مالها ما تفتدي به نفسها وهو المسمي (الخلع) وهو المذكور بقوله تعالي : **" ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا آلا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون "**(١) .

والخلع لغة (٢): هو النزع والإزالة يقال خلع الرجل ثوبه ، أي نزعه ، وخالع فلان زوجته خلعاً وخلعاً إذا ازال زوجتهما وقد خص العرف استعمال الخلع بضم الخاء ـ فى إزالة الزوجية لكونه طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها وسمي ذلك الفراق خُلعاً . لأن **الله سبحانه وتعالي** "جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن ، فإذا افتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت ، وخلع كل منهما لباس صاحبه ، قال تعالي **" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** (٣) **"** ولما كان فى نظيره عوض ناسبه أن يسمي خُلعاً أكثر من غيره من المسميات(٤) .

١آية (٢٢٩) سورة البقرة

٢ مختار الصحاح ص٨٠ طبعة دار المعارف ، ترتب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوي ٨٨/٢ طبعة١٩٥٩م

٣ آية ١٨٧ سورة البقرة

٤ المصباح المنير ٤٢٢/٢ ، فتح القدير ج٢١٠٠/٤ ، طبعة الحلبى ، الخرشي على مختصر خليل ١١/٤ طبعة بيروت ، والخلع مسميات هى : الخلع ، والصلح ، والمبارأة ، والفدية . وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل العوض عن الطلاق إلا أن أختلافها يرجع إلى إختلاف صفات وقوعها ، فالخلع بذل جمع المال على الطلاق ، والصلح بذل بعضه ، والإفتداء بذل جميع الصداق الذى أعطاها ، والمبارأة ترك مالها عليه من الحق على الطلاق ، أو ترك كل واحد منهما ماله على صاحبه على الطلاق ، وحكمها كلها سواء؟ فى انها لطلقة واحدة بأئنه إذا لم يسميا شيئاً من الطلاق . (المقدمات لابن رشيد ،

تعرف الخلع شرعاً:

عرفه الأحناف([1]):بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ببدل بلفظ الخلع أو ما فى معناه .

وعرفه المالكية([2]) **:** بأنه الطلاق بعوض ، وبلا حاكم سواء أكان من الزوجة ، أو من غيرها من ولى أو غيره ، أو هو بلفظ الخلع.

وهذا يدل على أن الخلع عند المالكية نوعان :-

الأول : الخلع بعوض وهو الغالب عندهم

والثاني : الخلع بدون عوض ، ولكنه يقع بلفظ الخلع كأن يقول خالعتك أو أنت مخالعة.

وعرفه الشافعي([3]) : بأنه فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق ، أو خلع كقول الرجل للمرأة طلقتك ، أو خالعتك على كذا فتقبل .

أما الحنابلة([4]) : فقد عرفوا الخلع بأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة

واما ابن حزم([5]) **:** فقد عرف الخلع بأنه الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت آلا توفيه حقه ، أو خافت أن ببغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلقها .

٤٧٤/٢) ،بيروت. وهذا وقد فرق الإمامية بين الخلع والمبارأة حيث قالوا: إن المبارأة كالخلع لكن المبارأة تترب على كراهية كل من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ، ويأخذ فى المبارأة بقدر ما وصل اليها منه ، ولا يحل له الزيادة ، وفى الخلع يحق الزيادة ، وتقف الفرقة فى المبارأة على التلفظ بالطلاق وفى الخلع خلاف فى ذلك بمعنى أن يقول الرجل : بارأتك على كذا فأنت طالق فإن أقتصر المبارئ على لفظ المبارأة لم يقع به فرقه . (شرائع الإسلام فى الفقه الجعفري ج٧٣/٢ بيروت) .

١ رد المحتارعلى الدر المختار لابن عابدين د٤٣٩/٣، ٤٤٠.

٢ حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، الخرشي على مختصر خليل ١١ ،١٢ .

٣ مغنى المحتاج ٢٦٢/٣ ، الأم الشافعي ١٩٦/٥ ، المهذب ج٢٧١/٢ ،٧٢.

٤ المغنى لابن قدامه ٤٦٧/٧ منتهى الإرادات لابن النجار ج٢٢٦/٢ ، كشاف القناع ٢١٢/٥.

٥ المحلى لا بن حزم ٢٢٣٥/١٠.

وعرفه الشيعة الزيدية ([1]): بأنه عقد وشرط كأن يقول : أنت طالق بألف أو على ألف ، أو حتى تعطيني ألفاً وشرط العقد : القبول فى المجلس.

وبالنظر إلى تلك التعريفات نجدها وإن أختلفت فى اللفظ إلا أن المعني الذي اشتملت عليه واحد وهو بذل الزوجة عوضا عند إرادة الإختلاع من الزوج إلا أن البعض **وهم المالكية وقول للحنابلة** قد أنفرد بجواز الخلع بدون عوض لكن الأصح هو وجود العوض فى مقابل الخلع تدفعه المرأة من مالها.

والتعريف الراجح : من تلك التعريفات هو تعريف الحنفية والقائل بأن الخلع هو : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ببدل بلفظ الخلع أو ما فى معناه وذلك لأنه خاص بالخلع المسقط للحقوق حيث أنه جامع لألفاظ المعرف مانع من دخول غيره فيه .

أدلة مشروعية الخلع وحكمه مشروعيته ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والاجماع

فأما الكتاب : فقوله تعالي : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شئيا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به([2]) " .

وقوله تعالي : " فإن طعن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ([3])" .

وجه الدلالة من الآيات ([4]): إن الله سبحانه وتعالي نهي الزوج أن يأخذ شيئا مما أعطاه للمرأة على وجه المضرة واستثني من ذلك حالة الخوف من ألا يقيما حدود الله لنشوز المرأة ، فأباح له أن يأخذ منها ما افتدت به وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلابأ لا ينفرد الرجل بالضرر وحالة الخوف من ألا يقيما حدود الله على وجهين : -

---

١ البحر الزخار ١٧٦/٤.
٢آية (٢٢٩) سورة البقرة.
٣ الآية (٤) سورة النساء.
٤أحكام القرآن للقرطبي ج١٣٧/٣.

الوجه الأول : إما أن يكون أحدهما سيئ الخلق ، أو جميعا فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما من حقوق النكاح فى قوله تعالي : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف([1]) " .

الوجه الثاني : أن يكون أحدهما مبغضا للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة فيؤد به ذلك إلى مخالفة أمر الله فى تقصيره فى الحقوق التي تلزمه وفيما ألزم الزوج من ترك اظهار الميل([2]) إلى غيرها فى **قوله تعالي** : " **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**([3]) " أي فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء وغيره ومن حقها عليه أن لا يمسكها ضراراً كذلك فى قوله تعالي **" فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً "** فقد بين الله سبحانه وتعالي أن ما يأخذه الزوج من الزوجة بدون ضرار ولا خديعة فهو هنئ مرئ .

وهذا يتأتي فى حالة الرضا بترك المهر بطيب من نفسها فإذا قال قائل : لما جاز أن يأخذ مالها بطيب من نفسها بغير خلع ، فهو جائز فى الخلع .

يجاب على ذلك : بأن هذا قول خطأ مخالف لنص الكتاب ، لأن الله قد نص على الموضعين فى أحدهما بالحظر وهو قوله تعالي : **" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج "** وقوله تعالى **" ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئا إلا أن يخافا الا يقيما حدود الله "** . وفى الآخر بالإباحة وهو قوله تعالى **: "فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً:"** ومماسبق يتبين لنا أن الشارع الحكيم أباح الخلع فى حالة الضرر الواقع على الزوجة وخوفها من ألا تقيم حدود الله.

١جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.
٢أحكام القرآن للجصاص ٣٩١/١ ،٣٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٣.
٣جزء من الآية (١٢٩) سورة النساء.

وأما السنة : ١- ماروي عن ابن عباس أن امرأة ([1]) ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إنى ما أعيب عليه فى خلق ، ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام فقال: رسول الله صلي الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم : فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) ([2])

وجه الدلالة من الحديث : إن زوجة ثابت بن قيس لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، وإنما كرهت كفران العشير ، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، فأمرها النبي صلي الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح ، لا ايجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه وهو اول خلع فى الإسلام ، وفيه معنى المعارضة بمعنة أنه لما جاز أن يملك الزوج الإنتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع ، وفى ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه.

٢- **ماروي عن الربيع بين معوِّذ** أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتي أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها).

فدل الحديث أيضاً على مشروعية الخلع. ([3])

أما الإجماع([1]) : فقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعي فإن قال : (لايحل للزوج أن يأخذ من أمراته فى مقابل فراقها شيئاً)

١هى جميلة بنت سلول ، وقيل حبيبة بنت سهيل.

٢فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣٦/٩ ، باب الخلع ، سنن البيهقي٣١٤/٧ ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، سنن النسائي ج١٦٩/٦ ، طبعة بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢٤٦/٦: ٢٤٨.

٣فتح الباري ج٣٦/٩ ، سنن أبى داود ج٢٦٩/٢ / باب الخلع فى نيل الأوطار ج٢٤٨/٢٤٦/٦.

وقال ابن المنذر ([٢]): (أجمع العلماء على أن الرجل لا يحل له أخذ شئ مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها)

ومن هذه الأدلة يتبين لنا أن الخلع مشروع وهو جائز لرفع الضرر عن المرأة

الحكمة من تشريع الخلع

الخلع لذاته يبغضه الشرع الشريف ، كما يبغض الطلاق لذاته ، وإن العقول والأذواق السليمة لتنفر من الخلع ، وإنما أجازه الشارع الحكيم منعاً للضرر عند عدم إقامة حدود الله تعالى.. وبيان ذلك: إن المرأة إذا حصل بينها وبين زوجها شقاق ونزاع أفضي بهما إلى أن رغب كل منهما فى فراق الآخر ، أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل ، ورغبت فى فراقه ، ولم تجد خلاصاً من ذلك إلا بالخلع أفتدت نفسها بشئ من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضي الرجل بذلك .

وحيث إن المرأة استحقت الصداق بتسليمها نفسها للرجل وقد كان ، والآن يأخذ منها ذلك المال الذي أفتدت به نفسها منعاً للضرر الواقع عليها إذا استحكم الشقاق ، وعظم النفور بين المرأة والرجل ، وحيف أن لا يراعيا شروط الزوجية ([٣]).

فالخلع بالكيفية التى قررها الشرع فيه حسم للنزاع والخلاف ، وإقامة لحدود الله لذلك قال تعالى : **فإن خفتم آلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها([٤])"**

وإذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا الخلع شرعاً فذلك أيضاً لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع بين الزوجين لدرجة أن تبغض الزوجة زوجها بغضاً شديداً ، وبغض الزوجة لزوجها قد

---

١ البحر الزخار ج١٧٧/٤.

٢الإجماع لابن المنذر ض٨٣ تحقيق دراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم خبير البحوث الإسلامية

٣حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٨٣/٢، ٨٤ ، الطبعة الخامسة ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٤ آية (٢٢٩) من سورة البقرة.

يكون لأسباب متعددة منها أسباب جسدية ومنها خلقية ، ومنها دينية ، ومنها صحية لكبر سنه أو لضعفه وغير ذلك . فإذا تحقق سبباً من هذه الأسباب أو بعضها أو جيمعها فيجوز للمرأة أن تفتدى نفسها بمال تدفعه للزوج للتخلص من رباط الزوجية وذلك :-

لأن الزواج ليس سجناً تكره فيه المرأة على البقاء ، بل هو تألف ومحبة بين نفسين وإذا كان الإسلام قد أباح للزوجة طلب الإفتداء إلا أنه حذرها من فصم رابطة الزوجية لمجرد هوي ، أو نزوه اختلعت ولهذا يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والترمذي (أيما امرأة أختلفعت من زوجها من غير بأس به لم ترَحْ رائحة الجنة) ([1])

وروى عن ثوبان قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) ([2])

١ سنن أبن ماجه ج٦٦٢/١ ، كتاب الطلاق ، باب كارهية الخلع للمرأة ، سنن أبى داود ، باب الخلع.

٢ سنن الترمذي ج٤.

الفرع الثالث
فى
حكم([1]) أخذ بدل الخلع

يختلف حكم أخذ بدل الخلع بالنسبة للزوج بإختلاف السبب الداعي إلى الخلع ، لأنه إما أن يكون من جانب الزوج ، وإما أن يكون من جانب الزوجة ، أو من الجانبين

فإذا كان السبب الداعى إلى الخلع هو كراهية الزوجة لزوجها إلى حد إتفاقهما على الخلع فى نظير مبلغ تدفعه له لتتخلص من حياتها الزوجية فقد أتفق الفقهاء ([2]):" (أبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل والظاهرية ، والشيعة الزيديثة ، والإمامية) على جواز أخذ بدل الخلع فى هذه الحالة فيجوز للزوج أن يأخذ مبلغ من المال المتفق عليه فى نظير طلاقها ، وتخليصها منه ، ولا إثم عليه فى ذلك ، لأنه لم يرض بإسقاط حقه ، وبإزالة قيد الزواج الصحيح إلا فى نظير استحقاقه لبدل الخلع.

ولكنهم اختلفوا فيما يجوز فيه الفداء: أى هل يجوز للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي ، وابن حزم وإبراهيم النخعى وعكرمه ومجاهد) إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من زوجته زيادة على ما أعطاها مادام النشوز من جهتها ولا أثم عليه.

---

١ **المقصود ببدل الخلع :** هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها فى مقابل طلاقها ، والخروج من الزوجية عندما يشتد النزاع بينهما وحين تجد الزوجة أن البقاء مع زوجها قد يوقعها فيما لا يرضي الله (مغنى المحتاج٢٦٢/٣، الزواج والطلاق فى الإسلام لبدران أبو العنين ص٣٩٦ . طبعة ١٩٨٥م.

٢ حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣ ، فتح القدير ج٢١١/٤ ، المدونة الكبري لمالك ج٣٤٠/٥ ، الشرح الصغير لأحمد الدردير ج٢٩٦/٢، الام ج١٩٧/٥ ، المهذب ٧٢/٢ ، مغنى المحتاج ج٢٦٥/٣ ، كشاف القناع ،ج٢١٢/٥ ، المحلى ٢٣٥/١٠ ، ٢٤٠ ، البحر الزخار ج١٧٧/٤ ، شرائع الإسلام ٧١/٢ طبعة بيروت .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشعبي إلى أنه : يكره أخذ الزيادة على ما أصدقها به ، ولكن إذا فعل فليتصدق بالزيادة.

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وعطاء وطاوس والزهري وعمر بن شعيب إلى أنه :لا يستحب للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاها.. ولكن إذا قوع الخل صح بالأكثر وجاز إذا تراضيا على ذلك وهذا يتفق ومذهب الجمهور وهو قول أكثر أهل العلم.

سبب اختلاف الفقهاء فى هذا الحكم :

تشبيه بدل الخلع بسائر الأعواض فإن من شبه بدل الخلع بسائر الأعواض فى المعاملات رأي أن القدر فيه راجع إلى الرضا.

أما من أخذ بظاهر حديث ثابت بن قيس لم يجز أكثر من ذلك القدر الذي أعطي للمرأة ... وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق ([1])

١بدايه المجتهد ٧٩/٢.

الادلـــــة

ما استدل به جمهور الفقهاء على جواز أخذ الزيادة فى بدل بالخلع **فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول**

فأما الكتاب : فعموم قوله تعالى **: " فلا جناح عليهما فيما افتدت به"([1])**

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى نفى الإثم فى أخذ الرجل من الزوجة مالاً فى مقابل طلاقها قليلاً أو كثيراً دون تحديد ، فالآية عامة ومطلقة وغير مقيدة بالقلة أو بالكثرة ، كما أنها لم تفصل بين الفضل وغيره ([2]).

وأما السنة: ١- ماروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا: (لو أختلعت امرأة من زوجها بميراثها ، وعقاص ([3]) رأسها ، كان ذلك جائزاً) ([4])

فدل ذلك على جواز أخذ الزيادة فى بدل الخلع حتى ولو كانت هذه الزيادة عقاص رأس المرأة

٢- قالت الربيع بنت معوذ (أختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي) فأجاز ذلك عثمان بن عفان.

وجه الدلالة : إن إجازه عثمان بن عفان لاختلاع الزوجة بمادون عقاص رأسها ومثل هذا مما يشتهر ولم ينكر فيكون إجماعاً ([5])**:**

وقال الإمام مالك : (لم أرا أحداً ممن يفتدي به بمنع ذلك ، يعني أخذ الزوج أكثر مما أعطاها لكنه ليس من مكارم الأخلاق([6])

١جزء من الآية (٢٢٩) سورة البقرة.
٢الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣٧/٣ ، فتح القدير ج٢١٦/٤.
٣العقاص : هو الخيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها (المصباح المنير ٤٢٢/٢) فتح الباري ج٣٠٨/٩.
٤فتح الباري ج٣٠٨/٩.
٥المرجع السابق نفس الموضع ، نيل الأوطار ج٢٥١/٦ ، لمغنى والشرح الكبير ج١٧٦/١٨ ، المحلى ج٢٤٠/١٠.
٦الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٣.

٣- ما روي عن أبى سعيد الخدري أن أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء ([1]) ، وجفاء حين تحاكما إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال:تردين إليه حديقته؟ فقالت نعم وأزيده ، فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة (ردي عليه حديقته وزيديَّه) ([2])

وأما الإجماع : فإن أجازه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يأخذ الرجل من المرأة فى الخلع ماسوي عقاص رأسها ، وعدم مخالفة أحد من الصحابة لذلك ، وأشتهار هذا الأمر دون إنكار يعد كل ذلك إجماعاً على جواز أخذ الكثير والقليل فى الخلع ([3])

ما أستدل به الأحناف ومن معهم : فقد استلوا بما يأتي :

١- **ما جاء فى قصة زوجة ثابت بن قليس عندما قال لها النبي صلي الله عليه وسلم (**أتردين إليه حديقته)؟ فقالت نعم وزياده فقال النبي صلي الله عليه وسلم لها : (أما الزيادة فلا)([4]) فهذا ينفي إباحة أخذ الفضل وإذا أنتفت الإباحة كان الأخذ مكروهاً ، لان فى الفضل زيادة فى الإيحاش.

٢- **مارواه الثورى عن مالك :** أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى.

٣- ما أخرجه إسماعيل بن أسحاق عن ميمون بن مهران (أن من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح بإحسان).

٤- عن أبى جريج عن عطاء أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يكره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها.

٥- **ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال:** (ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً)

١الدراء: ودرأ طلع مفاجأة وبابة خضع ومنه كوكب درى لشدة توقده وتلألؤه وتدار أتم وادار أتم تدافوتم وأختلفتم فالدرأ :الدفع دراءه درئاً أى دفعه دفعاً(مختار الصحاح ص٢٠١)

٢السنن الكبري للبيهقي ٣١٣/٧ ، نيل الأوطار ج٢٥١/٦.

٣فتح الباري ج٣٠٦/٩ ، المغنى والشرح الكبير ١٧٦/٨ ، كشاف القناع ٢١٩/٥.

٤السنن الكبري للبيهقي ٣١٣/٧ ،٣١٤ باب القبة الذي تحل به الفدية، فتح الباري ج٣١٣/٩ ، نيل الأوطار ج٢٤١/٦. المغنى والشرح الكبير ١٧٥/٨

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء قول الإمام أبو حنيفة ومن معه بقولهم ([1])

إن النهى الوارد فى حديث ثابت بن فليس عن أخذ الزيادة عما أعطاها محمول على خلاف الأولى ، كما أنه مرسل ولا حجة عندنا فى المرسل فسقط هذا القول. أما ماروي عن مالك فقد روي عنه أنه **قال**: (لم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق)([2])

كما أنه لا تعارض بين قوله تعالى **(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت)** الدالة على إباحة أخذ الإفتداء وبدل الخلع وإن كان أكثر من المهر ، وبين قوله تعالى:**" وأن أردتم أستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً لا تأخذوا منه شيئاً** " الدالة على إباحة عدم جوازأخذ الزوج شيئاً من المهر ، إن أراد إن يفارق زوجته . وأن يتزوج بأخرى لأن محمل الآية الأولى على ما إذا كان الزوجة هى سبب الشقاق بينهما حيث تكره زوجها وتريد أن تفارقه وأن تتخلص ، ومحمل الآية الثانية على ما إذا كان الزوج هو سبب الشقاق لأن الإساة والنفور من جانبه حيث يكره معاشرتها ولا يريد استمرار الزوجية بينهما. ([3])

ولا تعارض أيضاً بين قوله تعالى **(فلا جناح عليهما)** الآية وبين خبر ثابت يين قيس فإنه يمكن الجمع بينهما بأن الآية دال على الجواز والنهي فى الحديث عن الزيادة للكراهة ([4]).

أمام ما روي عن ابن جريج عن عطاء فإنه مرسل ولا يحتاج به.

وكذلك ماروي عن سعيد بن المسبب نوقش بقولهم: ولم نجد لقول ابن المسبب متعلقاً أصلاً .

١فتح الباري ج٣١٣/٩ ، نيل الأوطار ج٢٤١/٦ المغنى الشرح الكبير ١٧٥/٨

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

٣ حاشية ابن عابدين ج٤٤٥/٣ ، ٤٤٦.

٤المغنى على الشرح الكبير ١٧٦/٨.

مناقشة الأحناف لجمهور الفقهاء

وقد ناقش الأحناف جمهور الفقهاء فيما استدلوا به بما يلي :

١- إن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لعموم قوله تعالى :" فلا جناح عليهما فيما أفتدت به) كما أن تلك الروايات مرجحة على الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ماذهب إليه جماعة من أئمة الأصول.

٢- **إن حديث أبى سعيد الخدري الذى جاء فيه** (فردَّت عليه حديقته وزادته) أسناده ضعيف وليس فيه حجة لأنه ليس فيه أن أقرها صلي الله عليه وسلم على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديقة فقط. ([1])

الرأى الراجح: بعد عرض الآراء وأدلتها وللمناقشة التى وردت عليها نرجع القول القائل بكراهة أن يأخذ الزوج أكثر مما أعطى للمرأة فى مقابل الإفتداء وإذا فعل فليتصدق بقدر الزيادة ، ويصح الخلع ، وذلك : لأن الزيادة التى يأخذها الزوج تكون من باب أخذ المال بغير حق حيث تتسبب الزيادة عن الصداق المدفوع للمرأة فى إيقاع الضرر بالمرأة بالإضافة إلى ضرر العشرة وعدم تحملها العيش معه حيث يقول الرسول (لا ضرر ولا ضرار) ([2])

١نيل الأوطار للشوكاني ج٢٥١/٦.

٢ سنن ابن ماجه ج٧٨٤/٢ عن عبادة بن الصامت (وروي أيضاً عن ابن عباس فى كتاب الأحكام / باب من بنى فى حقه مايضره بجاره /مسند الإمام أحمد ج ٣٢٦/٥ ،٣٢٧.

حكم أخذ بدل الخلع إذا كان النفور والإعراض من جانب الزوج وحده:

إذا كان النفور والإعراض من جانب الزوج وحده ، وكان هو الذي يرغب فى الخلاص من زوجته ليتزوج غيرها ، فعضلها أو ضارها بالضرب أو بالتضيق عليها أو بمنعها حقوقها من النفقة وغير ذلك لتفتدى نفسها منه.

فقد ذهب جمهور الفقهاء (١) من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية إلى أنه : لا يحل للزوج أن يأخذ من الزوجة شيئاً مقابل طلاقها لا قليلاً ولا كثيراً مهما كان المهر الذي قدمه لها وإذا أخذ شيئاً فهو مردود.

وذهب أبو حنيفة (٢) : ألى أنه يكره للزوج أخذ شئ من مال زوجته فى هذه الحالة فالكراهية التى أوردها الأحناف كراهة تحريمية فقد حرموا أخذ مال من الزوجة فى هذه الحالة إلا أنه لو أخذ جاز فى الحكم أى يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث ، أما عند الجمهور فلا يحكم بصحة التملك وهذا ثمرة الخلاف بين الأحناف والجمهور.

ما أستدل به جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أنه لايحل للزوج أن يأخذ من الزوجة شيئاً فى مقابل طلاقها لا قليلاً ولا كثيراً : فقداستدلوا بالكتاب والمعقول :

فأما الكتاب : قوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً"(٣) .

---

١ المدونة الكبري للإمام مالك ٣٤١/٥ ، المقدمات لابن رشيد ،ج٤٢٨/٢، الكافى فى فقه أهل المدينة ج٥٩٣/٢ الأم للشافعي ١٩٧/٥ ، كشاف القناع ج٢١٢٣/٥، المغنى لابن قدامة /ج٥٤،٥٣،٧، المحلى لابن حزم ج٢٣٥/١٠ البحر الزخار ج١٧٨/٤ ، شرائع الإسلام ج٧١/٢

٢ حاشية ابن عابدين ج٤٤٥/٣، ٤٤٦ ، البدائع ج١٥٠/٣ ، فتح القدير ج٢١٢/٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦.

٣ آية (٢٠) من سورة النساء.

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالي جعل من حق المرأة على زوجها ان لا يأخذ مما أعطاها شيئاً إذا آراد فراقها ، وكان النشوز من قبله لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك ، ولأنه أوحشها بالإستبدال فلا يزيد من وحشتها بأخذ المال وقد أكد سبحانه وتعالى النهى عن أخذ شئ من المرأة **بقوله تعالى** : **"أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا" وقوله تعالى " وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم إلى بعض "** (١) وقوله تعالى **" ولا تمسكهون ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** (٢).

وجه الدلالة من الآية : هذه الآية الكريمة تدل على حرمة الإضرار بالزوجة وإمساكها وإيذائها لتتخلص منه بالمال ، وهذا ضرر والضرر حرام ، ومن يفعل ذلك من الظلم والإضرار بالغير فقد عرض نفسه للعذاب لأن آيتان مانهي عنه فيه تعرض لعذاب الله .وإن الله سبحانه وتعالى حظر على الزوج أخذ شئ من مال الزوجة إذا كان النشوز من قبله قاصداً ذلك الإضرار بها ، والتضيق عليها لتفتدي نفسها (٣)

ثانياً: المعقول :

إن أخذ البدل فى هذه الحالة يعتبر عوض أكرهت ؤالزوجة على بذله بغير حق فلم يستحق كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجازة كما أن عدم استحقاقه للنهي عنه ،والنهي يقتصي الفساد(٤)

وقال الثوري: (إذاكان الخلع من قبل الزوج فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً كم أن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولم يتوافر هنا مع الأضرار بالزوجة أو إكراهها على بذل العوض).

---

١ جزء من الآية (٢١) سورة النساء.

٢جزء من الآية (٢٣١) سورة البقرة.

٣الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥/٩٤،٩٦ ،أحكام القرآن للجصاص ج٣٩٢/١ ، البدائع ج١٥٠/٣.

٤حاشية ابن عابدين ج٤٤٥/٣ ،٤٤٦ ، المغنى والشرح الكبير ج١٧٨/٨ كشاف القناع ج٢١٣/٥.

وقال ابن وهب عن مالك: (إذا علم أن زوجها أضرر بها وضيق عليها وأنه ظالم لها قضي عليها الطلاق ، ورد عليها مالها.

وقال ابن شبرمة: (تجوز المبارأة إذا كانت من غير إضرار منه وإن كانت على إضرار منه لم تجز) ([1])

وهذا هو الرأى الراجح لموافقته للعدالة وللحكمة من تشريع الخلع.

١المراجع السابقة نفس الموضع ، أحكام القرآن للجصاص ج١/١٣٩٣.

الفرع الرابع
متي نطلق ؟ وما هي ضوابط الطلاق فى الإسلام

هذا هو ما يقرره الإسلام إذا نشزت الزوجة أو إذا نشر الزوج ، أو إذا وقع الشقاق بينهما .

ولنفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من احكام حتى بان له ولأهلها أنه لا فائدة من استمرار العشرة بينهما ، فماذا يفعل ، هل يطلقها ؟

نعم ، فالطلاق للضرر هو العلاج الأخير والحاسم لهذه الزوجية التي أنهار سقفها وحطمها الفشل ، وهنا يجب أن يعرف أن الإسلام ليس ذا شغف بالطلاق يتلفقه بأية كلمة وفى آية حال وإنما شرعه ـ على بغض منه ـ علاجا للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة نفسيهما وتدبر عاقبة أمرهما وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون تحملهما على شدة التبصر فى الأمر وإعادة المياه إلى مجاريها ولم يجعل الإسلام الطلاق كلمة يقولها الزوج ويلقيها على زوجته فيحرم أحدهما على الأخر تحريما أبديا لا رجعه فيه ، وإنما سلك به طريق العلاج وكرر فى مراحله حتى يمتد أمد النظر والتبصر ولذا فقد قيده بقيود كثيرة منها : ـ

١ ــ تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عند العرب محدودا فشرعه الإسلام مفرقا مرة بعد مرة ، دفعات متعددة ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة أيضا نفسها ، حتى إذا لم تفد التجارب وأوقع الثالثة وضع الإسلام أمامهما حاجزاً وهو أنه لايباح لهما إعادة الحياة الزوجية بينهما الا بعد شروط وهو : أن تتزوج بغيره زواجا شرعياً دائما ثم يفارقها زوجها بالموت أو بالطلاق ثم تعتد منه وتعود إلى زوجها الأول بعقد جديد وهذا الشرط قيد من القيود التي تمنع الرجل من إيقاع الطلقة الثالثة وتجعله يتريث قبل أن يقدم عليها قال سبحانه وتعالي **"الطلاق مرتان فإمساك**

بمعروف أو تسريح بإحسان ([1])" وقال جل شأنه **"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينهما لقوم يعلمون([2])"** والمقصود فى (فإن طلقها) الأولى : الطلقة الثالثة أما المقصود فى فإن طلقها الثانية هو الطلاق الواقع من الزوج الثاني .

٢ – إذا لم يكن من الطلاق بد فإن سنة الإسلام أن يوقعه الرجل فى ابتداء العدة وذلك بأن يطلقها فى طهر لم يمسها فيه حتى لا يحدث إشتباها فى العدة ولا يطلقها فى وقت الحيض حتى لا يطول عليها زمن العدة قال جل ذكره : **"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وأتقوا الله ربكم([3])"** وقد فسره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى واقعة جرت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع زوجته فقد طلقها وهو حائض فذكر عمر ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام فكره منه ذلك وقال له : (مرة فليراجعها) ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك هي العدة التي امر الله عز وجل بها فى قوله : (فطلقوهن لعدتهن([4])) فقوله: صلي الله عليه وسلم (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) دليل على أنه لا يطلقها إلا فى الطهر الثاني دون الأول .

لهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمنا منها فى هذا المقام أنه يتيح فرصا لتأجيل إيقاع الطلاق لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس فى الحسبان ولهذا جاءت نهاية الآية بقوله تعالى: **" لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً([5]) "**

---

١ آية (٢٢٩) سورة البقرة .
٢ آية (٢٣٠) سورة البقرة .
٣ آية (٢٢٩) سورة البقرة ..
٤ صحيح البخاري / كتاب الطلاق / باب قوله تعالى " يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة " ٢٦٨/٣.
٥ جزء من الآية (١) سورة الطلاق

ومن الأمور التي قد تحدث أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ينتظهر قدوم طهرها الذي يحل فيه الطلاق فيطول إنتظاره ، إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأي جنينه فى بطنها ثناه ـ غالباً ـ عن الطلاق أما إذا طلقها وهي مستبينة للحمل لابد أن يكون قد تجمع لديه من الأسباب ما جعله يؤثر ذلك الاجراء على ما فيه من عواقب سيئة .

٣ – أمر الله سبحانه وتعالي ـ فى سورة الطلاق ـ بأن تبقي الزوجة أثناء عدتها فى منزل الزوجية ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها قال تعالي : **" لا تخروجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١)"** ولا شك أن وجودها فى منزل الزوجية على مقربة منه وفى متناول يده له أثره فى عودة الأمور إلى ما كانت عليه وهي الحكمة التي أشارت إليها الآية الكريمة لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

٤ – جعل القرآن الزوج أحق بالزوجة ما دامت فى عدة الطلاق الرجعي قال تعالي **"وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا اصلاحاً"(٢)**

والحكمة من تقرير حق الرجعة مرتين ان العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى فأثبت له الله سبحانه وتعالي هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها مرة ثانية ، وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين فى تلك المفارقة وعرف حال قلبه فى ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له امساكها راجعها بالمعروف وإن كان الأصلح له فراقها سرحها على أحسن الوجوه وهذا يدل على كمال رحمة الله ورأفته بعباده**(٣)**

١آية (١) سورة النساء.
٢آية (١) سورة النساء.
٣ نظام الأسرة فى الإسلام للدكتورة / سعاد صالح ص١٤٧.

٥ –حرم الإسلام إمساك المرأة ومراجعتها ضرار كما كان يحدث فى الجاهلية قبل الإسلام فقال تعالي : **"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا أيات الله هزواً([1]) "**

٦ – نهي القرآن أولياء المرأة عن عضلها ـ أي منعها بعد أنقضاء العدة ـ من الزواج مطلقاً ، أو الرجوع إلى زوجها الأول بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف قال جل شأنه : **"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلك أزكي لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون([2]) "**

٧ – نهي القرآن المطلق عن أن يأخذ من المرأة شيئاً مما كان قد أعطاه لها عند الزواج من مهر وغيره إذا كان البعض والتشور والإساءة من قبله وأراد أن يستبدل زوجاً مكان زوج وقد بينا ذلك سالفاً.

٨ – أمر القرآن بأن تمتع المرأة عند فراقها تطيباً لقلبها وإزالة لتوهم احتقار الرجل لها وارتيابه فيها فقال تعالي : **"ومتعوهن على الموسع قدرة على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين([3])"** وقال جل شأنه **"وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين([4]) "**

٩ – جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ـ دون المرأة ـ لأنه بمقتضي عقله واستعداده الفطرى أصبر على احتمال المكاره وأشد تثبتاً فى الأمور ، وأبعد نظراً فى العواقب من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق فى كل غضبة طارئة ولأي سبب تافه يضاف إلى هذا انه احرص على بقاء الزوجة التي انفق فى سبيلها المال الذي يحتاج إلى

١آية (٢٣١) سورة البقرة.
٢آية (٢٣١) سورة البقرة.
٣آية (٢٣٦) البقرة.
٤آية (٢٤١) سورة البقرة.

مثله إذا طلق واراد التزوج بأخرى وعليه تبعات مالية تترتب على الطلاق من مؤخر الصداق ومتعة الطلاق ونفقة العدة ولا كذلك المرأة فإنها أسرع منه غضبا وأقل احتمالاً وصبراً وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فإذا جعل الطلاق بيدها تعرضت كثيرا عقدة الزوجية للانفصام لأدنى سبب أو لأسباب غير سائغة أو مقبولة.

وأما إذا كان الطلاق بيد الرجل والمرأة فإن الأمر سوف يكون أفظع لأنه فى حالة الخلاف والغضب يسئ كل منهما الظن بالآخر ويخشي أن يفارقه ويأبى الرجل أن تسارع المرأة إلى الطلاق فيبادر إلى طلاقها فراراً من أن توقعه المرأة فيهم بالضعف.

والحكمة فى جعل الشارع الطلاق بيد الرجل هي الرغبة فى الإقلال من الطلاق وعدم اللجوء إليه إلا إذا دعت الحاجة الماسة والزوج هو الذي يمكنه ذلك فكان فى ذلك تضيق لدائرة وقوع الطلاق ومع هذا فإن الشارع الحكيم لم يهمل جانب المرأة فى الطلاق بل جعل لها الحق فى أن تشترط أن تكون العصمة بيدها وذلك يتفوض الطلاق إليها استنادا إلى نص الآية : **" يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراجاً جميلاً ([1])"**إلا أن ذلك ينتهي أمده بمجرد مجامعتها لزوجها أو بفسخ التفويض .

وجعل لها الحق فى أن تطلب من القاضي الطلاق من زوجها ان كان هناك ما يدعو إلى الطلاق إن اعسر الزوج ولم يقدر على نفقتها أو طالت غيبته أو وجد منه عيبا جسماني تصعب معه المعاشرة بالمعروف واجب الشارع على القاضي أن يجيبها إلى طلبها إن تحقق لديه أنها على حق فيما تدعيه.

وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذي يقع قيوداً بالنظر إلى لفظه وبالنظر إلى وقته وبذلك ضاقت دائرة وقوع الطلاق بما لا يجعل له

١آية (٢٨) سورة الأحزاب.

تأثيراً إلا فى أضيق الحدود ـ على الحياة الزوجية التي استقرت وأخذت حقها فى الوجود .

هذا هو ما يرينا الله سبحانه وتعالي إذا نشرت الزوجة وإذا نشز الزوج وإذا وقع الشقاق بينهما وهذا هو العلاج الذي شرعه الإسلام لكل مرحلة من مراحل الشقاق بين الزوجين وهذه هي نظرة الإسلام إلى الطلاق ، وهي نظرة صائبة أدركها المنصفون من أعداء الإسلام ، ولم يجدوا مناصاً من التسليم بها وها نحن نرى اليوم بعض الأمم تأخذ بالطلاق مع أن دينها لا يقول به وما ذلك إلا لأنه رأت فيه خير للأسرة وسلامة المجتمع .

ومن يتتبع النصوص الكريمة يستطيع أن يعرف سنة الإسلام الحنيف فى تشريعه للطلاق من حيث الوقت والكيفية ، ومنه يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ولم يدع سبباً معقولاً لإرجاء الطلاق إلا قرره وأمر به حتى جاء منهجاً وسطاً بين التضيق المحرج والاطلاق الذي تدعو اليه الثروات الفارغة .

وهكذا فاءن تشريع الطلاق فى الاسلام دليل على عدل الإسلام ورحمة الشارع الحكيم بخلقه فعلى أولئك الذين يتباكون على المرأة وكرامة المرأة والأسرة أن يعرفوا إن كانوا لا يعرفون وأن يكفوا عن غمز الإسلام والتعريض بشرائعه والا فليدلونا ـ إن استطاعوا ـ على ماهو أعدل من ذلك فى تقديس روابط الأسرة وتهذيب رغبات البشرفى شرائع الأرض أو السماء .

وعلى الذين يلجؤون إلى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن ينظروا إلى ما سن الله تعالي لهم وما أختار لهم من مناهج التروي والأناة والإصلاح فإنه أوفى للكرامة وأوفى للسلام بين الأسر ، وأحمد عاقبة وأرضى لله عز وجل .

المطلب الثالث
فى القوامة ([1])

أثبت الحياة أن الرئاسة ضرورية لكل مجتمع صغير أو كبير ، وأن أختلاف الرأي قد يحدث ولابد ـ حينئذ ـ أن يوحد من يتخذ القرار ويكون مسئولاً عن هذا القرار ومن هنا كانت القوامة فى الأسرة للرجل . فالعلاقة بين الرجل وزوجته علاقة قوية تكون من الزوجين مجتمعا صغيرا له مشاكله وله أهدافه وله قراراته ، وكان من الطبيعي أن تُكون القوامة للرجل لأن صفات الرئاسة المتمثلة فى قوة الإرادة ، والإقدام على التنفيذ ، والتغلب على العواطف متوفرة لدي الرجل ، أما طبيعة المرأة التي تتصف بالرقة والحنان ، والعواطف المرهفة وسرعة الانفعال وقد خلق الله هذه الصفات فى المرأة ، لمهمة عظمي خاصة بها كي تستطيع أن تؤدي بها وظيفتها الأولى فى الحياة وهي الأمومة والحضانة التي تحتاج إلى كل هذه الصفات ، وهذه الصفات لا تصلح فى مضمار القيادة والرئاسة فالرجل ـ غالبا لا يندفع وراء عواطفه ووجدانه كما تندفع المرأة بل يغلب عليه الادراك والتعقل والتفكير المتأني ومن أجل هذا كانت القوامة للرجل مضافا إليها المسئوليات المالية والأدبية. ([2])

جاء من التفسير الكبير للفخر الرازي فى شأن جعل القوامة للرجل : ـ

---

١ القوامة من قام بالأمر يقوم به قياماً فهو قوام ، وقائم واستقام الأمر وهذا قوامه أى عماده الذي يقوم به وينتظم، (المصباح المنير ج٥٢٠/٢) فالزوج هو القيم على بيته وزوجته قال تعالى **:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "** أى أمراء عليهن فهو الحاكم عليها ، وقوام : أى فعال للمبالغة من القيام على الشئ والإستبداد بالنظر فيه وحفظه بالإجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز . (أحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥) وهذه الآية ، نزلت فى سعد بن الربيع حين نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبى زهير فلطمها ، فقال أبوها :"يارسول الله افرشته كريمتي فلطمها ، فقال عليه السلام (لتقتص من زوجها) فأنصرفت مع أبيها ليقتص منه ، فقال عليه السلام (أرجعوا ، هذا جبريل أتاني (فأنزل الله هذه الآية فقال عليه السلام (أردنا أمراً وأراد الله غيره)

٢الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة لعبد الغنى عبود ص١٣٢ ، ١٣٩.

وإنما خص الله تعالي الرجال بالقوامة لأفضلية الرجل فى زيادة العقل والتدبير ولقوله تعالي : **" بما فضل الله بعضهم على بعض"** ففضل الرجال على النساء وحاصل من وجوه كثيره: بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية :

أما الصفات الحقيقية : فيرجع أصلها إلى أمرين : إلى العلم وإلى القدرة ، فلا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل لهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء فى العقل والحزم والقوة والكتابة فى الغالب والفروسية والرمي ، وأن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة فى الحدود والقصاص وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث وفى تحمل الدية فى القتل الخطأ والقسامة والولاية والنكاح والطلاق والرجعة وعدد الزوجات وإليهم الإنتساب .

أما الصفات الشرعية

من قوله تعالي : " وبما أنفقوا من أموالهم([1]) " فأختصت أفضليته على المرأة بإعطائها المهر وإنفاقه عليها([2])

وقيل : إختص الله تعالي الرجال بالقوامة لأن للرجال زيادة قوة فى النفس والطبع ما ليس للنساء لان طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة ، فيكون فيه معني اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك([3]) .

فالقوامة للرجل قوامة تكليف لا قوامة تشريف ، قوامة يتبعها تحمل مسئوليات الإنفاق واتخاذ القرار ، ومراعاة مصالح الأسرة ، والرجل أهل لكل هذا بما حباه الله من صفات خاصة به ، وغير متوفرة فى المرأة **يقول الله تعالي : " الرجال قوامون على النساء**

---

١ من الآية رقم (٣٤) سورة النساء.
٢ تفسير الفخر الرازي ٩٠/١٠.
٣ أحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥.

بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم([1]) " ويقول سبحانه وتعالي : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم([2]) "

على أن القوامة للرجل فيجب أن تكون قوامة رحيمة ، يتعاون فيها الزوج برفق مع زوجته ، فرئاسة الرجل ليس معناها الاستبداد ، وفرض السيطرة بدون مبرر لذلك .

وإنما هو رئاسة تقوم على الحكمة والتوجيه السليم لكافة جوانب حياة الأسرة الدينية والدنيوية.

وقوامة الرجل لا تغني سلب المرأة كل سلطاتها ، وإلغاء رأيها ، وأعتبارها كماً مهملاً ، وإنما تعني أن الرجل له قوامته فى شئون الحياة من إنفاق على الأسرة وتربية صالحة للأبناء من أمر بالصلاة والصوم وللمرأة سلطاتها فيما يتعلق بإختصاصاتها ، فمراعاة شئون البيت مسئولية الزوجة ، وتربية البنات وتعليمهن ما يتعلق بهن ، ولذلك جعل الإسلام المرأة راعية ومسئولية عن رعيتها فعن ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قدر قال ـ والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)([3])

فالإسلام لم يجعل القوامة للرجل قوامة مطلقة بلا حدود ، بل هو قوامة مقيدة بقيود متينة ، فعليه أن يأمر أهله بالصلاة كما أمره ربه ، **يقول الله تعالي : "وأمر أهلك بالصلاة وأصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي([4])** " وعليه أن يتكفل بتوفير المطعم والمشرب والمسكن لأهله بيته ، وعليه أن يحميهم إذا

١آية ٣٤ سورة النساء.
٢ آية ٢٢٨ سورة البقرة.
٣ صحيح البخارى كتاب النكاح / باب امرأة راعاية فى بيت زوجها ٢٦/٣.
٤ آية (١٣٢) سورة طه.

تعرضوا لأي أعتداء ، وعليه أن يعاشر بالمعروف وأن يصبر على ما يحدث من زوجته من تجاوزات وأن يكون خيراً مع أهله كما أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ([1]) وأن يكون رفيقاً مع زوجته فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره وأستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فأستوصوا بالنساء خيراً) ([2])

فالإسلام فى جعله القوامة للرجل ، كان يراعي ما يتصف به الرجل من صفات مميزة ، مع تكليفه بأمور أعفى منها المرأة فهي المستفيدة من هذه ([3]) القوامة .

١ سنن ابن ماجه ٦٢٩/٢.
٢ صحيح البخاري / كتاب النكاح / باب الوصية بالنساء ٢٠٦/٣ ، صحيح مسلم الكتاب الرضاع / باب الوصية بالنساء ١٠٩١/١٠٩٠/٢ ، المستدرك للحاكم ١٧٤/٤.
٣ المرأة فى الإسلام لأحمد فؤاد محمود ص٢٠٧-٢٠٨.

المطلب الرابع فى
التأديب

تقوم العلاقة بين الزوجين على الحب والوفاء والمودة ، والآيات القرآنية تدل على ذلك بقول الله تعالي : **" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون([1]) "**

ويقول سبحانه وتعالي : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن([2]) " ويقول جل جلاله : **" وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً([3]) "** ويقول عز من قائل: **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف([4]) "** .

تلك هي العلاقة المثلي التي رسمها الإسلام بين الزوجين ، ورغب الناس فيها ، وقد تكونت أسر كثيرة فى ظل هذا النظام الرائع ولكن الإسلام كما عرفنا ـ دين الفطرة ، فهو لا يمهل الواقع ، ولا يبعد عن الحقيقة ، وفى واقع الحياة قد ينشب خلاف بين الزوجين ولابد من علاج لهذا الخلاف قبل أن يستفحل ويصل إلى الفرقة .

ونحن قد تحدثنا عن كيف عالج الإسلام هذا الخلاف وعرفنا مما سبق أن الإسلام وضع لحل الخلاف بين الزوجين علاجاً يمر بمراحل متدرجة لا ينتقل فيها من مرحلة إلى أخرى إلا إذا استعصى الحل فى المرحلة الأولى والمراحل هي : ـ

المرحلة الأولى : ـ وهي تقوم على أساس من الهدوء والتذكر بالواجب والنصح بالخير ، وبيان أوجه الخطأ ومحاولة نبذها وعدم العودة إليها

المرحلة الثانية : ـ إذا لم تحقق المرحلة الأولى الهدف منها واستمر الخطأ من الزوجة انتقل الزوج للمرحلة الثانية وهي أن يهجر زوجته فى المضجع، فإن المرأة تتأثر بذلك تأثراً كبيراً.

المرحلة الثالثة : ـ إذا لم تحقق المرحلة الثانية الهدف منها ، انتقل الزوج إلى المرحلة الثالثة وهي أن يضربها ضرباً غير مبرح

---

١ آية (٢١) سورة الروم.
٢آية (١٨٧) سورة البقرة.
٣آية (٢١) سورة النساء.
٤ آية (٢٢٨) سورة البقرة.

، لا يكسر عظماً ولا يخدش لحماً ولا يترك أثراً على أن يتجنب الوجه.

وهنا وقف أعداء الإسلام عند مرحلة الضرب ، وأعتبروها قسوة من الإسلام على المرأة ورجعية وهمجية ولم يكن هجومهم على الإسلام من هذه الناحية حبا فى المرأة وإنصافاً لها وإنما لمرض فى نفوسهم ، وحقد كامن فى قلوبهم ضد الإسلام والمسلمين ولم ينظروا إلى الناحية المشرقة والمضيئة التي يدعو فيها الإسلام إلى المعاشرة الحسنة ، وحسن المعاملة من الرجل لزوجته بالمعروف وعدم البغي على الزوجة إذا طاعت زوجها يقول الله تعالي : **"وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**(١) **"** . ويقول سبحانه : **" فإن أطعتكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "**(٢) .

وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (وهو فى حجة الوداع بعد أن حمد الله وأثني عليه ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فأن فعلن فأهجروهن فى المضاجع وأضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، الا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهم عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن (٣)) **وعن أبي هريرة رضي الله عنه** "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : (ان يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت(٤)) فهل بعد هذا يمكن أن يقال إن الإسلام يقسوا على المرأة.

إن الإسلام أمر بحسن المعاشرة ، وحذر من البغي والاعتداء على الزوجة وما أباح الضرب إلا لظروف معينة ، فالمرأة الكريمة

١آية (١٩) سورة النساء.
٢ آية (٣٤) سورة النساء.
٣ صحيح مسلم ج١٨٢/٨ ،الترمذي ٤٦٧/٣ ، كتاب الرضاع (باب حق للمرأة على زوجها حديث حسن صحيح ، ابن ماجه ج٥٩١/٢.
٤ سنن ابن ماجه ٥٩١/٢.

التي تفضل التحكيم على الضرب أو الطلاق على الضرب ، لا يصح معها الضرب ، وهناك بعض النسوة اللاتي لاينصلحن إلا بالضرب ، بل أن بعض النساء تزداد إعجاب بزوجها كلما ضربها وقسي عليها وتعتبر هذا مظهراً من مظاهر الرجولة ، تعتز به وتفخر أمام غيرها من النساء . ([1])

فالضرب ليس إهانة للمرأة كما يدعون وإن هو طريق من طرق العلاج ينفع فى بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل([2]) .

وفى هذا المعني يقول السيد رشيد رضا : (إن مشروعية ضرب النساء ليس بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل فهو أمر يحتاج إليه فى حالة فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأي الرجل أن رجوع المرأة عن نشوذها يتوقف عليه وإذا صلحت البيئة وصارت النساء يعقلن بالنصيحة أو يزجرن بالهجر فيجب الإستغناء عن الضرب)

فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ونحن مأمرون على كل حال بالرفق بالنساء) ([3])

---

١ أضواء على الثقافة الإسلامية لأحمد فؤاد محمود ص٢١٠:٢٠٨.

٢ أضواء على نظام الأسرة د / سعاد صالح ص١٤١.

٣ تفسير المنار لرشيد رضا ٧٤/٥ **صفة الضرب** : إذاضرب الزوج زوجته على نشوزها وجب فى الضرب ألايكون مقضياً إلى الهلاك لأن الضرب المرادبه فى الآية هو ضرب الأدب غير المبرح . (أحكام القرآن للجصاص ،٢٣/١ ، احكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥ ، تفسير الفخر الرازي ٩٠/١٠.**قال الشافعي :** ألا يكون الضرب مبرحاً ولا مدمياً ولا مدمناً ، فالمبرح هو الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أوتلف عضواً ؟او تشويهه ، والمدمن الذي يجرح فيخرج الدم ، والمدمن أن يوالى الضرب على موضع واحد (تكملة المجموع ٦٠٥/١٥).

وينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده أوبالسواك.

وقال الشافعي وأحمد : ولا يبلغ به حدا لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله . سنن ابى داود / كتاب الحدود التعزير ٢٣٢/٤ باب فى التعزير **وقال** : أصحاب الشافعي (لا يبلغ به الأربعين لأنه حد الخمر ، ومنهم من قال : لا يبلغ به العشرين لأنه حد العبد ، لأنه تعزير ، وعلى الزوج أن يتقى الوجه لأنه موضع المحاسن والمواضع المخوفة.

المطلب الخامس
فى الميراث([1])

١ **الميراث لغة :** من ورث أى ورثه ماله ومجده ، وورث عنه ورثاً ووراثه ، وورث فلان يرثه وراثه وميراثاً وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً ويقال ورثت فلاناً مالا أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك.

وقال تعالى : أخباراً عن زكرياً ودعائه إياه : فهب لى من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب " جزء من الآية ٥ ،٦ سورة مريم أى يبقي بعدي فيصير له ميراثي) (لسان العرب ابن منظور ٤٨٠٨/٦٥ .

و**الميراث شرعاً :** أنتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة (الفتاوي الهندية ج٤٤٧/٦ طبعة بيروت وهو اسم لما يستحق الوارث من موروثه بسبب من أسباب الإرث أو هو الحق المخلف عن الميث(كشاف القناع ج٤٠٢/٤)

وأسباب الإرث ثلاثة : وهى الزوجية ، والقرابة ، وولاء العتاقة وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. أما ولاء المولاه: فهو موضع خلاف بين الفقهاء – فيراه الحنفية سبباً للإرث ، منعه غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة .

وزاد الشافعية سبباً رابعاً هو : الإسلام إذ لم يكن هناك وارث بالأسباب الثلاثة فتصرف التركة إلى بيت المال (الفتاوي الهندية ج٤٤٧/٦/ طبعة بيروت ، بداية المجتهد ٣٧١/٢/ مكتبة الكليات الأزهرية ، مواهب الجليل لشرخ مختصر خليل ج٤١٦/٦ . طبعة دار الفكر ، المهذب ج٢٥/٢ ، مطبعة الحلبى ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج٤٧/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٣/٧.

أما التوارث بالقرابة وصلة الرحم فقد ورد فى قوله تعالى : " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " جزء من الآية (٧٥) سورة الأنفال .

وأولوا الأرحام : كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من أنفرد منه أخذ جميع المال وهم أربعة أصناف : صنف ينتمى إلى الميت وهم : أولاد البنات وأولاد بنات الإبن ، وصنفاً ينتمي إليه الميت وهم : الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ، وصنف ينتمي إلى أبوي الميت : كبنات الأخوة لأب وأم أو لأب . وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأعمام لأم وأولادهم والعمات . (الفتاوي الهندية ج٤٥٩/٦ ، كشاف القناع ج٤٨١/٥ ، كذا قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" جزء من الآية (١١) سورة النساء. وأما التوارث بالزوجية فقد قال تعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" جزء من الآية (١٢) سورة النساء " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد" جزء من الآية (١٢) سورة النساء.

وأما ولاء العتاقة : فلحديث بريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (إنما الولاء لم أعتق) وأصل الحديث ما وروى عن عائشة رضي الله عنها أن : بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة أرجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم (أبتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق). (نيل الاوطار للشوكانى ٩١/٦ ، سنن ابن ماجه ج٦٧١/١).

وقد أستدل الأحناف على إثبات الولاء بالمولاه بقوله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) جزء من الأية (٣٣) سورة النساء فقد ثبت التوارث وهدمى هدمك وثأرى ثأرك ، وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك . وتطلب بى وأطلب بك .

يزعم أعداءالإسلام أنه لم ينصف المرأة إذ لم يسو بينها وبين الرجل فى الميراث ، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل ، ومع أن الحكمة فى ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف بل وربما كان فيها الاحسان الذي فوق العدل إلا أننا نقول : ـ

١ – إن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات وليس لله مصلحة فى تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل قال تعالي : **"أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد**([1]) "

٢ – إن الإسلام جعل عبء الأسرة ، وإنشاءها كله على الرجل وأعفى منه المراة ، فالأنثي فى غالب أحوالها مضمونة النفقة فى الشرع الإسلامي سواء أكانت أما أم زوجة أم بنتا أم اختا ، وذلك بعكس الرجل المكلف دائما بالإنفاق عليها ، وعلى الأسرة مما هو مشاهد وممارس فى مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء فالرجل يدفع المهر ولاحد لأكثره ويتحمل تجهيز المنزل ، ونفقات الحياة وفى حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات.([2])

وإذا أضيف إلى ما سبق أن القرآن والسنة قد اهتما اهتماماً عظيماً بتثبيت حق المرأة الذي كان ضائعاً مهضوماً وحمياها من الظلم والإجحاف ، وظهر أن فى الغمز أو النقد قلباً للحقيقة وغضاً

وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف) (القرطبى ج١٦٥/٥، ١٦٦).

وأعترض على ذلك : بأن قوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم منسوجة بأية المواريث وأن ذلك كان صدر الإسلام ثم نسخ (بداية المجتهد ج٣٩٦/٢ـ المغنى والشرح الكبير ج٤٠٣/٧) . كما أستدل الحنفية بالسنة : بما روى راشد بن سعيد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم إنه قال (من أسلم على يديه رجلاً فهو مولاه ويرثه ويدى عنه). وروى الحديث بلفظ سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم (ما السنة فى الرجل من أهل الكتاب يسلم على يد الرجل؟ قال: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) سنن ابن ماجه ج٩١٩/٢ ، سنن أبو = =داود ج١٢٧/٣. وقد نوقش هذا بأن حديث راشد مرسل فل يحتج به. والرأى الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أسباب الإرث هى ١- الزوجية ٢- القرابة ٣- ولاية العتاقة . (المغنى والشرح الكبير ٤٠٣/٧).

١ آية (١٥) سورة فاطر

٢ المرأة فى القرآن والسنة لمحمد عزة دروزه ص٢٣٥ ،ص٢٣٦ ، أحكام عبادات المرأة للدكتورة سعاد صالح ص٥٧.

لمزايا الشريعة الإسلامية على طول الخط ومهما تطورت البشرية فلن يأتي طور تنعكس فيه الحال ويكون الرجل عالة على المرأة وتكون المرأة هي المنفقة على الأسرة دونه ، أو تكون مكلفة بذلك فى الأعم والأغلب وكل ما يحتمل أن يكون أن طوائف من النساء يعولن على كسبهن فى معيشتهن فتقل رغبتهم فى التقيد بقيد الزواج ، أو يطرأ على الزوج مانع قاهر من صحة ظرف يمنعه من الكسب فتبذل الزوجة جهدها فى الكسب للإنفاق على الأسرة أو المشاركة فى ذلك .

وهذا لن يكون إلا قلة ولن يغير مال قررناه ويخفف من مسؤوليته وأعباء نفقة الأسرة أما ما جد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها فى نفقات البيت والأولاد مع زوجها مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتها فى الميراث فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التي رسمها الشارع الحكيم فى توزيع دور كل من الرجل والمرأة فى الحياة وفق طبيعة كل منهما وهو يحمل من الضرر أكثر من المصلحة[١] .

ويعارض الدور الذي رسمه رسول الله صلي الله عليه وسلم للمرأة وهو أنها راعية فى بيتها ومسئوولة عن رعيتها وهذا ما تشعر به المرأة ظاهراً وباطناً وتسلم به وتسعي فى سبيله فى الحقيقة والواقع .

ومن هنا كان لابد أن نفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نوغاة المجتمع الكبير فهي تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثة فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة وأخوها يأخذ سهمين من مورثة فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهما من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم فى أسرة أخرى فهنا تعادليه وهنا نظرة طبيعية لأن الأسرة الجديدة تكون امتداداً للأسرة التي انتهت رسالتها فى الحياة

١ـ المرأة فى القران والسنة ص ٢٣٨

ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد فى الحياة ايضا فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل فى كل بيت ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع ولا مكان بالتالي لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة([1]).

إلا به ومما سبق يتبين لنا أن عدم مساواة المرأة فى الإرث مع الرجل ليس من شأنه أن يخل بما قررناه استلهاماً من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهليتها التامة ، بل هو دليل واضح على عدل الشارع الحكيم وعلى تقريره لمكانة المرأة وعلى ان هذا الشرع الحكيم يضع الأمور فى ميزانها السليم دون تجهيز فهو ليس شرعا للرجل على حساب المرأة ولا للمرأة على حساب الرجل ولا لطبقة على حساب طبقة بل هو الميزان العادل الرحيم الذي يعطي كل ذي حق حقه فى ضوء المصالح العامة والظروف الخاصة والواجبات الملقاة والحاجات الملحة .

١ - أحكام عبادات المرأة ص ٥٨ ، ٥٩

تعقيب

بعد أن استعرضنا المزاعم الباطلة والتساؤلات التي هوجم الإسلام بسببها وشرحنا وجهة نظر الإسلام فيها ، ورددنا على بطلان تلك المزاعم نقول :

للغربيين والشرقيين الذين أطلقوا ألسنتهم وأقلامهم للنيل من الإسلام والمسلمين ـ متسترين وراء دعاء حماية المرأة والدفاع عن حريتها وحقوقها ـ نقول لهم : اتجهوا بدفاعكم وألسنتكم وأقلامكم إلى علاج مشاكل المرأة الغربية : فكم من آنسات أصبحن أمهات بغير زواج ، وكم من مواليد ولدوا ولايعرفون لهم أبا ، فقد ذكرت إحصائية رسمية فى بريطانيا أن كل تسعة أطفال ولدوا فى لندن خلال عام ١٩٦٠ ، كان هناك طفل واحد منهم من أم غير متزوجة اي إنه ولد من سفاح ولم يولد من نكاح شرعي يعني كل تسعة أطفال كان منهم طفل غير شرعي([1]) وفى أمريكا سنة ١٩٦٧ ولد طفل غير شرعي من بين كل ستة أطفال ، وقد كانت النسبة ١٩٥٧ م ولادة طفل غير شرعي من بين كل خمسة عشر طفلاً ([2]) فأنظر إلى هذه الزيادة المهولة ، فحلال عشر سنوات كانت النسبة ١ : ١٥ ثم أصبحت ١ : ٦ كما أن المرأة بزواجها تصبح منتسبة فى الاسم إلى زوجها لا إلى أبيها ، بمعني أن يلغي أسم أبيها وتصبح تابعة لزوجها حتى فى التسمية .

فهل بعد كل هذا يمكن أن يقال إن الإسلام قاس فى معاملة المرأة وظالم لها ؟ ([3])

الله يعلم أن حجتهم داحضة بينهم ، وعليهم غضب من الله ولهم عذاب شديد

١صحيفة الأخبار المصرية عدد ١٩٦٢/١/١ م.

٢ ـ صحيفة الأخبار عدد ١٩٦٨/٧/٢.

٣- انظر المراجع التالية فى بيان حقوق المرأة فى الإسلام .

- الإسلام والحضارة الإنسانية لمحمد عبد المنعم خفاجي ـ ص ١١٦ ـ بيروت ـدار الكتاب اللبناني ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .
- دستور الأسرة فى ظلال القرآن لاحمد فايز ص ٢٦ بيروت ، مؤسسة الرسالة ص ١٤٠٢٢هـ،١٩٨٢ م .
- الإسلام فى حياة المسلم لمحمد البهي ص ٢٩٨ – ٣١٨ بيروت ـ دار الفكر لاحمد فؤاد محمود.
- أضواء على الثقافة لاحمد فؤاد محمد .

الخاتمة

وهي

أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا نهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعـــد

فإنه بعد دراستي لموضوع المرأة بين الأديان والأعراف المجتمعية اعرض لما توصلت اليه من نتائج فنقول وبالله التوفيق.

إن الإسلام قد رفع من شأن المرأة ومنحها حقوقهاً مختلفة اصبحت حقيقة واقعة تفطر حياتها بعبير العزة والكرامة بعد أن كانت محرومة من ذلك زمن الجاهلية بل كانت تلك الحقوق حلم يبعد تحقيقه فلما جاء الإسلام منحها أسمي ما كانت تحلم به من حقوق لها على زوجها، فقد وقف الاسلام موقف العادل المنصف وقد تجلي هذا فيما سنة من تشريعات لحقوق كل من الزوج والزوجة فنقول :

فى المبحث الأول والثاني : فقد توصلت فيهما إلى ما يأتي

١ – أن الإسلام أنقذ المرأة من أن تعتبر متاعا يباع ويشتري وأقر لها شخصية إنسانية تتمتع بقدر من الحرية فجعلها هي والرجل سواء فى الحقوق والواجبات الزوجية كما جعل له عليها درجة القوامة والإشراف وهذا كله يحسب للمرأة بعد ما كانت محرومة من كافة الحقوق زمن الجاهلية

٢ – أقر الإسلام حرمة الاضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق ، كما حرم أخذ شئ من مهر المرأة عند الطلاق بدون مسوغ شرعي يبيحه الإسلام كما حرم الاعتداء على المرأة بالظلم والاستبداد وأوجب الإحسان إليها وصحبتها بالمعروف.

٣ – إثبات حق المرأة فى الميراث وتقريره لها بعد أن كانت محرومة منه زمن الجاهلية حيث كان الذي يورث هم الذكور دون الإناث وفى اثبات هذا الحق حماية لها من الظلم الواقع عليها فى

زمن الجاهلية فهي ترث من والديها وأولادها وأخواتها وإخواتها وأجدادها وأعمامها وزوجها وغير ذلك من سائر الأقارب .

وقد جاء القرآن الكريم يؤكد ذلك ويقرر نصيب المرأة فى **قوله تعالي** : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدن والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً "

٤ – أعطى الإسلام المرأة الحق فى العلم والعمل وذلك بما يتناسب مع طبيعتها البشرية فلم يفرق بين المرأة والرجل فى الأحقية بالتعليم فرسالة النبي صلي الله عليه وسلم هي للناس كافة ذكوراً وإناثاً وهي رسالة تعني بالتعليم وتجعل طلبه فريضة ، ولقد خطيت المرأة فى الإسلام بتاريخ مشرق فى العلم والتنوير ولما له من دور فى تحقيق نهضة الأمة ، ولكونه عونا لها على فهم دينها ومعرفة الأحكام الخاصة بها وتعليم بنات جنسها وجعل لها حرية العمل فى كافة المجالات التي تتناسب فطرتها وقوتها وبما يضمن كرامتها وسلامتها وذلك ووضع ضوابط لابد من الإلتزام بها.

وتحقيقا لروح الالفة والمودة التي تعم الحياة الزوجية فالحياة الزوجية تقوم على التعاون والاحساس بالمسئولية المشتركة خصوصا وان الزوجة لم يأمرها الشارع بما تعجز عن عمله بل ترك ذلك إلى قدر استطاعتها وتعاونها مع زوجها .

٦ – كرم الإسلام المرأة فى جميع مراحل حياتها ، كرمها فى مرحلة الجنيين بحق الحياة ، كرمها بنتاً بتربيتها وحسن تأديبها وإلزام وليها بالنفقة عليها وصونها ، كرمها اماً فأوصي ببرها والإحسان إليها، وكرمها زوجه فأوصي بها وبحسن معاشرتها وكرمها كأنثى بصفة عامة فأهتم بحفظها وصيانتها.

٧ – حدد الإسلام طريقة تلبية الرغبة الجنسية وحصرها فى الزواج وفتح كل الابواب الميسرة له ، وأغلق الأبواب الأخرى ، وجعل تلبية هذه الرغبة بهذا السبيل نعمة من نعمه يعقبه النسل الطيب الذي يري فيه الزوجان قرة أعينهما وامتداد حياتهما .

وفى المبحث الثالث

٨- ندب الشارع الحكيم كل طرف منهما أي الزوجين إلى حسن إختيار الطرف الأخر بحيث تتوفر فيه مجموعة من الخصال الكريمة والصفات الحميدة التي تحبب كل طرف فى صاحبه مما يجعله مألوفا لديه قريبا من قلبه لتستمر العشرة وتدوم المودة وتتحقق الرحمة والسكنية التي أشار إليها المصطفي صلي الله عليه وسلم فى قوله (حتى يؤدم بينكما).

وفى المبحث الرابع :

٩ – بينت فيه أن المقصود من شرعية الزواج انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر ، وهذا لايتحقق كما ينبغي إلا بين متكافئين فالكفاءة معتبرة فى النكاح ، لأن ذلك ـ يجعل الحياة الزوجية مستقيمة ، فلا تتعالي الزوجة على زوجها ولا تستهين به فتبتغى القوامة وبذلك تسوء الحال وتضطرب الحياة الزوجية وينهار كيانها .

١٠ – كما بينت أيضاً أن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها وليست حقا لله تعالي فيجوز لهم اسقاط حقهم فيها وأن تفاوت الناس فى الصفات والمال فطرة الهية يجب مراعاتها لاستقامة الحياة فكلما كان الزوجان متقاربين كلما كانت فرص استمرار الزواج ودوامة أمكن وأكثر لتقارب الزوجين فى الفكر والوجدان والعادات والرضا النفسي .

وبذلك نرى اشتراط الكفاءة فى الزواج لا تعتبر نوعا من الطبقة لان الطبقية تفاوت الناس فى الحقوق والواجبات وقد حرم الإسلام ذلك ، وسوي بين الناس جميعا فى الحقوق والواجبات

اما الكفاءة فى الزواج الهدف منها استمرار الزواج ودوامة كما وضحت وهي حق للزوجة ولأوليائها وليست حقا لله تعالي فيجوز لهم إسقاط حقهم فيها .

فى المبحث الخامس :

١١- تكلمت عن المهر باعتباره أثر من آثار عقد الزواج وبينت أن المهر مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وصحة عقد النكاح اذا لم يذكرالمهر وذلك للتيسير على الزوجين فلورود الأدلة التي تعضد ذلك عند جمهور الفقهاء .

ولكن إذا لم يكن المهر شرطا لصحة عقد النكاح آلا أنه يستحب آلا يعرى النكاح من تسمية الصداق وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج ولم يكن يخل النكاح من الصداق وذلك لادخال البهجة والسرور على قلب المتزوجة.

١٢ – أن المهر عطية للمرأة يعطي لها عن طيب نفس وذلك لأن هذا المعني أسمي من المعني الذي لا حظه القائلون بأن المهر عوض عن البضع وثمن له إذ أن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ، ولذلك قال سبحانه وتعالي "نحلة" فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة قربى وتوثيق عري المودة والرحمة كما أن جعل المهر عطية للمرأة فيه أعزازا لها وصيانة لها عن كونها منفعة تؤجر وتأخذ على ذلك أجراً من الرجل وخاصة أن الإسلام قد رفع من شأنها وصان كرامتها بنت وزوجة وأما وغير ذلك .

وفى المبحث السادس

١٣ – تحدثت عن النفقة باعتبارها اثر من آثار عقد الزواج أيضا وبينت أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وبنيت الحكمة من مشروعية النفقة للزوجة ـ وذلك نظير الاحتباس لحق الزوج مع التمكين الناشئ عن عقد الزواج وبينت أيضاً أن النفقة تعتبر بالكفاية فهي غير مقدرة بمقدار معين بل هي بقدر الكفاية لأن الأزمان تختلف والأطعمة تختلف من مكان إلى آخر وتختلف قيمتها تبعاً لذلك .

المبحث السابع :

وكان فى بعض المزاعم التي نسبت إلى الإسلام والرد عليها

١٤- بينت فيه أن الإسلام لم يبح تعدد الزوجات على النحو الذي عرفته حضارات الماضي ، بل حدده بعد أن لم يكن محددا ونظمه بعد ان كان لا نظام له وقيده وكان من قبل ذلك مطلقا وكانت اباحة الاسلام للتعدد من منطلق المصلحة العامة التي تمليها ظروف الحياة .

فإذا أباح التعدد فإنما لحكمة يعلمها هو سبحانه وحتى تتضح بعض جوانب الحكمة فى هذا الامر نراه قد احاط التعدد بالحقائق التالية : -

- ان الله ـ جل شانه ـ أباح تعدد الزوجات ولم يجعله واجباً .
- ان الله امر بالعدل بين الزوجات وعدم الحيف على واحدة دون غيرها.
- عند الخوف من عدم العدل امر بالاقتصار على زوجة واحدة
- ان الله عندما اباح التعدد لم يكن الهدف منه إشباع الرغبة الجنسية عند الرجل فحسب وإنما كانت هناك أشياء قد تحمل الرجل على ان يتزوج بأكثر من واحدة وقد بينت هذه الدواعي من موضوعها من البحث.

١٥ – بينت أن الاسلام ليس أول من سن الطلاق ، وأن أعداء الإسلام فى الشرق والغرب دائما يلصقون به التهم من أجل إبعاد الناس عنه وتنفيرهم منه.

١٦ – إن الاسلام ما أحل الطلاق ليشتت شمل الأسرة ويفرق بين أفرادها وإنما أحل الطلاق ليكون المرحلة الاخيرة إذا ما سدت كل المنافذ لعلاج ما وصلت اليه حالة الأسرة من شقاق ونفور لا يرجي تغييره

١٧ – بينت موقف الاسلام من الخلافات بين الزوجين فهو يرشد إلى الإصلاح والوفاق ولا يلجأ إلى الطلاق الا بعد محاولات من الإصلاح متعددة ، مراحل أربعة الوعظ ثم الهجر فى المضجع

ثم الضرب غير المبرح. ثم التحيكم بحكم من أهله وحكم من أهلها للصلح والتوفيق.

وإذا كان الاسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل فإنه لم يهمل حقه المرأة فى ذلك بل جعل لها الحق فى طلب الطلاق إن تضررت من البقاء مع زوجها بأن أصبحت غير قادرة على العيش معه ففي هذه الحالة يصبح من حقها ان تطلب الخلع من زوجها لتقي نفسها الضرر الناتج من البقاء مع زوج لا تطيق البقاء معه وفى مقابل طلاقها تعطي لزوجها ما أخذته منه وقد ذكرت ذلك فى موضعه من البحث .

تلك كانت صورة بسيطة عما أعطاه الإسلام للمرأة وما قرره لها من حقوق وحرية ولتقارن النساء بين واقع المرأة فى الاسلام وبين غيره فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقصص والروايات والواقع كل ذلك يحمل الكثير مما يمثل رداً على الإدعاءات الباطلة والتهم الزائفة التي يروج لها أعداء الإسلام ضد المرأة المسلمة بقصد إهانتها وتشكيكها فى عقيدتها وعزلها عن القيام بالدور المنوط بها فى مختلف جوانب الحياة بما يلائم فطرتها ويحفظ حياءها وهم فى ذلك يستخدمون من الأساليب والإغراءات ما يسهم فى تحررها من الأخلاق والآداب وإنسلاخها من القيم والمثل بإسم الحرية والتنور والمدنية ، مما يعكس الصورة التي قدمها وكرمها بها الإسلام على نحو لم تعرفه الحضارات أو الفلسفات القديمة والحديثة فالمرأة كانت لها بصماتها ودورها الفعال الإيجابي فى كافة مجالات الحياة أسرية ، إجتماعية ، إقتصادية ، علمية ، دعوية ، سياسية جهادية طيبة ...

فهل بعد كل هذا يمكن أن يقال ان الاسلام قاس فى معاملة المرأة وظالم لها ؟

وإلى هنا ينتهي موضوع البحث فاءن كنت قد اصبت الصواب أو قاربته وهذا ما آمله وأنشده فهو من توفيق الله وفضله جل شانه وله سبحانه الحمد والشكر وإن كانت الأخرى لاسمح الله ـ

فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك وأسأل الله العفو والغفران فقد قال تعالي: وليس عليكم جناح فيما أخطأ تم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً([1]) وقال صلي الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ([2])

ربنا ألهمنا الصواب ، وباعد بيننا وبين الهفوات ووفقنا لما تحبه وترضاه ، وآتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، واتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

والحمد لله فى الأولى وفى الآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

١ الآية (٥) سورة الأحزاب

٢سنن أبن ماجه (٣٢٢/١ ، سنن البيهقي ٦١/١٠ ، المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ ، سنن الدار قطني ١٧٠،١٧١/٤.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير :

١- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص طبعة إحياء التراث العربي ط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢-أحكام القرآن للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ٥٤٣ هـ ط دار الفكر طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى .

٣-تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ) طبعة مكتبة مصر.

٤-الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) ط دار الحديث ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥-جامع البيان عن تاويل آي القرآن للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري ط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦-المفردات فى غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصطفهاني المتوفي (٥٠٢)هـ ط دار المعرفة – بيروت لبنان

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وشروحه :

٧-أوجز المسالك إلى موطأ مالك للإمام محمد زكريا الكاندهلوي المدني المتوفي (١٤٠٢هـ) مركز الشيخ أبى الحسن الندوي الهند الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٨-تحفة الأحوذي للحافظ أبى العلي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي ط المكتبة السلفية (١٣٨٥هـ -١٩٦٥م).

٩-تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفي ٨٥٢هـ) تحقيق مركز الدراسات

والبحوث بمكتبة نزار مصطفي الباز – طبعة مكتبة مصطفي الباز مكه المكرمه الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
١٠- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبى عمرو يوسف بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ط/ دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
١١- حاشية السندي على صحيح البخاري لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي المتوفي(١١٣٦-١٧٢٤م) طبعة دار إحياء الكتب العربية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي (١١٨٢هـ) ط ، دار الفجر للتراث – القاهرة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م
١٣- سنن ابن ماجه للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفي ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي تحقيق : خليل مأمون شيحا ط دار المعرفة بيروت لبنان – الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
١٤- سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى (٢٠٢هـ-٢٧٥هـ) طبعة دار الحديث ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥- سنن الترمذي لأبى عيسي محمد بن عيسي بن سورة ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٦- سنن الدار قطنى شيخ الإسلام على بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ-٣٨٥هـ)طبعة دار الفكر بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م طبعة مكتبة المتنبي القاهرة .
١٧- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقي المتوفي (٤٥٨هـ) ط ، دار الفكر بيروت لبنان - الطبعة الاولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م
١٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد القادر بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المكي المتوفي ١١٢٢هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت
١٩- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ) حققه عصام الصبابطي ،

حازم محمد ، عماد عامر ط ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢-٢٠٠١م.
٢٠- شرح معاني الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق محمد زهرى النجار / محمد جاد الحق – ط عالم الكتب ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢١- صحيح الإمام البخاري لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن البخاري الجعفي (المتوفي ٢٥٦هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة
٢٢- صحيح البخاري بشرح الكرماني لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن البخاري الجعفي المتوفي ٢٥٦هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٣- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط دار الحديث – القاهرة – الطبعة الاولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٤- فتح الباري فى شرح صحيح البخاري للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) طبعة مكتبة مصر الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م.
٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامه محمد عبد الرؤوف المناوي ط دار الفكر – بيروت – لبنان.
٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنزا العمال فى سنن الأقوال والأفعال للشيخ على الملتقي بن حسام الدين الهندي . ط دار صادر – بيروت.
٢٧- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفي (٢١١١هـ) ط المجلس الأعلى ط المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى.
٢٨- المنتقي شرح موطأ مالك بن انس للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي (٤٩٤هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٢٩- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة (٩٣هـ-١٧٩م) ط وزارة الاوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، الطبعة السابقة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٠- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار (لإبن تيمية) الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني فى (المتوفي ١٢٥٥هـ) طبعة المكتبة التوفيقية .

رابعاً: الفقه الحنفي

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامه :زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير ابن نجيم الحنفي ٣٥/٦ تحقيق أحمد عزو عناية ط / دار التراث العربي الطبعة١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣٢- بدائع الصنائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى ٥٨٧هـ تحقيق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الثانية ١٤١١دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م دار الكتب.
٣٣- البناية فى شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني ٣٠٩/٦ ط دار الفكر العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م ، ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٣٤- تبيين الحقئق شرح كنز الدقائق للإمام فخرا لدين عثمان بن على الزيلعي ط دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين النجل المؤلف تحقيق الشيخ على محمد معوض ، ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٤٤م) .

٣٦- الرد المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي المتوفي ١٠٨٨هـ طبعة مصطفي الباب الحلبى واولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٧- شرح العناية للبابرتي على الهداية لشيخ الإسلام المرغيناني لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي ٧٨٦هـ على الهداية للشيخ الإسلام على أبى بكر المرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ ط دار احياء التراث العربي
٣٨- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحدبن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ط دار التراث العربي
٣٩- المبسوط لشمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفي ٣٤٨هـ- تحقيق أبى عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دارا لكتب العلمية بيروت.

خامساً: الفقة المالكي

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الأندلسى الشهير بابن رشد ط دار السلام- الطبعة الأولى ١٤١٩، ١٩٩٩م.
٤١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير الموجود بالهامش بلغة السالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفي ١٢٤٨هـ- الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. طبعة مصطفي البابلي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢ ــ ١٩٥٢م.
٤٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشيد القرطبي أحمد الجبابي طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٣- التاج والإكليل (شرح مختصر خليل) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد ابن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي ٨٩٧هـ - ط ، وخرج آياته وأحاديث الشيخ زكريا عميرات ط دار الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م
٤٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط دار إحياء الكتب العربية .

٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي ، والشرح الكبير لأى البركات سيدي أحمد محمد الدردير ط دار الفكر ، بيروت – لبنان.
٤٦- شرح الخرسي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي ط دار الفكر .
٤٧- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وبهامش الفتح الربان فيما ذهل عنه الزرقاني لسيدي عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي المتوفي ١٠٩٩هـ، ط دار الفكر العربي بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامه أبى بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدردير تحقيق د مصطفي كمال مصطفي ط دار المعرف بالقاهرة.
٤٩- شرح فتح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ط دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥٠- المدونة الكبري لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي ١٧٩هـ برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي ٢٤٠هـ - عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المتوفي ١٩١حققها وراجعها المستشار السيد على السيد عبد الرحيم الهاشم ط دار الفكر.
٥١- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) المتوفي ٥٢٠هـ تحقق د محمد حجي والأستاذ سعيد أحمد غراب . ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الاولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.
٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي ٩٥٤ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

سادساً كتب الفقه الشافعي

٥٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٤٠هـ) تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب . ط دار الوفاء المنصورة الطبعة الثانية ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
٥٤- البيان فى مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبى الحسين يحيي بن أبى الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩٠هـ-٥٥٨) تحقيق قاسم محمد النوري طبعة دار المنهاج.
٥٥- التكملة الأولى للمجموع للإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣هـ-٧٥٥٦هـ) تحقيق محمود مطرجي طبعة دار الفكر ، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧،١٩٩٦م.
٥٦- التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي ط دار عالم الكتب الطابعة الثانية ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
٥٧- روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي فى ترجمه الإمام النووي للإمام ط دار الكتب العلمية محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ-٦٧٦ه) بيروت.
٥٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفي (٦٢٣) تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الوجيز للإمام الغزالى – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٩- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) طبعة دار الفكر – بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م.
٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م.
٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي

٦٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله بن قيم الجوزية ط مكتبة دار البيان – بيروت – دمشق الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأول ١٤١٨هـ-١٩٩٧.
٦٤- حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدى الحنبلي (١٣١٢هـ-١٣٩٢هـ).
٦٥- شرح منتهي الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات المسمي دقائق أولى النهي شرح المنتهي فى الفقه الحنبلي للإمام تقي الدين أبى البقاء محمد بن النار الفتوحي المتوفي ٩٧٢هـ-طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي (١٠٥١هـ) ط دار الفكر – بيروت – لبنان
٦٧- المبدع شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . ط دار الكتب العلمي بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧م.
٦٨- المغني لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد قدامه المقدس الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط هجر- القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩م.
٦٩- نظرية العقد لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

ثامناً كتب الفقه الظاهري

٧٠- المحلى بالآثار للإمام الجليل أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس المتوفى ٤٥٦-ط دار الفكر بيروت لبنان ٢٠٠١.

تاسعاً: كتب الفقه الزيدي

٧١- البحر الزخار الجامح لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيي الدين بن المرتضي ط دار الحكمة اليمانية – صنعاء الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
٧٢- التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح منتهي الأزهار فى فقه الأئمة الاظهار) للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني ط مكتبة اليمن الكبري – صنعاء.
٧٣-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي شرف الدين الحسيني بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني ، ط دار الجيل ، بيروت١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٧٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني ط وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٤١٥هـ-١٩٩٤.

عاشراً كتب فقه الشيعة الإمامية

٧٥- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والوام للمحقق الجلى الشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلى ط دار الزهراء – بيروت – لبنان الطبعة الثانية -١٤١٢.
٧٦- المبسوط فى فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن على الطوسي . د / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ١٢٣٨٧هـ.

حادي عشر : كتب الفقه الإباضي

٧٧- كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٧٨- كتاب الجامع الصغير لمحمد بن يوسف أطفيش سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي .
٧٩- كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميني ط سلطنة عمان .

ثاني عشر : كتاب أصول الفقه

٨٠- الإحكام فى أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدي / دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى
٨١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول للحافظ محمد بن على بن محمد الشوكاني ط دار السلام – القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.
٨٢- التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج . ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدس الدمشقي . ط دار النفائس ، الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
٨٤- المستصفي فى علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٨٥- الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسي اللخمي إبى اسحاق الشاطبي – طبعة دار الكتب العلمية.

ثالث عشر : كتب قواعد الفقه

٨٦- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطي ط دار الكتبا لعلمية – بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى
٨٧- الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي . ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الرابع عشر : كتب اللغة والمعاجم

٨٨- القاموس المحيط : لمجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي . ط دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧.
٨٩- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٩٠- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ط دار المعرفة بيروت ، لبنان .
٩١- لمصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ط دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩٢- المعجم الوجيز ط- مجمع اللغة العربية.
٩٣- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة جي – ط دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٩٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط – مصطفي البابي الحلب وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

خامس عشر : الفتاوي

٩٥- الفتاوي الكبري لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الاسلام بن تيمية د دار العقد العربي- القاهرة الطبعة الأولى -١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

سادساً عاشر : مراجع متنوعة

٩٦- أضواء على الثقافة الإسلامية للدكتور أحمد فؤاد محمود الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. اشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.
٩٧- المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد بن عبد العويو الحصين – دار النجار للنشرو التوزيع ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٩٨- الأمومة فى القرآن والسنة لمحمد السيد الزعبلاوي – بيروت – مؤسسة الرسالة ط١٤١٠٩هـ.
٩٩- ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات لموسي إبراهيم ط١٤٢١/٢هـ-٢٠٠١
١٠٠- تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمود أبو زهرة – دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٥م. – عمل المرأة فى الميزان لمحمد على البار جـ١ الأولى – دار السعادة .
١٠١- الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان عبد المؤمن سعد الدين مكتبة الرشد ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٢- مقارنة الأديان لأحمد شلبي – مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٧م
١٠٣- نحو ثقافة إسلامية أصيلة لعمر سليمان عبد الأشقر – دار النفائس ط٢-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
١٠٤- معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان – مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلى الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ-١٩٧٧م
١٠٥- الإسلام والمجتمع لاحمد محمد العسال – الكويت – دار القلم – ١٤٠٧ -١٩٨٧.
١٠٦- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لذكي الدين شعبان – دار التأليف رئيس قسم الشريعة
١٠٧- الزواج والطلاق لبدران أبو العينين طبعة ١٩٨٥م – كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية
١٠٨- أضواء على نظام الأسرة للدكتورة/ سعاد إبراهيم صالح - ١٩٨٩م دار الضياء للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة.